

جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا

الحقوق الزوجية في السنة النبوية

جمع ودراسة

إعداد الطالب
ليث عفيف محمد عتيلى

إشراف الدكتور
حسين عبد الحميد النقيب

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2009م



الحقوق الزوجية في السنة النبوية جمع ودراسة

إعداد

ليث عفيف محمد عتيلى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 28 / 10 / 2009 وأجيزت

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

د. حسين النقيب (مشرفاً)

د. خالد علوان (ممتحناً داخلياً)

د. نادر سلهب (ممتحناً خارجياً)

د. نادر سلهب

إهداء

إلى من علمني أن الأهداف الكبار، لا تتال إلا بالصبر والإصرار

إلى والدي أمد الله في عمره، ومتعني ببره

أهدي ثمرة من ثمار غرسه..

إليك يا أماه .. يا من نذرت عمرك في أداء رسالة

صنعتها من أوراق الصبر، ومدادها الدموع لا الحبر

رسالة تربية على الدين، على هدي سيد المرسلين

جزاك الله خيراً .. وأمد في عمرك بالصالحات

إلى رفيقة دربي ... بكل الحب والوفاء...

إلى من سارت معي نحو النور ... بلا كلل أو فتور ...

إلى أبنائي وبناتي جنى وأيمن وميسان ومحمد حفظهم الله بحفظه

أهدي هذه الرسالة

جزاكم الله جميعاً كل خير

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بشكري العظيم إلى شيعي ومشرفي على رسالتي الدكتور حسين النقيب حفظه الله ورعاه
وسدد على الحق خطاه، فلم يأل جهداً في إرشادي، وتشجيعي على طول الطريق.

وأتقدم بالشكر العظيم لمن درّسني في مرحلة الماجستير خاصة، في جامعة النجاح، سائلاً المولى
عز وجل أن يعينهم على نشر العلم والدين في هذه الأرض المباركة.

وأتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الذين كان لهم شرف
السبق في تجلية غوامض علم الحديث ونكته في فهمي، وزرع محبته والشغف به في قلبي.

كما أشكر الدكتور همام سعيد الذي زرع في قلبي البذرة الأولى في محبة علم الحديث.

وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل للدكتورين الكريمين اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه

الرسالة.

وإلى كل من علمني حرفاً، أو أدبني أدباً.

سائلاً المولى جل وعلا أن يجعل هذا الشكر خالصاً لوجهه، وأن يزيدني من علمه.

{وإذ تَأْتِن رِبْكَم لئن شكرتم لأزيدنكم}

الباحث

إقرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان: الحقوق الزوجية

في السنة النبوية - جمع ودراسة -

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: ليث عفيف محمد عتيبي

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: ١٤ / ١٢ / ١٤٠٩ م

فهرس الموضوعات

ب	إقرار لجنة المناقشة
ج	إهداء
د	شكر وتقدير
هـ	إقرار
و	فهرس الموضوعات
ط	الملخص
1	مقدمة
2	أهمية الموضوع
2	سبب اختيار الموضوع
2	أهداف البحث
2	مشكلة البحث
3	فرضيات البحث
3	الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع
4	منهج البحث
7	صعوبات البحث
8	الفصل الأول: حقوق الزوج على زوجته
9	المبحث الأول: عظم حق الزوج على زوجته
36	المبحث الثاني: طاعة الزوجة لزوجها
48	المبحث الثالث: إرضاء الزوجة لزوجها
59	المبحث الرابع: شكر الزوجة نعمة زوجها عليها
65	المبحث الخامس: ألا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه
69	المبحث السادس: ألا تصوم إلا بإذن زوجها
73	المبحث السابع: ألا تخرج الزوجة إلا بإذن زوجها
75	المبحث الثامن: حق الزوج في تأديب زوجته
87	المبحث التاسع: خدمة الزوجة زوجها بالمعروف

- 89 المبحث العاشر: أن تحفظ الزوجة مال زوجها
- 92 المبحث الحادي عشر: أن تحفظ الزوجة نفسها وغيبية زوجها
- 98 المبحث الثاني عشر: حق الزوج في شكوى زوجه لأهلها
- 100 المبحث الثالث عشر: حق الزوج على زوجه في أن تير قَسَمَه
- 101 المبحث الرابع عشر: تمكين الزوجة زوجها من نفسها
- 103 الفصل الثاني: حقوق الزوجة على زوجها**
- 104 المبحث الأول: حق الزوجة على زوجها في حسن المعاشرة
- 111 المبحث الثاني: حق الزوجة على زوجها في تمكينها من حضانة ولدها
- 113 المبحث الثالث: حق الزوجة على زوجها في النفقة
- 115 المبحث الرابع: حق الزوجة على زوجها في السكنى
- 117 المبحث الخامس: حق الزوجة على زوجها في الاختصاص بأيام عند الزواج
- 119 المبحث السادس: حق الزوجة على زوجها في العدل بينها وبين ضرائرها
- 126 المبحث السابع: حق الزوجة على زوجها في المهر
- المبحث الثامن: حق الزوجة على زوجها في حسن الظن وإعطائها
- 129 الوقت الكافي لتحضير نفسها لاستقباله إذا جاء من غياب
- 131 المبحث التاسع: حق الزوجة على زوجها في الخلع
- 135 المبحث العاشر: حق الزوجة على زوجها في الاستشارة في زواج ابنتها
- المبحث الحادي عشر: حق الزوجة على زوجها في تمكينها من الخروج
- 137 لقضاء حوائجها
- 138 المبحث الثاني عشر: حق الزوجة على زوجها في الاستشارة للعزل
- 139 المبحث الثالث عشر: حق الزوجة على زوجها في عدم الاعتداء على مالها
- 141 المبحث الرابع عشر: حق الزوجة على زوجها في عدم الاعتداء على بدنها
- 143 الفصل الثالث: حقوق الزوجين المشتركة**
- 144 المبحث الأول: حق الزوجين على بعضهما في حفظ سرهما
- 149 المبحث الثاني: حق الزوجين على بعضهما في الصدقة
- 151 المبحث الثالث: حق الزوجين على بعضهما في الوفاء بالشروط
- 152 المبحث الرابع: حق الزوجين على بعضهما في الاستمتاع والترفيه
- 163 المبحث الخامس: حق الزوجين على بعضهما في الإعانة على العبادة

165	المبحث السادس: حق الزوجين على بعضهما في كف الأذى
167	المبحث السابع: حق الزوجين على بعضهما في رعاية بيتهما
168	الخاتمة
170	فهرس الأحاديث المخرجة
179	فهرس الرواة المترجم لهم
182	فهرس المصادر والمراجع
A	الملخص بالإنجليزية

الحقوق الزوجية في السنة النبوية - جمع ودراسة -

إعداد الطالب

ليث عفيف محمد عتيلى

إشراف

د. حسين عبد الحميد النقيب

الملخص

هذا بحث في الأحاديث الواردة في حقوق الزوجين، تبرز أهميته عندما نرى الخلافات الزوجية الكثيرة وسببها الأول هو الخلاف حول هذه الحقوق، من أجل ذلك عقدت العزم على هذه الدراسة، ولما تثمره هذه الدراسة من ملكة حديثية، هادفاً إلى بيان أصح الأحاديث الواردة في حقوق الزوجين، وإظهار الهدى النبوي في علاج أهم الأسباب المؤدية للخلافات بين الزوجين، لوضع لبنة في بناء البيت المسلم.

هذه الأحاديث جمعتها من كتب السنة، وقمت بدراسة علمية حديثية، مع نقد السند والمتن، وقد توصلت إلى نتائج عدّة أجمّلها بما يلي.

إن للزوج على زوجته حقاً عظيماً، وأداء هذا الحق هو طريق الجنة، فمن أعظم حقوقه عليها أن تطيعه؛ لكن هذه الطاعة ليست مطلقة عامة بل هي مقيدة خاصة، فيجب عليها طاعته إذا دعاها للفراش، وأن تمكنه من نفسها، وأن لا تأذن في بيته إلا بإذنه، وأن لا تصوم الناظلة أو تصلي فتطيل صلاتها إذا كان ذلك يؤذيه ويحرمه من حقوقه إلا بإذنه، وأما الطاعة العامة في غير معصية الله فهي مندوبة ترفع درجة المرأة وتجعلها من خير النساء.

كما يجب عليها أن تخدم زوجها بالمعروف، وأن تحفظ ماله، وهو وولدها أحقّ بصدقة ماله، وأن تعينه على قضاء عباداته، وتوفي له شروطه، وأن لا تتكر نعمته عليها، وله أن يؤدبها عند معصية الله بهجرها في مضجعها أو ضربها ضرباً غير مبرح.

وظهر لي من خلال البحث أن حق الزوجة على زوجها أيضاً حق عظيم، فمن أعظم حقوقها عليه النفقة والسكنى والمهر وحسن العشرة، والصبر عليها، وعدم التضيق عليها، ومراعاة ضعفها وانكسارها، وغيض الطرف عما عندها من خلق ذميم، والنظر إلى ما عندها من خلق كريم.

كما أن من حقوقها عليه، وإعانتها على قضاء عباداتها وحوائجها، وأعانتها في أعمال البيت ما أمكنه، وأن يخصصها بأيام عند الدخول بها إذا كان لها ضرائر، والعدل بينها وبين ضرائرها بعد ذلك.

ومن حقها الخلع إذا طلبته لسبب شرعي، وأن لا يمنعها فعل ما أذن الله لها فيه كخروجها من بيتها لقضاء حوائجها.

ومن حقها عليه أن لا يعتدي على بدنها، وأن يوفي بشروطها، وأن يسليها ويرفقه عنها، ويقدر سنّها وحرصها على اللهو.

وقد وجدت أن ما صح من الأحاديث في غير الصحيحين قليل، ومع أنه قليل كان لا بدّ منه، لأنه من كمال الدين، ومن أعان على حفظه كان جندياً من جنود الله حيث تعهد الله بحفظ دينه.

فأرجو الله أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات بناء البيت المسلم، وأن يكون سبباً في حلّ كثير من الخلافات الزوجية الكثيرة، بعد أن اتضح لكل من الزوج وزوجه واجبه تجاه صاحبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبيّنا وحبیبنا وقائدنا وقودتنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله ومن تبعهم على الهدى إلى يوم الدين، وبعد؛

يقول الله تبارك وتعالى: {أَفَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (1)، فتبين هذه الآية الكريمة مرتبة الحديث الشريف من الدين، ولأهميته كان لا بدّ من تنقيته مما قد يشوبه من حديث الناس، حتى يبقى الدين صافياً نقياً، وحتى تبقى شريعة الله طاهرة زكية لا تدنسها مذاهب البشر، ومن هنا ظهر علم نقد الحديث سنداً وممتاً وخصوصاً عند ظهور الفتن، وفي ذلك يقول ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سمو لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" (2)، وكان تحرر العلماء من الرواية عن أهل البدع بسبب خوفهم من كذب أولئك نصره لبدعهم، فتشدد العلماء -رحمهم الله- في التحمل لئلا يشوب (3) حديث النبي p شيء، وقد تتابع الأئمة العلماء جيلاً بعد جيل يدرسون تلك الروايات ويقارنون بينها، فنتج عن ذلك علوم جليلة خدمت السنة أيما خدمة؛ كان من تلك العلوم علم رجال الحديث وعلم الجرح والتعديل وعلم التخريج، وتطور العمل في خدمة السنة النبوية، فبدأ أولاً بالتحمل والأداء مشافهة من الصحابة الذين سمعوا النبي p، ثم بعد ذلك فارق كثير من الصحابة الدنيا، فكان أن ظهر الإسناد، وظهرت ضرورة تركية الرواة؛ وانتقاء الصحيح من السقيم، فبرز لذلك رجال منذ منتصف القرن الأول، ثم تتابع العلماء حتى ظهر علم الجرح والتعديل، فألفت فيه المؤلفات وصنفت فيه المصنّفات، مما كان له أكبر الأثر في الحكم على

(1) سورة النساء، آية 65.

(2) رواه الإمام مسلم في مقمّة صحيحه في باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذبّ عن الشريعة المكرمة، فقال: حدثنا أبو جعفر محمد حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: [لم يكونوا يسألون...] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، 4 مجلدات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 15/1.

(3) يشوب: الشين والواو والباء أصل واحد وهو الخلط، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 6 مجلدات، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، بيروت، دار الجبل، 1420هـ-1999م، 225/3.

كثير من الروايات صحّة أو ضعفاً.

أهمية الموضوع:

تبرز أهميّة هذه الدراسة حين نعلم أن هناك خلافات زوجية كثيرة بل نسبة طلاق فاقت المعقول ومعظم تلك الحالات سببها الأول عدم قيام أحد الزوجين أو كليهما بواجباته، لجهله بها، مما ترتب عليه ضياع الأسرة المسلمة.

سبب اختيار الموضوع:

ينبع سبب اختيار الموضوع أولاً من أهميّته إضافة لما يُثمره هذا البحث من مأكلة حديثية، وقدرة على تمييز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود.

أهداف البحث:

1. بيان أصح الأحاديث الواردة في حقوق الزوجين.
2. بيان حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر.
3. إظهار الهدي النبوي في علاج أهم الأسباب المؤدية للخلافات بين الزوجين.
4. وضع لبنة في بناء البيت المسلم الذي منه يقوم المجتمع المسلم.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. هل تناولت السنة النبوية قضية الخلافات الزوجية.
2. هل بين النبي ﷺ أسباب الخلافات الزوجية.
3. هل عالجت السنة النبوية قضية الخلافات الزوجية.

فرضيات البحث:

1. أتوقع أن السنة النبوية قد تناولت قضية الخلافات الزوجية لأن النبي ﷺ قد جاء لبيان القرآن الشامل {ما فرطنا في الكتاب من شيء} (1).
2. أتوقع أن السنة النبوية تعرضت لأسباب الخلافات الزوجية حيث إن الحيف في الحقوق لا بد أن يؤدي إلى الخلاف، فبيان حقوق الزوج على زوجه والزوجة على زوجها لئلا يقع هذا الخلاف.
3. أتوقع أن السنة النبوية قد وضعت علاجاً لهذه المشكلة لأن منهج الإسلام وعدله يقتضي ذلك.

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

إن هذا الموضوع من المواضيع الحيوية التي يحتاجها المسلم والمسلمة في كل عصر، ولذلك أُلّف فيه عدد من المعاصرين، ولكن تأليفهم كانت تركز على الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء، أو كلام التربويين ونظرياتهم، ولم أجد من كتب في هذا الموضوع معتمداً على أصح ما جاء في أبوابه، وهذه بعض التأليف التي تناولت الموضوع من تلك الجوانب:-

1. إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام .د. فيحان بن شالي المطيري.
2. آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين .د. عبد الله ناصح علوان.
3. حقوق المرأة في الزواج .د. محمد بن عمر عتین.
4. حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة .د. فاطمة عمر نصيف.
5. حقوق المرأة في الإسلام .كوثر محمد الميناوي.

(1) سورة الأنعام، آية 38.

6. تحفة العباد في حقوق الزوجين والوالدين والأولاد محمد طاهر الكردي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً علمياً للوصول إلى أفضل النتائج بإذن الله، وكانت تفاصيل

المنهج كما يلي:

1. جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث وتخريجها من مصادرها الأصلية، وقد روى الخطيب عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه⁽¹⁾.
2. إذا كان الحديث مروياً في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، إلا إذا كان هناك فائدة في غيرهما لها علاقة بموضوع الحقوق، فإنني أخرجها من الكتب الأربعة بدءاً بالنسائي في الصغرى⁽²⁾ ثم أبي داود ثم الترمذي ثم ابن ماجه، ثم أخرجها من غيرها مرتباً الكتب حسب وفيات مصنفها.
3. دراسة أسانيدھا ومتونها دراسة حديثة علمية، فوقفت على أقوال العلماء في رجال الأسانيد، فإن وجدت طريقاً سالماً صحيحاً اعتمدت عليه، وأهملت الأسانيد التي فيها ضعف ظاهر، وإن لم أجد طريقاً صالحاً تكلمت على مدار الحديث الواحد دائماً، وعلى بعض الضعف في تفرعات الأسانيد أحياناً حيث أرى حاجة لذلك.
4. أذكر ما وقفت عليه من أحكام العلماء.

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر (ت: 463)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، 1403، 212/2. وانظر ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: 643)، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، مجلد واحد، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1397هـ-1977م. 91/1.

(2) قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح: "وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم. النكت على كتاب ابن الصلاح، مجلدان، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير، الطبعة الثالثة، الرياض، دار الراجعية، 1415هـ-1994م، 485/1.

5. الحكم على الحديث بإسناده ومتمته، مراعيًا عند دراسة الإسناد أقوال العلماء في الرجال، ومرجعاً بينها بالقرائن، وخصوصاً طبقاتهم في النقد⁽¹⁾.
6. أرتب تلك الأحاديث حسب موضعها في التوبيخ الموضوعي في البحث.
7. توثيق المعلومات بالطرق العلمية الصحيحة.
8. جعلت البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلاته، وفرضياته، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث.

الفصل الأول: حقوق الزوج على زوجته، وفيه مباحث:-

المبحث الأول: عظم حق الزوج على زوجته.

المبحث الثاني: طاعة الزوجة لزوجها.

المبحث الثالث: إرضاء الزوجة لزوجها.

المبحث الرابع: شكر الزوجة نعمة زوجها عليها.

المبحث الخامس: ألا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه.

المبحث السادس: ألا تصوم الزوجة إلا بإذن زوجها.

المبحث السابع: ألا تخرج الزوجة إلا بإذن زوجها.

المبحث الثامن: حق الزوج في تأديب زوجته.

المبحث التاسع: خدمة الزوجة زوجها بالمعروف.

(1) يقول ابن حجر في كتاب النكت على كتاب ابن الصلاح في طبقات النقاد: "وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه، ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن، ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة أبو حاتم البخاري وأبو حاتم أشد من البخاري، وقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد". ابن حجر العسقلاني، علي بن حجر (773-852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، 482/1.

المبحث العاشر: أن تحفظ الزوجة مال زوجها.

المبحث الحادي عشر: أن تحفظ الزوجة نفسها وغيبية زوجها.

المبحث الثاني عشر: حق الزوج في شكوى زوجه لأهلها.

المبحث الثالث عشر: حق الزوج على زوجه في أن تبرّ قَسَمَه.

المبحث الرابع عشر: تمكين الزوجة زوجها من نفسها.

الفصل الثاني: حقوق الزوجة على زوجها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: حق الزوجة على زوجها في حسن المعاشرة.

المبحث الثاني: حق الزوجة على زوجها في تمكينها من حضانة ولدها.

المبحث الثالث: حق الزوجة على زوجها في النفقة.

المبحث الرابع: حق الزوجة على زوجها في السكنى.

المبحث الخامس: حق الزوجة على زوجها في الاختصاص بأيام عند الزواج.

المبحث السادس: حق الزوجة على زوجها في العدل بينها وبين ضرائرها.

المبحث السابع: حق الزوجة على زوجها في المهر.

المبحث الثامن: حق الزوجة على زوجها في حسن الظن وإعطائها الوقت الكافي

لتحضير نفسها لاستقباله إذا جاء من غياب.

المبحث التاسع: حق الزوجة على زوجها في الخلع.

المبحث العاشر: حق الزوجة على زوجها في الاستشارة في زواج ابنتها.

المبحث الحادي عشر: حق الزوجة على زوجها في تمكينها من الخروج لقضاء

حوادثها.

المبحث الثاني عشر: حق الزوجة على زوجها في الاستشارة للعزل.

المبحث الثالث عشر: حق الزوجة على زوجها في عدم الاعتداء على مالها.

المبحث الرابع عشر: حق الزوجة على زوجها في عدم الاعتداء على بدنها.

الفصل الثالث: حقوق الزوجين المشتركة:

المبحث الأول: حق الزوجين على بعضهما في حفظ سرهما.

المبحث الثاني: حق الزوجين على بعضهما في الصدقة.

المبحث الثالث: حق الزوجين على بعضهما في الوفاء بالشروط.

المبحث الرابع: حق الزوجين على بعضهما في الاستمتاع والترفيه.

المبحث الخامس: حق الزوجين على بعضهما في الإعانة على العبادة.

المبحث السادس: حق الزوجين على بعضهما في كف الأذى.

المبحث السابع: حق الزوجين على بعضهما في رعاية بيتهما.

الخاتمة: وعددت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

صعوبات البحث

واجهت الباحث عدة صعوبات كان أهمها:

1. جمع شتات الموضوع من كتب الحديث.
 2. تقرير أن هذا الحديث مما يدخل في حقوق أحدهما على الآخر أو لا.
 3. وجود طرق وشواهد كثيرة لبعض الأحاديث، وتداخلها مع أحاديث أخرى.
- والله أسأل أن يجعل عملي المتواضع هذا في ميزان حسناتي يوم القيامة.

الباحث

الفصل الأول
حقوق الزوج على زوجته

المبحث الأول

عظم حق الزوج على زوجته

(1) عن حصين بن محسن، أن عمة له أنتت النبي ع في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها: "أذات زوج أنت؟"، قالت: نعم، قال: "فأين أنت منه؟" -قال يعلى: فكيف أنت له؟- قالت: ما آله⁽¹⁾ إلا ما عجزت عنه، قال: "انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك".

التخريج:

أخرجه النسائي من طريق عبد الوهاب والأوزاعي وسعيد بن أبي هلال وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ويزيد بن هارون ويعلى بن عبيد الإيادي⁽²⁾، وابن أبي شيبه من طريق علي بن مسهر⁽³⁾، وابن راهويه من طريق جرير بن عبد الله وعبد الوهاب الثقفي⁽⁴⁾، وأحمد عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد الإيادي⁽⁵⁾،

-
- (1) آله: قال ابن فارس: (أ ل و) الهمزة واللام وما بعدهما في المعتل أصلان متباعدان أحدهما الاجتهاد والمبالغة والآخر التقصير والثاني خلاف ذلك الأول، انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 1/127.
- (2) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، 8 أجزاء، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، حديث: 8962-8968، 311/5.
- (3) ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 7 مجلدات، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، حديث: 17125، 3/557.
- (4) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مسند إسحاق بن راهويه، 5 مجلدات، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1412هـ-1991م، ما يروى عن الفريضة بنت مالك، ولقبها كبشة، حديث: 2182، 77/5.
- (5) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6 مجلدات، مصر، مؤسسة قرطبة، مسند الأنصار، حديث عمة حصين بن محسن، حديث 19625، 341/4. و حديث: 27392، 419/6.

والطبراني من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وسليمان بن بلال⁽¹⁾،
والحميدي⁽²⁾ والحاكم⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ من طريق سفيان بن عيينة، كلهم عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن بشار عن حصين بن محسن عن عمه له.

الحكم:

نص الحاكم على صحة الحديث فقال: صحيح ولم يخرجاه⁽⁵⁾. وصححه الألباني⁽⁶⁾.

يقول الباحث: حصين بن محسن⁽⁷⁾ مختلف في صحبته، وهذا الاختلاف لا يضر، فهو

(1) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، 25 مجلد، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،
الطبعة الثانية، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ-1983هـ، باب الفاء، أم قيس بنت محسن الأسدية أخت
عكاشة، نساء غير مسميات ممن لهن صحبة، الأحاديث: 448-450، 183/25. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن
أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، 9 مجلدات، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عيد المحسن بن إبراهيم
الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث: 528، 168/1. و169/1 من طريق
الأوزاعي فقط.

(2) الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر، المسند، مجلدان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، القاهرة، دار الكتب
العلمية، مكتبة المنتبي، حديث عمه حصين بن محسن رحمها الله تعالى، 172/1.

(3) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 4 مجلدات، تحقيق مصطفى
عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، كتاب النكاح، أما حديث سالم،
حديث: 2769، 206/2.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة
المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة،
حديث: 14483، 291/7.

(5) المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، حديث: 2769، 206/2.

(6) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، مجلدان، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف،
1421هـ-2000م، حديث: 412/2، 1933.

(7) حصين بن محسن: الأنصاري الخطمي اختلف في صحبته ذكره عيدان وابن شاهين والعسكري والطبراني في
الصحابة، وقال ابن السكن: يقال أن له صحبة غير أن روايته عن عمته وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم. قلت [كلام الحافظ ابن حجر]: أخرجه المذكورون أولاً فقالوا عن حصين بن محسن أن عمه له أنت النبي
صلى الله عليه وسلم، ورواه النسائي كما قال ابن السكن وهو الصحيح، وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم
وابن حبان فأنه أعلم. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، الإصابة في تمييز
الصحابة، تحقيق علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجبل، 1412هـ-1992م، 88/2.

يرويه عن عمته الصحابية، وقد جاء تصريحه بالتحديث في رواية سفيان⁽¹⁾ ورواية ابن أبي هلال⁽²⁾ كلاهما عن يحيى بن سعيد، فالحديث صحيح.

(2) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه".

التخريج:

أخرجه البزار⁽³⁾، والطبراني⁽⁴⁾، كلاهما من طريق فضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن عبيد بن سلمان الأغر عن أبيه سلمان الأغر عن معاذ بن جبل به.

الحكم:

الحديث صححه الألباني⁽⁵⁾، لكن فيه فضيل بن سليمان النميري⁽⁶⁾، وقد ضعفوه وأنكروا بعض حديثه⁽⁷⁾ وروى عنه ابن المديني وذكره ابن حبان في كتابه الثقات⁽⁸⁾.

(1) سنن النسائي الكبرى، 311/5 رواه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به، والإسناد متصل بالثقات. المستدرک على الصحيحين، 206/2. السنن الكبرى للبيهقي، 291/7.

(2) سنن النسائي الكبرى، 312/5.

(3) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار، 15 مجلد، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، بيروت، المدينة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ، أول الخامس والعشرين، حديث: 2665، 108/7.

(4) المعجم الكبير للطبراني، بقية الميم، رواية أهل الكوفة، سليمان الأغر، حديث: 333، 160/20.

(5) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، مجلد واحد، الطبعة المجددة والمزودة والمنقحة، المكتب الإسلامي، 1408هـ، حديث: 5259.

(6) فضيل بن سليمان: النميري بالنون مصغر، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير، من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين وقيل غير ذلك، روى له الجماعة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، تقريب التهذيب، مجلد واحد، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ-1986م، 447/1.

(7) انظر ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، تهذيب التهذيب، 12 مجلداً، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م، 262/8.

(8) ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، 9 مجلدات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1395هـ-1975م، 333/4.

وفيه سلمان الأغر⁽¹⁾، وقد نص الإمام الهيثمي أنه لا يعرف لسلمان الأغر من معاذ سماع⁽²⁾، فالحديث ضعيف منقطع، والله أعلم.

(3) عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابنة له فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، فقال لها النبي ﷺ: "أطيعي أباك"، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، فقال النبي ﷺ: "حق الزوج على زوجته، أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدت حقه"، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: "لا تنكوهن إلا بإذن أهلهن".

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة⁽³⁾، والنسائي في الكبرى⁽⁴⁾، وابن حبان⁽⁵⁾، والدارقطني⁽⁶⁾، والحاكم⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، كلهم من طريق جعفر بن عون عن ربيعة بن عثمان⁽⁹⁾ عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(1) سلمان الأغر: أبو عبد الله المدني مولى جهينة أصله من أصبهان ثقة من كبار الثالثة، روى له الجماعة، تقريب التهذيب 246/1.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 10 مجلدات، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، 1407هـ، 309/4.

(3) **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، حديث: 17122، 556/3.

(4) **السنن الكبرى للنسائي**، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث: 5386، 283/3.

(5) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، 16 مجلداً، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م، كتاب الحج، باب الهدى، ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الإبلاغ في قضاء، حديث: 4164، 472/9.

(6) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني**، 4 مجلدات، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ-1966م، كتاب النكاح، حديث: 60، 237/3.

(7) **المستدرک علی الصحیحین للحاكم**، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2767، 205/2.

(8) **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، حديث: 14484، 291/7.

(9) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني، انظر: **تقريب التهذيب**: 207/1.

الحكم:

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽¹⁾. وصححه الألباني⁽²⁾.

قلت: الحديث مداره على ربيعة بن عثمان⁽³⁾؛ ضعفه أبو حاتم وقال: منكر الحديث يكتب حديثه⁽⁴⁾، وقال أبو زرعة: هو إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوي⁽⁵⁾، وقال ابن حجر صدوق له أوهام⁽⁶⁾. ولكن عارض هذا الجرح تعديل أئمة آخرين فقد وثقه ابن معين⁽⁷⁾، وقال النسائي: ليس به بأس⁽⁸⁾.

فحكم ابن حجر (صدوق له أوهام) في مكانه، وهو خلاصة كلامهم في الراوي. وقد روى له الإمام مسلم في الأصول حديثاً واحداً⁽⁹⁾، ولكن فعله هذا محمول على أنه تخير ما صح من حديثه.

فالحديث من جهة السند فيه ضعف يسير، لكن من جهة المتن ففيه نكارة، فقله (لا

(1) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب النکاح، حدیث: 2767، 2/205.

(2) صحیح الجامع، برقم 3148. وفي صحیح الترغیب والترہیب، حدیث: 1934، 2/413.

(3) ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي المدني عن نافع وزيد بن أسلم وعنه بن أبي فديك وجعفر بن عون قال أبو زرعة ليس بذاك مات 154، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه. الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مجلدان، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، 1413هـ-1992م، 1/393.

(4) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التيمي، الجرح والتعديل، 9 مجلدات، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1271هـ-1952م، 3/476.

(5) الجرح والتعديل، 3/476.

(6) تقريب التهذيب، 1/207.

(7) الجرح والتعديل، 3/476.

(8) انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 8 مجلدات، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، 3/69.

(9) صحیح مسلم، کتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، 4/2052. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان.

تتكوهن إلا بإذن أهلهن) ليس جواباً مناسباً لاعتراض المرأة، لأن الذي يريد تزويجها هو أبوها. فالحديث ضعيف والله أعلم.

4) عن أبي أمامة، عن النبي ع، قال: سألت رجل النبي ع، فقال: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: "لو أن امرأة خرجت من بيتها، ثم رجعت إليه، فوجدت زوجها قد تقطع جذاما يسيل أنفه دوماً⁽¹⁾ فلحسته بلسانها ما أدت حقه، وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا أن تعطي من بيت زوجها إلا بإذنه".

التخريج:

انفرد بإخراجه الطبراني⁽²⁾، من طريق محمد بن نوح بن حرب العسكري، عن خالد بن يوسف السمطي، عن عبد النور بن عبد الله، عن يونس بن شعيب، عن أبي أمامة مرفوعاً.

الحكم:

في إسناده خالد بن يوسف السمطي⁽³⁾: ضعيف. وفيه عبد النور بن عبد الله⁽⁴⁾: كذاب.

(1) هكذا هي في الطبراني والمعنى: دائماً، وقد جاءت في حديث لأبي هريرة، كما في حاشية 4 ص 25 من هذا البحث بلفظ "دماً".

(2) المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، من روى، يونس بن شعيب، حديث: 8007، 259/8.

(3) خالد بن يوسف بن خالد السمطي كنيته أبو الربيع من أهل البصرة يروى عن حماد بن زيد وأبيه حدثنا عنه شيوخنا إسحاق بن إبراهيم القاضي وغيره مات سنة تسع وأربعين ومائتين يعتبر حديثه من غير روايته عنه. الثقات 8/226. وانظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، مجلدان، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، 208/1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، 7 مجلدات، تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ-1986، 392/2.

(4) عبد النور بن عبد الله المسمعي كان غالباً في الرفض ويضع الحديث خبيثاً. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الضعفاء الكبير، 4 مجلدات، تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار المكتبة العلمية، 1404هـ-1984م، 114/3.

ويونس بن شعيب⁽¹⁾: منكر الحديث. فهذا الحديث موضوع.

(5) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: "زوجها". قلت: من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: "أمه".

التخريج:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى⁽²⁾، والحاكم⁽³⁾، كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري عن مسعر بن كدام عن أبي عتيبة عن عائشة مرفوعاً.

الحكم:

الحديث ضعفه الألباني⁽⁴⁾ في ضعيف الترغيب والترهيب، ونسب المنذري صاحب الترغيب والترهيب الحديث للبخاري والحاكم، وحكم على إسناده البزار بالحسن⁽⁵⁾، ولم أعتز على مسند عائشة في المطبوع من مسند البزار. ومداره على أبي عتيبة⁽⁶⁾ أو أبو عتيبة وهو مجهول كما قال ابن حجر⁽⁷⁾، وقال الذهبي: فيه جهالة⁽⁸⁾.

-
- (1) يونس بن شعيب شيخ يروي عن أبي أمامة روى عنه الثوري لست أعرف له من أبي أمامة سماعاً على مناكير ما يرويه في قلتها كأنه كان المتعمد لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال. ابن حبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 3 مجلدات، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، حلب، دار الوعي، 1396هـ، 139/3. وانظر قول البخاري في الضعفاء الكبير للعقيلي، 4/459.
 - (2) النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، حق الرجل على المرأة، حديث: 9148، 363/5.
 - (3) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب البر والصلة، حديث: 7244، 167/4. وحديث: 7338، 193/4.
 - (4) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، مجلد واحد، الطبعة المجددة والمنقحة، المكتب الإسلامي، 1408هـ، حديث: 959. وضعيف الترغيب والترهيب، حديث: 1212، 9/2.
 - (5) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، 4 مجلدات، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 34/3.
 - (6) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: أبو عتيبة شيخ لمسعر مجهول من الثالثة س، تقريب التهذيب، 1/657.
 - (7) تقريب التهذيب، 1/657. لسان الميزان، 7/473.
 - (8) ميزان الاعتدال، 7/397. وهذا الحكم منه: إن قال في كتابه الميزان مجهول ولا يسنده إلى قائله فهو من قول أبي حاتم وإن قال فيه جهالة أو نكرة أو بجهل أو لا يعرف وأمثالها ولم يعزها إلى قائل فهو من قبله نص على هذا في الميزان، 1/119.

وذكر المزي في تحفة الأشراف⁽¹⁾، وفي تهذيب الكمال⁽²⁾ أنه رواه معاوية بن هشام عن مسعر عن أبي عتبة عن رجل عن عائشة، ولم ينسبه لأحد من المصنفين، ولم أعثر على هذه الطريق في كتب الحديث، فإن وجدت فيكون فيه سبب آخر للتضعيف، وهو جهالة عين شيخ أبي عتبة، فالحديث ضعيف.

(6) عن سراقه بن مالك، قال: قال رسول الله ع: "لو كنت امرأةً أهدأ أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽³⁾ عن محمد بن الفضل السقطي⁽⁴⁾، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي⁽⁵⁾ عن إبراهيم بن المستمر العروقي، عن وهب بن جرير⁽⁶⁾، عن موسى بن علي، عن أبيه علي بن رباح⁽⁷⁾، عن سراقه بن مالك مرفوعاً.

-
- (1) انظر: المزي، الحافظ أبو الحجاج المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، 13 مجلداً، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 377/12.
 - (2) انظر: المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، 35 مجلداً، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م، 66/34.
 - (3) المعجم الكبير للطبراني، من اسمه سراقه، حديث: 6590، 129/7.
 - (4) محمد بن الفضل السقطي: ثقة، روى عن إبراهيم بن المستمر وغيره، انظر ترجمته في الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، 14 مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية، 153/3.
 - (5) الحافظ الثقة، انظر ترجمته في السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 319/1.
 - (6) ثقة، روى عن موسى بن علي وغيره، انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 121/31.
 - (7) ثقة، روى عنه ابنه موسى وغيره، وروى عن سراقه وغيره. انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 428/20.

الحكم:

فيه موسى بن علي⁽¹⁾، قال عنه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ⁽²⁾، لكن لم أجد لابن حجر سلفاً في جرحه، بل وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه؛ لا يزيد ولا ينقص؛ صالح الحديث، كان من ثقات المصريين⁽³⁾.

يقول الباحث: توثيق المتقدمين وفيهم المتشددون مقدم على جرح الحافظ المتأخر.

ولكن فيه أيضاً إبراهيم بن المستمر⁽⁴⁾ قال النسائي: صدوق⁽⁵⁾، وتبعه الذهبي⁽⁶⁾، لكن قال ابن حبان في كتابه الثقات⁽⁷⁾: ربما أغرب، وجمع بينها ابن حجر في التقريب فقال: صدوق يغرب⁽⁸⁾.

يقول الباحث: توثيق النسائي المتشدد والمتقدم مقدم على جرح ابن حبان المعروف بتشده في الجرح، فالحديث حسن، والله أعلم.

(7) عن بريدة بن الحصيب قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، انذن لي فلاسجد لك، قال: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد، لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

(1) موسى بن علي بالتصغير بن رباح بموحدة اللخمي أبو عبد الرحمن المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ثلاث وستين وله نيف وسبعون بخ م 4، تقريب التهذيب 553/1.

(2) تقريب التهذيب، 553/1.

(3) انظر كلامهم في الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، 25 مجلداً، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 412/7.

(4) إبراهيم بن المستمر العروقي الناجي عن أبي داود والعقدي وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن بجير صدوق د س ق. الكاشف، 225/1.

(5) تهذيب الكمال، 203/2.

(6) الكاشف، 225/1.

(7) الثقات، 81/8.

(8) تقريب التهذيب، 94/1.

التخريج:

أخرجه الدارمي⁽¹⁾، والرويانى⁽²⁾، والحاكم⁽³⁾، كلهم من طريق حبان بن علي، والرويانى⁽⁴⁾ من طريق محمد بن حميد عن تميم بن عبد المؤمن، كلاهما عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه به.

الحكم:

مداره على صالح بن حبان⁽⁵⁾، وهو ضعيف⁽⁶⁾. والطريق الأول فيه أيضا حبان بن علي⁽⁷⁾ وهو ضعيف، والطريق الثاني فيه محمد بن حميد⁽⁸⁾، وهو ضعيف جدا⁽⁹⁾، فالحديث ضعيف.

(8) عن أبي ظبيان، قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله، رأينا قوماً يسجد بعضهم

(1) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، مجلدان، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، حديث: 1464، 406/1.

(2) الرويانى، محمد بن هارون أبو بكر، مسند الرويانى، مجلدان، تحقيق أيمن علي أبو يمانى، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1416، ابن بريدة عن بريدة، حديث: 38، 78/1.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، حديث: 7326، 190/4.

(4) مسند الرويانى، ابن بريدة عن بريدة، حديث: 37، 77/1.

(5) صالح بن حبان القرشي الكوفي يروي عن أبي وائل ونافع وابن بريدة قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الضعفاء والمتروكين، 3 مجلدات، تحقيق عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 48/2.

(6) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 33/13.

(7) حبان بن علي العنزي بفتح العين والنون ثم زاي أبو علي الكوفي ضعيف من الثامنة وكان له فقه وفضل مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين وله ستون سنة ق. تقريب التهذيب، 149/1. وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 151/2.

(8) محمد بن حميد بن حبان الرازي حافظ ضعيف وكان بن معين حسن الرأي فيه من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين د ت ق. تقريب التهذيب 1 / 475.

(9) بل وكذبه أبو زرعة وغيره، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 111/9، وتاريخ بغداد، 259/2.

لبعض أفلا نسجد لك؟ فقال رسول الله ع: "لا، إنه لا يسجد أحد لأحد، ولو كنت أمراً أحداً
يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن".

التخريج:

أخرجه أحمد⁽¹⁾، وابن أبي شيبة من طريق وكيع⁽²⁾ وابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي
معاوية⁽³⁾، والطبراني من طريق جرير⁽⁴⁾ كلهم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل.
لكن رواية أحمد جاءت بلفظ (عن معاذ) بدل (لما قدم معاذ).

وأخرجه أحمد⁽⁵⁾، وابن أبي شيبة⁽⁶⁾ كلاهما من طريق ابن نمير، عن الأعمش عن أبي
ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل به.

الحكم:

الحديث من طريق الأعمش⁽⁷⁾ وهو ثقة كثير التدليس⁽⁸⁾، فلا يؤخذ من روايته إلا ما

-
- (1) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث: 22037، 227/5.
 - (2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كره أن يسجد الرجل للرجل، حديث: 261/2، 8785.
 - (3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، حديث: 17126، 557/3.
 - (4) المعجم الكبير للطبراني، بقية الميم، رواية أهل الكوفة، المراسيل، حديث: 373، 174/20.
 - (5) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث: 22037، 227/5.
 - (6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، حديث: 17127، 557/3.
 - (7) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين ع. تقريب التهذيب 254/1.
 - (8) جاء في ترجمة الأعمش في الميزان: يدلّس وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال حدثنا فلا كلام ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس الا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال انتهى. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 316/3. وانظر وصفه بالتدليس في العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، مجلد واحد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ-1986م، 188/1. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبقات المدلسين، مجلد واحد، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة المنار، 1403هـ-1983م، 33/1.

صرح بالسمع⁽¹⁾، ولم أجد في تلك الروايات ما صرح فيه بذلك، إلا رواية عند أحمد⁽²⁾ يصرح فيها بالسمع من أبي ظبيان لكن تلك الرواية فيها رجل مجهول. فالحديث ضعيف لتدليس الأعمش في الطريق الأول ولجهالة الرجل في الطريق الثاني، والله أعلم.

(9) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار كان له فحلان⁽³⁾ فاغتلما⁽⁴⁾، فأدخلهما حائطاً فسد عليهما الباب، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأراد أن يدعو له والنبي ﷺ قاعد ومعه نفر من الأنصار فقال: يا نبي الله إني جئت في حاجة وإن فحلين لي اغتلما فأدخلتهما حائطاً، وسددت الباب عليهما، فأحب أن تدعو لي أن يسخرهما الله لي، فقال لأصحابه: "قوموا معنا"، فذهب حتى أتى الباب فقال: "افتح"، فأشفق الرجل على النبي ﷺ، فقال: "افتح"، ففتح الباب، فإذا أحد الفحلين قريب من الباب، فلما رأى النبي ﷺ سجد له، فقال النبي ﷺ: "انتني بشيء أشد به رأسه، وأمكنك منه"، فجاء بخطام⁽⁵⁾ فشد به رأسه، وأمكنه منه، ثم مشياً إلى أقصى الحائط إلى الفحل الآخر، فلما رآه وقع له ساجداً فقال للرجل: "انتني بشيء أشد به رأسه"، فشد رأسه وأمكنه منه فقال: "أذهب فإتھما لا يعصيانك"، فلما رأى أصحاب النبي ﷺ ذلك قالوا: يا رسول الله، هذان فحلان لا يعقلان سجداً لك، أفلا نسجد لك؟ قال: "لا أمر أحداً أن يسجد لأحد، ولو أمرت أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

(1) قال ابن عبد البر: "وقالوا لا يقبل تدليس الأعمش لأنه اذا وقف أحال على غير مليء -يعنون على غير ثقة- إذا سألته عن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف وعباية بن ربعة والحسن بن ذكوان. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 26 مجلداً، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، 30/1.

(2) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث: 22037، 227/5.

(3) فحلان: الفحل معروف: الذكر من كل حيوان. لسان العرب، 516/11.

(4) اغتلما: الغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حادثة وهيج شهوة، من ذلك الغلام ... ومن بابہ اغتلم الفحل غلماً هاج من شهوة الضراب، معجم مقاييس اللغة، 387/4.

(5) الخطام: للبعير كالرسن للدابة وقيل له خطام لأنه يوضع على الخطم والخطم الأنف وجمعه مخاطم. الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (ت488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 - 1995، 209/1.

لزوجها".

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽¹⁾، عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن أبي عون (محمد بن عون) الزيادي⁽²⁾، عن أبي عزة الدباغ (الحكم بن طهمان)، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الحكم:

فيه شيخ الطبراني العباس بن الفضل الأسفاطي⁽³⁾، روى عنه الطبراني فقط، ولم يوثق، فيبقى في مرتبة المجهول. وفيه أبو يزيد المدني⁽⁴⁾، وثقه أحمد⁽⁵⁾ وابن معين⁽⁶⁾ والذهبي⁽⁷⁾، قال مالك: لا أعرفه⁽⁸⁾، وقال أبو زرعة: لا أعرف له اسماً⁽⁹⁾، وقال أبو حاتم: شيخ⁽¹⁰⁾. وقال الحافظ: مقبول⁽¹¹⁾.

(1) المعجم الكبير للطبراني، من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عكرمة عن ابن عباس، حديث: 12003، 356/11.

(2) وثقه أبو حاتم، انظر الجرح والتعديل، 48/8.

(3) العباس بن الفضل الأسفاطي البصري حدث عن أبي الوليد سليمان بن عبد الملك الطيالسي وعلي بن المدني وإسماعيل بن أبي أويس وخالد بن يزيد العمري حدث عنه سليمان بن أحمد الطبراني. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تكملة الإكمال، 4 مجلدات، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1410هـ، 188/1.

(4) أبو يزيد المدني نزيل البصرة مقبول من الرابعة خ س. تقريب التهذيب 684/1.

(5) الظاهر أن توثيق أحمد له بناء على رواية أيوب عنه، انظر كلامه في تهذيب الكمال، 409/34.

(6) ميزان الاعتدال، 221/8.

(7) الكاشف، 472/2.

(8) تهذيب الكمال، 409/34.

(9) الجرح والتعديل، 458/9.

(10) أي يكتب حديثه وينظر فيه، انظر الجرح والتعديل، 37/2. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل، 458/9.

(11) تقريب التهذيب، 684/1. وقد فسر الحافظ معنى كلمة مقبول في مقدمة كتابه التقريب؛ فهو وصف يطلقه الحافظ على من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فيشير إليه بلفظ مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث وهي المرتبة السادسة عنده وهي أعلى من مرتبة مجهول الحال انظر تقريب التهذيب، 74/1.

وأما الحكم بن طهمان (أبو عزة الدباغ)⁽¹⁾ ، فقد قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به صالح الحديث ، وسئل أبو زرعة عن أبي عزة الدباغ فقال شيخ ثقة⁽²⁾ ، وقال ابن حجر⁽³⁾ : ضعفه ابن حبان في ذيله على الضعفاء... ثم تناقض ابن حبان فذكره في الثقات⁽⁴⁾ .

فالحديث ضعيف، لجهالة العباس بن الفضل، والله أعلم.

10 عن عصمة قال: شرد علينا بعيرٌ ليتيم من الأنصار، فلم نقدر على أخذه، فجننا إلى رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له، فقام معنا حتى جننا الحائط الذي فيه البعير، فلما رأى البعير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له، قلنا: يا رسول الله، لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال: "ليس ذلك في أمتي، لو كنت فاعلاً لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن".

التخريج:

أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن رشدين المصري عن خالد بن عبد السلام الصدفي عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي⁽⁵⁾ .

الحكم:

فيه الفضل بن المختار⁽⁶⁾ ، منكر الحديث. وفيه أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن

(1) ثقة، روى عن أبي يزيد المدني وغيره، وروى عنه أبو عون الزبدي وغيره، انظر ترجمته في الجرح والتعديل، 118/3.

(2) انظر كلام يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة في الجرح والتعديل، 118/3.

(3) لسان الميزان، 332/2.

(4) ذكره ابن حبان في الثقات، 193/8.

(5) المعجم الكبير للطبراني، من اسمه عبد الله، من اسمه عصمة، عصمة بن مالك الخطمي، 183/17.

(6) الفضل بن المختار البصري وقع إلى مصر روى عن فائد أبي الوراق وابن أبي ذئب روى عنه عبد الله بن وهب وخالد بن عبد السلام المصري نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل.

الجرح والتعديل 69/7. وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 8/3.

الحجاج بن رشدين⁽¹⁾، كذّبه شيخه أحمد بن صالح⁽²⁾. فالحديث ضعيف جداً.

11) عن ثعلبة بن أبي مالك، قال: اشترى إنسان من بني سلمة بعيراً ينضح عليه، فأدخله المربد، فحرب⁽³⁾ الجمل، فلا يقدر أحد يدخل عليه إلا تخبطه⁽⁴⁾، فجاء رسول الله ع وذكر ذلك له، فقال: "افتحوا عنه"، فقالوا: إنا نخشى عليك يا رسول الله منه. فقال: "افتحوا عنه"، ففتحوا عنه فلما رآه الجمل خر ساجداً، فقال القوم: يا رسول الله كنا أحق أن نسجد لك من هذه البهيمة، قال: "كلا، لو اتبغى لشيء من الخلق أن يسجد لبشر من دون الله عز وجل لاتبغى للمرأة أن تسجد لزوجها".

التخريج:

أخرجه الأجري⁽⁵⁾ عن الفريابي جعفر بن محمد بن الحسن عن أبي مصعب الزهري عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد⁽⁶⁾ عن ثعلبة بن أبي مالك به.

(1) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد أبو جعفر المصري قال ابن عدي: ابن رشدين هذا صاحب حديث كثير يحدث عن الحفاظ بحديث مصر أنكرت عليه أشياء مما رواه وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. ابن عدي: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، 7 مجلدات، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، 1409 - 1988، 198/1. وقد نقل الذهبي في ميزانه قول ابن عدي فاختصره فأوحى النقل أن ابن عدي يوافق على تكذيبه، وليس الأمر كذلك، والله أعلم. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 278/1. ولسان الميزان، 257/1.

(2) انظر الكامل في ضعفاء الرجال، 198/1.

(3) حرب: أي: غضب، قال في لسان العرب: وفي حديث علي، عليه السلام، أنه كتب إلى ابن عباس، رضي الله عنهما: لما رأيت العدو قد حرب أي غضب. لسان العرب، 304/1.

(4) تخبطه: الخاء والباء والطاء أصل واحد يدل على وطء وضرب، يقال خبط البعير الأرض بيده ضريبها، ويقال خبط الورق من الشجر وذلك إذا ضربه ليسقط. معجم مقاييس اللغة، 241/2.

(5) الأجري، أبو بكر محمد بن الحسين، الشريعة، 5 مجلدات، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الطبعة الثانية، الرياض، دار الوطن، 1420هـ-1999م، 1590/4.

(6) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ثقة، روى عن ثعلبة بن أبي مالك وغيره، وروى عنه عبد العزيز بن أبي حازم وغيره، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 297/11.

الحكم:

إسناده صحيح إلى ثعلبة، وثعلبة بن أبي مالك⁽¹⁾ ممن لم يقتل من يهود قريظة لأنه لم يكن ممن أنبت الشعر، ولم أجد من قال أنه لقي النبي ﷺ بعد ذلك مؤمناً، لأجل ذلك قال ابن معين له رؤية، وقال الحافظ: اختلفوا في صحبته⁽²⁾، فالحديث مرسل عن ثعلبة، فهو ضعيف مرسل والله أعلم.

(12) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

التخريج:

أخرجه الترمذي⁽³⁾ عن محمود بن غيلان، والبيهقي⁽⁴⁾ من طريق أحمد بن منصور المروزي، كلاهما عن النضر بن شميل، وأخرجه ابن حبان من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة⁽⁵⁾ وفيه بيان سبب قول النبي ﷺ ذلك⁽⁶⁾، كلاهما (النضر وأبو أسامة) عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(1) ثعلبة بن أبي مالك القرظي له رؤية وسمع عمر وعنه ابنه منظور وأبو مالك والزهري خ د ق. الكاشف 284/1.

(2) انظر الإصابة، 407/1.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، 5 مجلدات، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث: 1159، 465/3.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، حديث: 14481، 291/7.

(5) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدى، ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته، حديث: 4162، 470/9.

(6) نص الحديث: [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل حائطا من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان فاقترب رسول الله ﷺ منهما فوضعا جرائهما بالأرض فقال من معه: سجد له فقال رسول الله ﷺ: ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه". صحيح ابن حبان، 470/9.

وأخرجه الحاكم⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، كلاهما من طريق محمد بن المغيرة⁽³⁾ عن القاسم بن الحكم العرني عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه زيادة بيان لسبب قول النبي ﷺ ذلك، وهو مختلف عما قبله⁽⁴⁾.

وأخرجه ابن بشران في أماليه⁽⁵⁾ عن أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، عن محمد بن غالب عن عبد الصمد عن ورقاء عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

الحكم:

قال الألباني: حسن غريب⁽⁶⁾.

الإسناد الأول مداره على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي⁽⁷⁾، قال فيه الحافظ

(1) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب النکاح، أما حدیث سالم، حدیث: 2768، 206/2. وکتاب البر والصلة، وأما حدیث عبد الله بن عمرو، حدیث: 7324، 189/4.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تنق نفسه إلى النكاح، حدیث: 13263، 84/7.

(3) محمد بن المغيرة البشكري عن القاسم بن الحكم وعنه عبيد الله بن موسى والطبقة قال السليمانی فیہ نظر. لسان المیزان 386/5.

(4) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا فلانة بنت فلان، قال: قد عرفتك فما حاجتك؟ قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد، قال رسول الله ﷺ: قد عرفته قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئاً أطيقه، تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج، قال: من حق الزوج على الزوجة: أن لو سألت منخراه دماً وقيحاً، وصدئاً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها، لما فضله الله عليها قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا". وحكم عليه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حدیث: 1935، 413-414 بأنه صحيح لغيره، لأن فيه سليمان بن داود اليمامي (واه).

(5) ابن بشران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله (339-430هـ)، الأمالي، ضبط نصه أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، مجلدان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، حدیث: 913، ص 396.

(6) الإرواء، حدیث: 1998، 54/7.

(7) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه وأبي سلمة وعنه شعبة ومالك ومحمد الأنصاري قال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي وغيره ليس به بأس مات 144 خ م متابعه. الكاشف، 207/2.

ابن حجر: صدوق له أو هام⁽¹⁾، وقال ابن عدي⁽²⁾: "ولمحمّد بن عمرو بن علقمة حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به" اهـ.

قلت: وهو من رجال الصحيحين لكنهما لم يرويا له بهذا النسق إلا في المتابعات⁽³⁾، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة⁽⁴⁾. وحديثنا هذا من روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة فلا يطمئن القلب إلى هذه الرواية مع هذه النقول.

أما الإسناد الثاني ففيه محمد بن المغيرة فيه نظر⁽⁵⁾، وسليمان اليمامي⁽⁶⁾ منكر الحديث.

وأما الإسناد الثالث ففيه يحيى بن عبيد الله⁽⁷⁾ ضعيف جداً⁽⁸⁾، وأبوه مجهول⁽⁹⁾.

فالحديث ضعيف.

(1) تقريب التهذيب، حديث: 6188، 499/1.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 224/6.

(3) عرفت ذلك بالتتابع لحديث محمد بن عمرو. وهي موضعان في صحيح البخاري، حديث: 749، 271/1. حديث: 1935، 717/2، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، 6 مجلدات، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ-1987. وموضع في مسلم، حديث: 792، 546/1.

(4) الجرح والتعديل، 30/8.

(5) محمد بن المغيرة السكري عن القاسم بن الحكم وعبيد الله بن موسى والطبقة، قال السليمان: فيه نظر. أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانة، 134/2.

(6) سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير روى عنه سعيد بن سليمان منكر الحديث. التاريخ الكبير، 11/4.

(7) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة التيمي المدني متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع من السادسة ت ق، الكاشف، 371/2.

(8) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 450/31.

(9) قال عبد الله بن أحمد في ترجمة يحيى بن عبد الله: لا يعرف هو ولا أبوه. انظر تهذيب الكمال، 450/31.

13) عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة⁽¹⁾ فرأيتهم يسجدون لمرزبان⁽²⁾ لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ع، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: "أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟" قال: قلت: لا، قال: "فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق".

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽³⁾، والدارمي⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، كلهم من طريق عمرو بن عون، والبخاري⁽⁷⁾ من طريق عمرو بن مالك، وابن أبي عاصم⁽⁸⁾ من طريق إسماعيل بن هود، كلهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق، والبيهقي⁽⁹⁾ من طريق عبد الرحمن بن شريك النخعي، كلاهما عن شريك النخعي، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد به.

-
- (1) مدينة قرب الكوفة، انظر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مجلد واحد، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م، 69/1. وفي عام 691م في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان دمجت الحيرة مع الكوفة. انظر الموسوعة الحرة على الإنترنت: <http://ar.wikipedia.org>.
- (2) هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك. انظر تاج العروس، 495/2.
- (3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، 4 مجلدات، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث: 2140، 244/2.
- (4) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، حديث: 1463، 406/1.
- (5) المعجم الكبير للطبراني، باب الفاء، من اسمه قيس، ما أسند قيس بن سعد، حديث: 895، 351/18.
- (6) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2763، 204/2.
- (7) البحر الزخار مسند البخاري، مسند قيس بن سعد بن عباد، حديث: 3747، 199/9.
- (8) ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، الأحاد والمثاني، 6 مجلدات، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، الرياض، دار الراجعية، 1411هـ-1991م، وقيس بن سعد بن عباد، حديث: 2023، 72/4.
- (9) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، حديث: 14482، 291/7.

الحكم:

قال الحاكم: صحيح الإسناد⁽¹⁾، ولم يوافقه الألباني فقال: "أقول: شريك هو ابن عبد الله القاضي⁽²⁾ وهو سيء الحفظ"⁽³⁾.

يقول الباحث: الحديث مداره على شريك النخعي، وهو ضعيف الحديث لتغير حفظه وخطئه الكثير⁽⁴⁾، وتدليسه⁽⁵⁾. فالحديث ضعيف.

14) عن عائشة، أن رسول الله ع قال: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها"⁽⁶⁾ أن تفعل".

-
- (1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2763، 204/2.
- (2) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين خت م 4. تقريب التهذيب، 266/1.
- (3) الإرواء، حديث: 58/7، 1998.
- (4) قال عبد الجبار بن محمد الخطابي: قلت ليحيى بن سعيد: يقولون إنما خلط شريك بأخرة؟ فقال: ما زال مخطأ. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 366/4.
- (5) قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: كان من الأثبات ولما ولي القضاء تغير حفظه وكان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق في الأحكام إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني. طبقات المدلسين، لابن حجر، 33/1. وقال العلائي: كان يدلس لكنه مقل. انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل، 196/1.
- (6) نولها: النون والواو واللام أصل صحيح يدل على إعطاء، ونولته أعطيته، والنوال العطاء، ونلته نولا مثل أنلته، وقولك ما نولك أن تفعل كذا، فمنه أيضاً؛ أي ليس ينبغي أن يكون ما تعطيناها من نوالك هذا. معجم مقاييس اللغة، 372/5.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، وابن أبي شيبة⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، كلهم من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة به.

الحكم:

فيه علي بن زيد بن جدعان⁽⁴⁾، وهو ضعيف⁽⁵⁾، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(15) عن جابر: خرجت مع النبي ρ في سفر، فكان النبي ρ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا عَمَّ⁽⁶⁾، فقال: "يا جابر، اجعل في إداوتك ماء ثم انطلق بنا"، قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع، فقال: "يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة، فقل: يقول لك رسول الله ρ : الحقى بصاحبك حتى أجلس خلفكما"، فرجعت إليها، فجلس النبي ρ : خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع النبي ρ ، والنبي ρ بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فعرضت له امرأة معها صبي، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرات، فوقف

(1) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، مجلدان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث: 1852، 595/1.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، حديث: 17134، 558/3. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كره أن يسجد الرجل للرجل، حديث: 8788، 261/2.

(3) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، الملحق المستدرک من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: 24515، 76/6.

(4) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي ملكية بن عبد الله بن جدعان أبو الحسن البصري يروي عن أنس وأبي عثمان النهدي ضعفه ابن عيينة وقال حماد بن زيد كان يقلب الأحاديث وذكر شعبة أنه اختلط وقال أحمد ويحيى ليس بشيء وقال يحيى مرة ضعيف في كل شيء وقال الرازي لا يحتج به وقال أبو زرعة ليس بقوي يهمل ويخطئ فكثر ذلك فاستحق الترك. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 193/2.

(5) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 435/20.

(6) عَمَّ: العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة وهي معروفة، ... والعلم الراية والجمع أعلام، والعلم الجبل وكل شيء يكون معلما. انظر معجم مقاييس اللغة، 119/4.

لها، ثم تناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرجل، ثم قال: "اخساً عدو الله، أنا رسول الله ثلاثاً"، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعهما كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله اقبل مني هديتي فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد، فقال: "خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر"، قال: ثم سرنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فإذا جمل ناد حتى إذا كان بين السماطين⁽¹⁾ خر ساجداً، فجلس النبي ﷺ، ثم أقبل على الناس، فقال: "من صاحب الجمل؟" فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله قال: "فما شأنه؟" قالوا: استتينا عليه⁽²⁾ منذ عشرين سنة، وكانت به شحيمة⁽³⁾ فأردنا أن ننحره فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: "تبعوني؟" قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله قال: "أما لي فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله"، فقال المسلمون عند ذلك: يا رسول الله فنحن أحق بالسجود من البهائم، فقال: "ليس ينبغي يسجد لشيء، ولو كان ذلك لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن".

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾، وعبد بن حميد⁽⁵⁾، والدارمي⁽⁶⁾، كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر به.

(1) السماطان من النحل والناس: الجانبان، يقال مشى بين السماطين. لسان العرب، 325/7.

(2) استتينا: أي حملنا عليه الماء، انظر تاج العروس، 319/38.

(3) شحيمة: شحمت الناقة و شحمت شحوماً: سمنت بعد هزال، والعرب تسمى سنام البعير شحما. لسان العرب، 319/12.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من كره أن يسجد الرجل للرجل، حديث: 8787، 261/2. حديث: 17132، 558/3.

(5) عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مجلد واحد، تحقيق صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة السنة، 1408هـ-1988م، من مسند جابر بن عبد الله، حديث: 1053، 320/1.

(6) سنن الدارمي، باب ما أكرم الله به نبيه، ع، حديث: 17، 22-23.

الحكم:

الحديث فيه أبو الزبير⁽¹⁾، وثقه الأكثرون، ولكن الحافظين الذهبي وابن حجر أشارا إلى تدليسه⁽²⁾، وقد روي هذا الحديث بالنعنة عند ثلاثتهم، والظاهر أن هذا الجرح يعتمد على قول الليث بن سعد: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفعت إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي⁽³⁾، فيؤخذ منه أن غير الليث بن سعد لم يتميز له ما سمعه أبو الزبير من جابر وما لم يسمعه، وأن أبا الزبير كان يروي ذلك كله بصيغة النعنة مع أن فيه ما لم يسمعه من جابر، وحديثنا هنا من هذا الوجه، فلا يطمئن القلب إلى هذه الرواية.

فالحديث ضعيف لتدليس أبي الزبير، والله أعلم.

16) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: "ما هذا يا معاذ؟" قال: أتيت الشام فوافقهم يسجدون لأساقفتهم⁽⁴⁾ وبطارقتهم⁽⁵⁾، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى

(1) محمد بن مسلم بن تدرس المكي أبو الزبير من التابعين مشهور بالتدليس وهم الحاكم في كتاب علوم الحديث فقال في سنده وفيه رجال غير معروفين بالتدليس وقد وصغته النسائي وغيره بالتدليس. طبقات المدلسين، 45/1.

(2) انظر: الكاشف، 216/2. تقريب التهذيب، 506/1.

(3) تهذيب الكمال، 409/26.

(4) الأساقفة: جمع الأسقف، ويقال إنما سمي أسقفاً لخشوعه، والأسقف الطويل الذي فيه انحناء وميل. الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان (ت: 388)، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ، 498/1.

(5) البطريق: واحد البطارقة وهي للروم كالفؤاد للعرب. وعن قدامة: يقال لمن كان على عشرة آلاف رجل بطريق. أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت: 606)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، 221/2.

تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب⁽¹⁾ لم تمنعه".

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، وابن حبان⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، ويحيى بن محمد بن صاعد⁽⁶⁾، كلهم من طريق أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً. وأخرجه الطبراني⁽⁷⁾، والحاكم⁽⁸⁾، كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ مرفوعاً. وأخرجه الطبراني⁽⁹⁾ من طريق النهاس بن قهم عن القاسم بن عوف الشيباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذ بن جبل.

(1) قتب: قال أبو عبيد - في حديث عائشة لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه-: كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسيير على ظهر البعير فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أجلس على قتب ليكون أسلس لولادتها. قال أبو عبيد: هذا بلغني عن ابن المبارك عن معمر بن يحيى بن شهاب قال: حدثتني امرأة أنها سمعت عائشة تقول ذلك، قال: قال معمر فمن ثم جاء الحديث: ولو كانت على قتب وهذا أشبه بالمعنى من الذي كنا نراه وأولى بالصواب. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، 4 مجلدات، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1396هـ، 330/4.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث: 1853، 595/1.

(3) مسند أحمد بن حنبل، أول مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن أبي أوفى، حديث: 19422، 381/4.

(4) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب، حديث: 4171، 479/9.

(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، حديث: 14488، 292/7.

(6) ابن صاعد، يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد، مسند عبد الله بن أبي أوفى، مجلد واحد، تحقيق سعد بن عبد الله آل الحميد، الرياض، مكتبة الرشد، 1408هـ، حديث القاسم بن عوف الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى، الحديثين: 4، 96/1، 5.

(7) المعجم الكبير للطبراني، بقية الميم، من اسمه معاذ، أبو ليلى الأنصاري، حديث: 90، 52/20.

(8) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، حديث: 7325، 190/4.

(9) المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، ما أسند صهيب، أبو ليلى، حديث: 7294، 31/8.

الحكم:

الحديث ضعيف لأنه من طريق القاسم الشيباني⁽¹⁾، تركه شعبة، وهو مضطرب الحديث كما قال أبو حاتم⁽²⁾، واضطرابه في إسناد هذا الحديث ظاهر، والله أعلم.

(17) عن زيد بن أرقم، أن معاذاً قال: يا رسول الله، أرأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم؟ أفلا نسجد لك؟ قال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لو سألتها نفسها على قتب لأعطته".

التخريج:

أخرجه الطبراني، من طريق سعيد بن أبي عروبة⁽³⁾ والحجاج بن الحجاج⁽⁴⁾ عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم به.

الحكم:

الحديث فيه القاسم بن عوف الشيباني وسبق الحديث عن اضطراب مروياته في حديث ابن أبي أوفى الذي سبقه، فالحديث ضعيف من هذه الطريق، علماً أن الجملة الأخيرة منه "ولا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لو سألتها نفسها على قتب لأعطته" صحت من طريق آخر كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

(1) القاسم بن عوف الشيباني الكوفي صدوق يغرب من الثالثة م س ق. تقريب التهذيب 451/1.

(2) الجرح والتعديل، 114/7.

(3) المعجم الكبير للطبراني، باب الزاي من اسمه زيد، زيد بن أرقم الأنصاري يكنى أبا عامر ويقال أبو أنيسة ويقال، القاسم بن عوف الشيباني، حديث: 5117، 208/5.

(4) المعجم الكبير للطبراني، باب الزاي من اسمه زيد، زيد بن أرقم الأنصاري يكنى أبا عامر ويقال أبو أنيسة ويقال، القاسم بن عوف الشيباني، حديث: 5116، 208/5.

18) عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة لا تؤذي حق الله عليها حتى تؤذي حق زوجها؛ حتى لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها".

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽¹⁾، عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شباية عن المغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار (المكي)، وأخرجه الطبراني، من طريق سعيد بن أبي عروبة⁽²⁾ والحجاج بن الحجاج⁽³⁾ عن قتادة عن القاسم بن عوف، كلاهما عن زيد بن أرقم به.

الحكم:

الطريق الأول إسناده ثقات، إلا شباية بن سوار⁽⁴⁾ قال فيه الإمام أحمد: تركته لم أكتب عنه للإرجاء، قيل له: يا أبا عبد الله وأبو معاوية؟ قال: شباية كان داعية⁽⁵⁾، وهذا الجرح ليس متفقاً عليه⁽⁶⁾، فالظاهر قبول روايته، وهو من رجال الكتب الستة، فالحديث صحيح والله أعلم.

(1) المعجم الكبير للطبراني، باب الزاي من اسمه زيد، زيد بن أرقم الأنصاري يكنى أبا عامر ويقال أبو أنيسة ويقال أبو سعد - عمرو بن دينار المكي، برقم حديث: 5084، 200/5.

(2) المرجع السابق - القاسم بن عوف الشيباني، حديث: 5117، 208/5.

(3) المرجع السابق، حديث: 5116، 208/5.

(4) شباية بن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين ع. تقريب التهذيب 263/1.

(5) تهذيب الكمال، 264/2.

(6) مسألة رواية المبتدع فيها أقوال ثلاثة على الإجمال، قبولها مطلقاً، وردّها مطلقاً، والتفصيل؛ فإن كان داعية ردت روايته، وإن لم يكن داعية قبلت روايته إلا إذا كانت تقوي بدعته فإنها ترد أيضاً، وهذا الذي عليه أكثر المتأخرين، ولكن فعل المتقدمين كالبخاري ومسلم على القول الأول، وهو الأقرب للصواب والله أعلم، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "قلت: هذه مسألة كبيرة وهي القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي إذا علم صدقه في الحديث وتقواه ولم يكن داعياً إلى بدعته فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته والعمل بحديثه. وترددوا في الداعية؛ هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية ووجدنا عنده سنة تفرد بها فكيف يسوع لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبج بدعته خروجه من دائرة الإسلام ولم تبج دمه فإن قبول ما رواه سأنع. وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة ولم يعد من رؤوسها ولا أمعن فيها يقبل حديثه؛ كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم. سير أعلام النبلاء، 154/7.

أما الطريق الثاني ففيه القاسم الشيباني وقد سبق الحديث عن اضطراب رواياته، فهو
ضعيف من هذا الطريق، والله أعلم.

المبحث الثاني

طاعة الزوجة لزوجها

19) عن عائشة، أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: "لا، إنه قد لعن الموصلات".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾، وكذا أخرجه مسلم⁽²⁾، كلاهما عن طريق الحسن هو بن مسلم عن صفية عن عائشة، دون التصريح بأن زوجها هو الذي أمر.

20) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثم جاءته امرأة فقالت: إني رسول النساء إليك وما منهم امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء كتب الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم فما يعدل ذلك من أعمالهم؟ قال: "طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن تفعله".

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، حديث: 4909، 1997/5.

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصاة والمنفلجات والمغبرات، حديث: 2123 1676/3، لكن ليس فيه أن زوجها أمر.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾، والطبراني⁽²⁾. كلاهما من طريق يحيى بن العلاء عن
رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس.

الحكم:

قال الألباني: ضعيف⁽³⁾.

يقول الباحث: الحديث مداره على رشدين بن كريب⁽⁴⁾، اتفقوا على ضعفه⁽⁵⁾. فالحديث
ضعيف.

21) عن ابن عباس، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاء غزو المرأة⁽⁶⁾؟ قال: "طاعة
الزوج، واعتراف بحقه".

(1) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، 11 مجلدًا، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة
الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه، حديث: 15914،
463/8.

(2) المعجم الكبير للطبراني، من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كريب، عن ابن عباس،
حديث: 12163، 410/11.

(3) ضعيف الترغيب والترهيب، حديث: 1213، 10/2.

(4) رشدين بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو كريب المدني ضعيف من السادسة ت. ق. تقريب التهذيب
209/1.

(5) انظر ترجمته في: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، التاريخ الكبير، 8 مجلدات، تحقيق
السيد هاشم الندوي، دار الفكر، 337/3. تهذيب التهذيب، 241/3.

(6) الظاهر أن معنى غزو المرأة: أي ما يعادل أجر الغزو في سبيل الله من أعمال المرأة، كما يشير إليه الحديث السابق.

التخريج:

أخرجه البخاري في التاريخ⁽¹⁾، والطبراني⁽²⁾، والبيهقي في شعب الإيمان⁽³⁾، كلهم من طريق علي بن المديني عن هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خالد بن عبد الرحمن بن جندة، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً.

الحكم:

فيه القاسم بن فياض⁽⁴⁾ ضعفه ابن معين⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾، ووثقه أبو داود⁽⁷⁾ وابن حبان في مشاهير الأمصار⁽⁸⁾ وذكره في الثقات⁽⁹⁾، ثم ضعفه في المجروحين فقال: كان ممن ينفرد بالمنكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره⁽¹⁰⁾، وخلص ابن حجر إلى الحكم بجهالته⁽¹¹⁾. فالحديث ضعيف.

(1) التاريخ الكبير، ترجمة رقم 725، 162/7.

(2) المعجم الكبير للطبراني، من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، سعيد بن المسيب عن ابن عباس، حديث: 10702، 293/10.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، 7 مجلدات، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ، الستون من شعب الإيمان وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين - حديث: 8728، 417/6.

(4) القاسم بن فياض بن عبد الرحمن الأبنأوي بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول من السابعة د س. تقريب التهذيب 451/1.

(5) الجرح والتعديل، 117/7.

(6) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الضعفاء والمتروكين، مجلد واحد، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، حلب، دار الوعي، 1396هـ، 15/3.

(7) تهذيب التهذيب، 296/8.

(8) مشاهير علماء الأمصار، 192/1.

(9) الثقات، 334/7.

(10) المجروحين، 213/2.

(11) تقريب التهذيب، 451/1.

(22) عن أنس بن مالك أن رجلاً غزا وامرأته في علو وأبوها في السفلى، وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته واستأذنته، فأرسل إليها أن: "اتقي الله وأطيعي زوجك"، ثم إن أباه مات، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه وأخبرته، فأرسل إليها أن: "اتقي الله وأطيعي زوجك"، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى على أبيها، فقال لها: "إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك".

التخريج:

أخرجه عبد بن حميد⁽¹⁾، والحرث بن أبي أسامة⁽²⁾، كلاهما من طريق يوسف بن عطية، وأخرجه الطبراني⁽³⁾، من طريق عصمة بن المتوكل عن زافر، كلاهما عن ثابت البناني عن أنس.

الحكم:

الإسناد الأول: فيه يوسف بن عطية⁽⁴⁾: اتفق العلماء على ضعفه⁽⁵⁾.

والإسناد الثاني فيه عصمة بن المتوكل⁽⁶⁾ قليل الضبط للحديث يهيم⁽⁷⁾، وزافر⁽⁸⁾ جرح جروحاً عدّة منها كثرة الأوهام، وعنده مراسيل، وأحاديثه مقلوبة، وعامة حديثه لا يتابع

(1) مسند عبد بن حميد، مسند أنس بن مالك، حديث: 1369، 404/1.

(2) الهيثمي، الحافظ نور الدين الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث، مجلدان، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1413هـ - 1992م، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث: 499، 553/1.

(3) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، باب الميم من اسمه: محمد، حديث: 7648، 332/7.

(4) يوسف بن عطية بن ثابت الأنصاري أبو سهل السعدي مولاها الصفار البصري عن فرقد السبيعي وعنه الحسن بن محمد الزعفراني وقتادة وثابت وأحمد بن إبراهيم الموصلي وغيره مجمع على ضعفه. لسان الميزان 447/7.

(5) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 443/32.

(6) عصمة بن المتوكل يروي عن شعبة كان كثير الوهم قليل الضبط. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 175/2.

(7) الضعفاء الكبير، 340/3.

(8) زافر بالفاء بن سليمان الإيادي أبو سليمان القهستاني بضم القاف والهاء وسكون المهملة سكن الري ثم بغداد وولي قضاء سجستان صدوق كثير الأوهام من التاسعة ت س ق. تقريب التهذيب 213/1.

عليه⁽¹⁾، ووثقه أحمد وأبو حاتم، والجرح مقدم على التعديل لأن فيه زيادة علم بمرويات الراوي ومقارنتها بروايات غيره، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

23) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ع: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري⁽²⁾، والإمام مسلم⁽³⁾ كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، وكلاهما أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة.

وجاءت رواية مسلم بلفظ "فلم تأته" بدل "فأبت"⁽⁴⁾.

وفي رواية عند البخاري دون جملة (فبات غضبان عليها)⁽⁵⁾.

وفي لفظ للبخاري: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع⁽⁶⁾، ومثله عند مسلم بلفظ (حتى تصبح)⁽⁷⁾.

وفي لفظ عند مسلم: والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها⁽⁸⁾.

(1) انظر تهذيب الكمال، 342/4. المجروحين 315/1. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،

الضعفاء الصغير، مجلد واحد، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، حلب، دار الوعي، 1396هـ، 48/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: أمين والملائكة في السماء، حديث: 3065، 1182/3.

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث: 1436، 1060/2.

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(5) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث: 4897، 1993/5.

(6) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث: 4898، 1994/5.

(7) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث: 1436، 1059/2.

(8) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث: 1436، 1060/2.

24) عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".

التخريج:

أخرجه النسائي⁽¹⁾ والحاكم⁽²⁾ من طريق الليث، والحاكم⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ من طريق أبي عاصم، والنسائي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾ والحاكم⁽⁷⁾ من طريق يحيى، كلاهما عن محمد بن عجلان، وأخرجه ابن أبي حاتم⁽⁸⁾، عن يونس بن حبيب عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، كلاهما (محمد بن عجلان وابن أبي ذئب)، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود الطيالسي⁽⁹⁾، والبزار⁽¹⁰⁾، من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، لكن البزار قال: عن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة، فجعل واسطة بين سعيد وأبي هريرة.

-
- (1) السنن الصغرى، كتاب النكاح، أي النساء خير، 3231، 68/6. السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، أي النساء خير، حديث: 5343، 271/3.
 - (2) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، حديث: 2683، 175/2.
 - (3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
 - (4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب استحباب التزوج بالودود الولود، حديث: 13255، 82/7.
 - (5) السنن الصغرى، كتاب النكاح، أي النساء خير، حديث: 3231، 68/6. والسنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، حديث: 5343، 271/3 و حديث: 8961، 310/5.
 - (6) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 7415، 251/2. وكذلك وحديث: 9585، 432/2.
 - (7) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، حديث: 2683، 175/2.
 - (8) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تفسير القرآن، 10 مجلدات، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية، سورة النساء، قوله تعالى: حافظات للغيب، حديث: 5255، 941/3.
 - (9) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، مجلد واحد، بيروت، دار المعرفة، أحاديث النساء، ما أسند أبو هريرة، وما روى سعيد بن أبي سعيد، حديث: 2325، 306/1.
 - (10) مسند البزار، أبو معشر عن المقبري، حديث: 8537، 175/15.

وأخرجه أحمد⁽¹⁾ عن يحيى، وابن عدي⁽²⁾ من طريق محمد بن الخليل الخشني عن مسلمة بن علي، كلاهما عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرج نحوه الطبراني⁽³⁾ من طريق شريك عن جابر الجعفي عن عطاء عن أبي هريرة.

الحكم:

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽⁴⁾، قال الألباني مرة: حسن⁽⁵⁾، وقال مرة: صحيح⁽⁶⁾، وقال مرة: حسن صحيح⁽⁷⁾.

يقول الباحث: الطريق الأول فيه سعيد المقبري⁽⁸⁾، ذكر الحافظ ابن حجر وغيره أن سعيداً اختلط قبل موته بأربع سنين⁽⁹⁾، لكن رواية ابن أبي حاتم خاصة من طريق ابن أبي ذئب عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط⁽¹⁰⁾، وقد قال الساجي: قال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، ابن أبي ذئب. اهـ⁽¹¹⁾ فزال الإشكال هنا وإسناد ابن أبي حاتم متصل بالثقات.

(1) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 9656، 438/2..

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 166/6.

(3) المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث: 2115، 326/2.

(4) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، حديث: 2683، 175/2.

(5) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 8 مجلدات، بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، حديث: 1786. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 7 مجلدات، الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة، الرياض، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م، 453/4.

(6) صحيح الجامع الصغير، حديث: 3298.

(7) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، 3 مجلدات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م، حديث: 3231، 417/2.

(8) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها ع. تقريب التهذيب 236/1.

(9) تقريب التهذيب، 236/1. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 34/21.

(10) انظر نص ابن عبد البر في التمهيد، 34/21.

(11) تهذيب التهذيب، 34/4.

وعند غير ابن أبي حاتم فيه محمد بن عجلان⁽¹⁾، قال يحيى القطان: لا أعلم إلا إني سمعت ابن عجلان يقول كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلفت علي فجعلتها عن أبي هريرة.

وأما الطريق الثاني ففيه سعيد المقبري وقد سبق أنفا الحديث عن اختلاطه، وفيه أبو معشر⁽²⁾ ضعفه الأكثرون، وأهم ما قيل فيه قول علي بن المديني: "كان ذلك شيخاً ضعيفاً ضعيفاً، وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث سالحة، وكان يحدث عن المقبري وعن نافع بأحاديث منكراً"⁽³⁾ وقال عمرو بن علي الفلاس نحو ذلك⁽⁴⁾.

وأما الطريق الثالث ففيه مسلمة بن علي⁽⁵⁾ منكر الحديث⁽⁶⁾، والحديث غير محفوظ من هذا الطريق⁽⁷⁾.

وأما الطريق الرابع ففيه جابر الجعفي⁽⁸⁾ ضعفه الجمهور ووصفه الثوري والعجلي وابن سعد بالتدليس⁽⁹⁾، وقد عنعن.

-
- (1) محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين ختمت م 4. تقريب التهذيب 496/1.
- (2) نجيب بن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون المدني أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلف مات سنة سبعين ومائة ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال 4. تقريب التهذيب 559/1.
- (3) ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن، سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، مجلد واحد، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ، 100/1.
- (4) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 375/10.
- (5) مسلمة بن علي الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون أبو سعيد الدمشقي البلاطي متروك من الثامنة مات قبل سنة تسعين ق. تقريب التهذيب 531/1.
- (6) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 5958، 567/27.
- (7) حكم عليه أنه غير محفوظ ابن عدي في الكامل، 166/6.
- (8) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين د ت ق. تقريب التهذيب 137/1.
- (9) انظر ترجمته في الكامل في الضعفاء 113/2. المعني في الضعفاء، 126/1. طبقات المدلسين 53/1.

فالحديث صحيح عند ابن أبي حاتم في تفسيره، والله أعلم.

25) عن أبي أمامة، عن النبي ع، أنه كان يقول: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة سالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله".

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ والطبراني⁽²⁾، كلاهما من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به.

الحكم:

فيه القاسم الشامي⁽³⁾، قال البخاري: روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الحارث أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم، في حديثهم مناكير واضطراب⁽⁴⁾. يعني أن الحمل في ما يرويه على من يروي عنه لا في ذاته.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث: 1857، 596/1.

(2) المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، ما أسند أبو أمامة، عثمان بن أبي العاتكة، حديث: 7881، 222/8.

(3) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي متكلم فيه روى عن علي وابن مسعود وسلمان وتميم الداري وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وذلك كله مرسل قاله في التهذيب وقد أنكر أحمد بن حنبل وأبو حاتم قوله جاءنا سلمان الفارسي وقال أحمد كيف يكون هذا اللقاء له وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية وقال بعضهم لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة الباهلي وروى يحيى بن الحارث عنه أنه قال لقيت مائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وأبو إسحاق الجوزجاني لقي القاسم أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار والله أعلم. جامع التحصيل 253/1.

(4) التاريخ الأوسط للبخاري، 220/1.

وفيه علي بن يزيد⁽¹⁾، ضعيف⁽²⁾، فالحديث ضعيف، والحمل فيه عليه.

(26) عن يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال: "خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة؛ تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها".

التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه⁽³⁾، وابن أبي شيبة⁽⁴⁾، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة مرفوعاً.

الحكم:

الحديث صحيح الإسناد إلى يحيى بن جعدة وهو تابعي ثقة، فالحديث مرسل ضعيف⁽⁵⁾.

(27) عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: والذين يكنزون الذهب والفضة، قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أُفَرِّجُ⁽⁶⁾ عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي الله، إنه كَبُرَ⁽⁷⁾ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يفرض الزكاة، إلا ليطيب

(1) علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي عن أبيه وجده وعنه ابنه عبد الله ومحمد قال البخاري لم يصح حديثه د ق. الكاشف 49/2.

(2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 346/7.

(3) سعيد بن منصور الخراساني، سنن سعيد بن منصور، مجلدان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الهند، الدار السلفية، 1403هـ-1982م، كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح، حديث: 501، 166/1.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، المرأة الصالحة والسيئة الخلق، حديث: 17141، 559/3.

(5) انظر تقريب التهذيب، 588/1. وقد قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. صحيح مسلم، 30/1.

(6) الفَرَجُ: ذهاب الغم. انظر الخليل بن أحمد، الفراهيدي، كتاب العين، 8 مجلدات، تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 109/6.

(7) أي عَظُم أمرها. انظر معجم مقاييس اللغة، 1549/5.

ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم"، فكبر عمر، ثم قال له: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته".

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والحاكم⁽²⁾، من طريق يحيى بن يعلى المحاربي عن أبيه عن غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس به. وأخرجه أبو يعلى⁽³⁾ والحاكم⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾، كلهم من طريق يحيى بن يعلى المحاربي عن أبيه عن غيلان بن جامع عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس به.

الحكم:

ضعفه الألباني⁽⁶⁾، وأعله بالانقطاع بين غيلان وجعفر⁽⁷⁾. ولكن أولاً: الخلاف بين الإسنادين؛ أرواه غيلان عن جعفر مباشرة أم أنه رواه بواسطة

-
- (1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث: 1664، 126/2.
 - (2) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة، حديث: 1487، 567/1.
 - (3) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، 13 مجلدًا، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ-1984م، أول مسند ابن عباس، حديث: 2499، 378/4.
 - (4) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب التفسیر، تفسير سورة التوبة، حديث: 3281، 363/2. وقد جاء اسم عثمان عند الحاكم عثمان بن القطان الخزاعي، والظاهر أنه من اختلاف النسخ لأن البيهقي رواه عن الحاكم باسم عثمان أبي اليقظان والله أعلم.
 - (5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، حديث: 7027، 83/4.
 - (6) ضعيف الجامع الصغير، حديث: 1643.
 - (7) الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14 مجلد، الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة، الرياض، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م، حديث: 1319، 484/3.

عثمان أبي اليقظان⁽¹⁾، ولم يظهر لي ترجيح طريق على آخر لأن سلسلة الرواة عن غيلان في كلا الحالين ثقات، لكن عثمان أبو اليقظان ضعيف واختلط وكان يدلّس، ضعفه أحمد وابن مهدي وشعبة ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين⁽²⁾.

ثانياً: على افتراض أن الإسناد ليس فيه عثمان، فالحديث ضعيف أيضاً لأن فيه جعفر بن إياس، وهو أبو بشر الواسطي⁽³⁾، قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: ما سمع منه شيئاً⁽⁴⁾. فإسناد الحديث منقطع، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(1) عثمان بن عمير أبو اليقظان البجلي الكوفي عن أنس وسعيد بن جبير وزاذان وعنه شعبة وشريك وخلق وكان شيعياً ضعفه د ت ق، الكاشف 11/2.

(2) انظر ترجمته في تقريب التهذيب، 386/1.

(3) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتنقيل التحتانية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ع، تقريب التهذيب 139/1.

(4) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المراسيل، مجلد واحد، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ، 25/1.

المبحث الثالث

إرضاء الزوجة لزوجها

(28) عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة".

التخريج:

أخرجه الترمذي⁽¹⁾، وابن ماجه⁽²⁾، وعبد بن حميد⁽³⁾، وأبو يعلى⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، كلهم من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن الضبي (أبي نصر) عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁷⁾، من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن الضبي (أبي نصر) عن مساور الحميري عن أبيه عن أم سلمة مرفوعاً.

-
- (1) سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث: 1161، 466/3.
 - (2) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة - حديث: 1854، 595/1.
 - (3) مسند عبد بن حميد، حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث: 1541، 445/1.
 - (4) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، حديث: 6903، 331/12.
 - (5) المعجم الكبير، أم مساور الحميري عن أم سلمة، حديث: 884، 374/23.
 - (6) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، حديث: 7328، 191/4.
 - (7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، حديث: 17123، 557/3.

الحكم:

صحح الحديث الحاكم في مستدركه⁽¹⁾، وقال الترمذي: حسن غريب⁽²⁾. وقال الألباني مرة: ضعيف⁽³⁾، وقال مرة: منكر⁽⁴⁾.

يقول الباحث: الحديث فيه مساور الحميري قال ابن حجر: مجهول⁽⁵⁾، وقال الذهبي: مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة يجهل والخبر منكر⁽⁶⁾. وفيه أيضا أمه أم مساور الحميرية قال الحافظ: لا يعرف حالها⁽⁷⁾. وأما طريق ابن أبي شيبة ففيها مساور وأبوه، وأبوه لم أعثر له على ترجمة. فالحديث ضعيف جدا والله أعلم.

(29) عن أنس بن مالك: أن سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي ﷺ قالت يا رسول الله تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء؟ قال: "أصحابك دسسنك لهذا؟" قالت: أجل هن أمرني. قال: "أفما ترضى إحدانك أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما أخفي لها من قرّة أعين، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصّة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصّة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله، سلامةٌ تدري لمن أعني بهذا؟ للمتمتعات الصالحات المطيعات لأزواجهن اللواتي لا يكفرن العشير."

(1) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب البر والصلة، وأما حدیث عبد الله بن عمرو، حدیث: 7328، 191/4.

(2) سنن الترمذی، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حدیث: 1161، 466/3.

(3) ضعيف الجامع، 2227.

(4) ضعيف الترغيب والترهيب، حدیث: 1211، 9/2. السلسلة الضعيفة، حدیث: 1426، 616/3.

(5) تقریب التهذیب، 527/1. لسان المیزان، 383/3.

(6) المغني في الضعفاء، 653/2.

(7) تقریب التهذیب، 759/1.

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽¹⁾، وأبو نعيم⁽²⁾، من طرق عن هشام بن عمار عن أبيه عمار بن نصير عن عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس به.

الحكم:

مدار الحديث على عمار بن نصير السلمى دمشقي وثقه ابن حبان⁽³⁾ وليّته ابن عساكر⁽⁴⁾.

وفيه عمرو بن سعيد الخولاني⁽⁵⁾، قال ابن حبان: روى عن أنس بن مالك حديثاً موضوعاً يشهد الممعن في الصناعة بوضعه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على وجه الاختبار للخواص⁽⁶⁾. وقال الذهبي: حدث بموضوعات⁽⁷⁾. وبناء على ذلك قال سبط بن العجمي: رمي

(1) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، باب الميم من اسمه: محمد - حديث: 6733، 20/7.

(2) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، 7 مجلدات، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن للنشر، 1419هـ-1998م، ترجمة سلامة حاضنة إبراهيم، رقم الترجمة 3911، 3358/6.

(3) الثقات، 518/8.

(4) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، 70 مجلداً، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م، حديث: 5155، 347/43.

(5) عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس وعنه أيوب السخيتاني لا يحل ذكره في الكتب إلا اعتباراً، انتهى. فهذا شيخ آخر أفرده الذهبي في الميزان وجعل عمرو بن سعيد الثقفي والبصري واحداً أخرج له مسلم والأربعة، الضعفاء الكبير 272/3.

(6) المجروحين، 68/2.

(7) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 316/5.

بالوضع⁽¹⁾. وقال الألباني في هذا الحديث: موضوع⁽²⁾.

يقول الباحث: فالحديث موضوع، والله أعلم.

30) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة: العبد الآبق⁽³⁾ حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو".

التخريج:

أخرجه ابن خزيمة⁽⁴⁾ وابن حبان في صحيحيهما⁽⁵⁾، والطبراني في المعجم الأوسط⁽⁶⁾، والبيهقي في السنن الكبرى⁽⁷⁾، كلهم من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به.

(1) سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، مجلد واحد، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1407هـ-1987، 1/196.

(2) ضعيف الجامع، حديث: 1234. والسلسلة الضعيفة، حديث: 2055، 75/5.

(3) الإباقي: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. انظر: لسان العرب، 3/10.

(4) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، 4 مجلدات، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلي، باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، حديث: 940، 2/69.

(5) صحيح ابن حبان، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، ذكر نفي قبول صلاة من شرب المسكر إلى أن يصحو من شربه، حديث: 5355، 12/178.

(6) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، باب النون، من اسمه نعيم، حديث: 9231، 9/95-96.

(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت، باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه، حديث: 1700، 1/389.

الحكم:

في إسناد الحديث الوليد بن مسلم⁽¹⁾ مدلس لكنه صرح بالتحديث عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في الكبرى.

وأما زهير بن محمد⁽²⁾ فقد ضعفه الأكثرون كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازي خصوصاً في رواية أهل الشام عنه لكثرة المناكير فيها والأغلاط، لتحديثه غالباً من حفظه هناك، وحديثنا هذا من رواية الوليد بن مسلم وهو شامي. وأما قول النسائي: ليس به بأس⁽³⁾. وقول يحيى بن معين: ثقة⁽⁴⁾، وقوله أيضاً: لا بأس به⁽⁵⁾. فقد عارضهما ما روي عنهما أيضاً مخالفاً لهذا الحكم، فقد روي عن النسائي قوله فيه: ضعيف، وقوله: ليس بالقوي⁽⁶⁾. كما روي عن ابن معين قوله: ضعيف⁽⁷⁾. فترجّح حكم من لم يتردد في حكمه، وخصوصاً أن جرحهم مفسر.

وقد أخرج له الإمام البخاري حديثين؛ أحدهما من رواية عبد الملك بن عمرو عنه،

(1) الوليد بن مسلم الحافظ أبو العباس عالم أهل الشام عن يحيى الذمري وثور بن يزيد وعنه أحمد وإسحاق ودحيم قال بن المديني ما رأيت من الشاميين مثله وقال بن جوصا كنا نسمع أنه من كتب مصنفات الوليد صلح للقضاء وهي سبعون كتاباً قلت كان مدلساً فيبقى من حديثه ما قال فيه عن مات 195 ع، الكاشف، 2/355.

(2) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه من السابعة مات سنة اثنتين وستين ع، تقريب التهذيب، 1/217. وانظر ترجمته في الكاشف: 1/408. التاريخ الكبير، 3/427. تهذيب التهذيب، 3/301. تهذيب الكمال، 9/414. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي نزيل طرابلس الغرب، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، مجلدان، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الدار، 1405هـ-1985م، 1/371. التعديل والتجريح، 2/594. ضعفاء البخاري، 1/47. الضعفاء للنسائي، 1/43. الثقات، 6/337. الجرح والتعديل، 3/589. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، 2/92. التاريخ الأوسط، 2/149.

(3) تهذيب التهذيب، 3/301.

(4) تهذيب التهذيب، 3/301، من رواية عثمان عنه.

(5) تهذيب التهذيب، 3/301، من رواية ابن أبي خيثمة عنه، وهي تعدل لفظ ثقة عنده، لأنه روي عنه أنه قال إذا قلت لا بأس به فهو ثقة، انظر النووي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب، مجلدان، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1/344.

(6) انظر القولين في تهذيب التهذيب، 3/301.

(7) تهذيب التهذيب، 3/301، من رواية معاوية عنه.

والثاني من رواية أبي عامر العقدي عنه، وكلاهما بصريان⁽¹⁾. قال البخاري في التاريخ الصغير⁽²⁾ ما روى عن زهير أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث⁽³⁾.

وأما إخراج مسلم له في الشواهد فقد قال الحاكم: وهذا ممن خفي على مسلم بعض حاله، فإنه من العباد المجاور بمكة، ليّن في الحديث⁽⁴⁾.

فالحديث ضعيف، وقال الألباني مرة: ضعيف⁽⁵⁾، وقال مرة: منكر⁽⁶⁾.

31 عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم، وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان"⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽⁸⁾، وابن حبان⁽⁹⁾، والطبراني في المعجم الكبير⁽¹⁰⁾، كلهم من طريق

(1) انظر، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13 مجلدًا، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 106/10.

(2) لم أعتز عليه في هذا الكتاب، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه أبو عبد الله الجعفي، التاريخ الصغير (الأوسط)، مجلدان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، حلب، القاهرة، دار الوعي، مكتبة دار التراث، 1397هـ-1977م.

(3) رجال صحيح البخاري، 273/1. تهذيب الكمال، 418/9، وغيرها من المراجع.

(4) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، مجلد واحد، تحقيق محمد شكور أمرير الميادين، الطبعة الأولى، الزرقاء، مكتبة المنار، 1406هـ، 81/1.

(5) ضعيف الترغيب والترهيب، حديث: 1218، 13/2. السلسلة الضعيفة، حديث: 1075، 189/3.

(6) ضعيف الترغيب والترهيب، حديث: 1420، 117/2.

(7) متصارمان: الصاد والراء والميم أصل واحد صحيح مطرد وهو القطع، من ذلك صرم الهجران. معجم مقاييس اللغة، 344/3.

(8) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوما وهم له كارهون، حديث: 971، 311/1.

(9) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها، حديث: 1757، 53/5.

(10) المعجم الكبير للطبراني، سعيد بن جبير عن ابن عباس، حديث: 12275، 449/11.

عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

الحكم:

في إسناده عبيدة بن الأسود⁽¹⁾، قال فيه أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس⁽²⁾، لكن ابن حبان اتهمه بالتدليس فقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته وكان فوقه ودونه ثقات⁽³⁾، وبناء عليه ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين⁽⁴⁾، وقال في التقريب: صدوق ربما دلس⁽⁵⁾، ولم يصرح عبيدة بن الأسود هنا بالتحديث.

وقد صححه البوصيري فقال: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات⁽⁶⁾. وقال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح: حسن، وقال أيضاً: وقد ذكر هو (أي الضياء المقدسي⁽⁷⁾) والمنذري في الترغيب أنه رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه فلعل عبيدة صرح بالسماع عنده⁽⁸⁾.

يقول الباحث: الحديث عند ابن حبان ليس فيه تصريح بالسماع، فهو ضعيف⁽⁹⁾. ولعل هذا كان من الألباني قبل وقوفه -رحمه الله- على الحديث، أو سهواً منه، فقد عزاه لابن حبان حينما صنف كتابه ضعيف الترغيب والترهيب⁽¹⁰⁾، فكيف يقول: لعل فيه تصريحاً بالسماع، وقد

(1) عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي صدوق ربما دلس من الثامنة ت ق. تقريب التهذيب 379/1.

(2) الجرح والتعديل، 6/94.

(3) الثقات، 8/437.

(4) طبقات المدلسين، 1/42.

(5) تقريب التهذيب، 379/1.

(6) الكناشي، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 4 مجلدات، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، بيروت، دار العربية، 1403هـ، 1/119.

(7) المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الأحاديث المختارة، 10 مجلدات، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ، 10/375-376.

(8) انظر التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، 3 مجلدات، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م، حديث: 1128.

(9) انظر صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها، حديث: 1757، 5/53.

(10) ضعيف الترغيب والترهيب، حديث: 1655، 2/214.

ضعفه هناك؟⁽¹⁾.

فالحديث ضعيف والله أعلم.

(32) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ع: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط"⁽²⁾، وإمام قوم وهم له كارهون".

التخريج:

أخرجه الترمذي⁽³⁾، وابن أبي شيبة⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، والبيهقي في المعرفة⁽⁶⁾، كلهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة به.

الحكم:

الحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه⁽⁷⁾. وقال الألباني:

حسن⁽⁸⁾.

ولكن مدار الحديث على أبي غالب (حزور)⁽⁹⁾، وأبو غالب قال فيه ابن حبان: منكر

(1) ضعيف الترغيب والترهيب، حديث: 257، 140/1.

(2) ساخط: السخط والسخط نقيض الرضا والفعل سخط يسخط، وتسخطه لم يرض به، العين، 192/4.

(3) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، حديث: 360، 193/2.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، حديث: 4113، 358/1.

(5) المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، من روى، أبو غالب صاحب المحجن، حديث: 8090، 284/8. وحديث: 8098، 286/8.

(6) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد الخسروجدي، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، 7 مجلدات، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الصلاة، ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، حديث: 1559، 408/2.

(7) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، حديث: 360، 193/2.

(8) صحيح الجامع الصغير، 3057.

(9) حزور أبو غالب من أهل البصرة يقال أعتقه عبد الرحمن بن الحضرمي وقد قيل إنه مولى خالد بن عبد الله القسري يروي عن أبي أمامة وقد رآه بالشام روى عنه بن عيينة والحمدان منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات وهو صاحب حديث الخوارج. المجروحين 267/1.

الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج⁽¹⁾. وقال يحيى بن معين: صالح الحديث⁽²⁾. وقال مرة: ليس به بأس⁽³⁾. وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به⁽⁴⁾. واختلف فيه قول الدارقطني فقال مرة: ثقة، وقال مرة أخرى: لا يعتبر به⁽⁵⁾. وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي⁽⁶⁾. وقال محمد بن سعد: ضعيف منكر الحديث⁽⁷⁾. وقال النسائي: ضعيف⁽⁸⁾.

والذي يترجح لدي أن حديثه ضعيف لقول أكثر العلماء، وما ذكره ابن حبان من تعليل ضعفه.

33) عن أنس بن مالك، قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.

التخريج:

أخرجه الترمذي في سننه⁽⁹⁾ عن محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك يقول: لعن رسول الله ﷺ....

(1) المجروحين، 267/1.

(2) الجرح والتعديل، 315/3.

(3) تاريخ مدينة دمشق، 368/12، وهذه اللفظة تعني ثقة عنده كما مر في حاشية رقم 2 ص 42.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، 455/2.

(5) تاريخ مدينة دمشق، 371/12.

(6) الجرح والتعديل، 315/3.

(7) تاريخ مدينة دمشق، 370/12.

(8) تاريخ مدينة دمشق، 371/12.

(9) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، حديث: 358، 191/2.

الحكم:

أعله الترمذي بضعف محمد بن القاسم⁽¹⁾، وبالإرسال لرواية الحسن عن النبي ع⁽²⁾.

قال الباحث: أما ضعف محمد بن القاسم فمسلّم، فقد قال العجلي: كان شيخاً صدوقاً عثمانياً⁽³⁾، ووثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة ليس بشيء، وقال الدارقطني: كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة⁽⁴⁾، فلا عبرة بتوثيق ابن معين -مع تشدده- والعجلي -المعروف بتساهله-، مع اتهام الراوي بالكذب من أئمة معتبرين⁽⁵⁾ لأنهم لم ينفوا كذبه، ولم يأتوا بما يدل على توبته من الكذب.

وأما إعلال الترمذي للحديث بالإرسال فغير مُسلّم، لأن الحديث الذي أرسله الحسن يختلف عن هذا سنداً ومثلاً، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه⁽⁶⁾ فقال: حدثنا هشيم قال: حدثنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن، أن رسول الله ع قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أم قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له، وكذا أخرجه البيهقي في سننه⁽⁷⁾ من طريق أبي عتبة ثنا بقية ثنا إسماعيل عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ع: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم؛ رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، ومملوك فر من مولاه".

فالحديث متصل ضعيف جداً، لضعف محمد بن القاسم، وقد حكم عليه الألباني بالضعف

(1) محمد بن القاسم الأسيدي أبو القاسم الكوفي شامي الأصل لقبه كاذبوه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين ت، تقريب التهذيب 502/1.

(2) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، حديث: 358، 191/2.

(3) معرفة الثقات، 250/2.

(4) انظر أقوالهم في: تهذيب التهذيب، 361/9.

(5) تهذيب الكمال 301/26. تهذيب التهذيب، 361/9. تقريب التهذيب، 502/1.

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون، حديث: 4111، 358/1.

(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، حديث: 5123، 128/3. وانظر الترغيب والترهيب، 186/1.

أيضاً⁽¹⁾.

34) عن الحكم بن زياد الجزري، أن امرأة خُطِبت إلى أبيها فقالت: ما أنا بالذي أتزوج حتى آتي النبي ع فأسأله عن حق الزوج على زوجته، قال: فأنته فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: "إن خرجت من بيته من غير إذنه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الأمين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب، حتى ترجع إلى بيته"، فقالت: يا رسول الله، فما حق الزوج على زوجته؟ قال: "إن دعاها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه"، ثم قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: "ترضيه إذا غضب" قال رجل: وإن كان ظالماً؟ قال: "وإن كان ظالماً"، قالت المرأة: ما أنا بالذي أتزوج بعد ما أسمع.

التخريج:

أخرجه أبو يوسف في الآثار⁽²⁾، عن أبي حنيفة عن الحكم بن زياد الجزري مرسلًا.

الحكم:

الحديث مرسل، والحكم بن زياد قال عنه الحافظ ابن حجر: أرسل حديثًا في حق الزوج على زوجته وعنه أبو حنيفة لم أف له (أي للحكم بن زياد) على ترجمة، وفي طبقة الحكم بن دينار يروي عن عمرو بن دينار روى عنه الفضل بن موسى نزل الكوفة ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فلعله هو⁽³⁾.

يقول الباحث: حتى لو كان ثقة فالحديث ضعيف لإرساله، والله أعلم.

(1) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، مجلد واحد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1420هـ-2000م، حديث: 358، ص53.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار، مجلد واحد، تحقيق أبو الوفاء، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ، باب الغزو والجيش، حديث: 910، 202/1.

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، مجلد واحد، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، 65/1.

المبحث الرابع

شكر الزوجة نعمة زوجها عليها

(35) عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: "أرأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ من طريق مالك، ومسلم بنحوه⁽²⁾ من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

(36) عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أرئبكن أكثر أهل النار"، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب⁽³⁾ الرجل الحازم من إحدائكن"، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها".

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، حديث: 29، 19/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، 907، 626/2.

(3) اللب: العقل وجمعه ألباب، مختار الصحاح، 246/1.

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري⁽¹⁾ عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري به.

(37) عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقالت امرأة منهن جزلة⁽²⁾: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن"، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين".

التخريج:

أخرجه مسلم⁽³⁾ عن محمد بن رمح المهاجر المصري عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به.

(38) عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال:

(1) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث: 298، 116/1. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث: 1393، 531/2.

(2) قال ابن منظور: في حديث موعظة النساء: قالت امرأة منهن جزلة أي تامة الخلق قال: ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي قوي شديد. لسان العرب، 11/109.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث: 79، 86/1. ثم رواه في الحديث بعده برقم 80 بإسنادين أحدهما عن أبي هريرة والثاني عن أبي سعيد وقال: بمثل معنى حديث ابن عمر.

"تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم"، فقامت امرأة من سطة⁽¹⁾ النساء سفعاء⁽²⁾ الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: "لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير"، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن⁽³⁾ وخواتمهن.

التخريج:

أخرجه الإمام مسلم⁽⁴⁾ عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله به.

39) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ع: "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم"، فقالت امرأة ليست من علية النساء: وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم؟ قال: "إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما وجد من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمورهم من النساء". قالوا: وما نقص دينهن

(1) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: قوله فقامت امرأة من سطة النساء فيه لهم وجهان أحدهما ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدياء من الأندلسيين أنه تغيير أي تصحيف من الراوي كأن الأصل من سفلة النساء فاختلفت الفاء باللام فصارت طاء ويؤيد هذا انه ورد في كتاب بن أبي شيببة والنسائي من سفلة النساء وفي رواية أخرى فقامت امرأة من غير علية النساء الوجه الثاني تقرير اللفظ على الصحة وهو أن يكون اللفظة أصلها من الوسط الذي هو الخيار وبهذا فسره بعضهم من علية النساء وخيارهن وعن بعض الرواة من واسطة النساء سطة النساء، أي وسط النساء. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 4 مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، 131/2. وانظر لسان العرب، 430/7.

(2) الأسفع والسفعاء: أسفع وهو الذي أصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة" وهي التي تركت التزوين فكمد الخد شغلا بتربية أولادها. قال الأزهرى لا تكون السفعة إلا سواداً مشرباً ورقه. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت: 597هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405 - 1985 ، 484/1.

(3) القرط نوع من حلي الأذن معروف ويجمع على أقرط وأقرطة وأقرطة. النهاية في غريب الحديث والأثر، 41/4.

(4) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، حديث: 885، 603/2.

ورأيهن؟ قال: "أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقص دينهن فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة".

التخريج:

أخرجه النسائي⁽¹⁾، وابن أبي شيبه⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، والدارمي⁽⁴⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽⁵⁾، والطيالسي⁽⁶⁾، وابن حبان⁽⁷⁾، والحاكم⁽⁸⁾، والحميدي⁽⁹⁾، كلهم من طريق ذرّ بن وائل بن مهانة عن عبد الله بن مسعود به.

الحكم:

فيه وائل بن مهانة⁽¹⁰⁾ لم يرو عنه إلا ذر بن عبد الله الهمداني⁽¹¹⁾، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، ومنهجه معروف في توثيق المجاهيل⁽¹²⁾، وقد وصف الحافظ ابن حجر وائل بن

-
- (1) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، ما ذكر في النساء، حديث: 9256-9257، 398/5.
 - (2) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الزكاة، ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، حديث: 9805، 351/2.
 - (3) رواه الإمام أحمد في عدة مواطن من مسنده منها: مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، حديث: 4151، 436/1.
 - (4) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب: الحائض تسمع السجدة فلا تسجد، حديث: 1007، 254/1.
 - (5) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن مسعود، حديث: 5112، 48/9. و حديث: 5144، 77/9. و حديث: 5284، 187/9.
 - (6) مسند الطيالسي، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث: 384، 50/1.
 - (7) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر العلة التي من أجلها حث النساء على الإكثار من الصدقة، حديث: 3323، 115/8.
 - (8) المستدرک علی الصحيحین للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2772، 207/2. و حديث: 8783، 645/4.
 - (9) مسند الحميدي، أحاديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث: 92، 51/1.
 - (10) وائل بن مهانة بنون التيمي الكوفي عن بن مسعود رضي الله عنه وعنه ذر الهمداني وثقه ابن حبان، لسان الميزان 424/7.
 - (11) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري، المنفردات والوحدان، مجلد واحد، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م، 211/1.
 - (12) قال ابن حبان في كتابه الثقات، 13/1: العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا بالحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم.

مهانة بقوله: مقبول⁽¹⁾، فالحديث لا يصح عن ابن مسعود.

(40) عن حكيم بن حزام، قال: خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لأزواجهن، وقال: "إن منكن من تدخل الجنة" - وجمع بين أصابعه -، "ومنكن حطب جهنم" - وفرق بين أصابعه -، فقالت الماردة أو المرادية⁽²⁾: يا رسول الله، ولم ذلك؟، قال: "تكفرن العشير، وتكثرن اللعن، وتسوفن الخير".

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في معجمه⁽³⁾، ابن حبان⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾. من طريق حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه حكيم به.

الحكم:

الحديث ضعيف لجهالة حزام بن حكيم، فقد قال البخاري في تاريخه: أنكر مصعب أن يكون لحكيم ابن يقال له حزام⁽⁶⁾، وقد ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾.

• عن أنس بن مالك أن سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي ﷺ قالت: يا رسول الله تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء! قال: "أصحابك دسسنك لهذا؟" قالت: أجل؛ هن

(1) تقريب التهذيب، 580/1.

(2) جاء اللفظ في أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المعجم، مجلد واحد، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، 1407هـ، الماردة أو المرادية، وأما ابن حبان فقال: فقامت امرأة منهن.

(3) معجم أبي يعلى الموصلي، باب العين، 200/1.

(4) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به، حديث: 3320، 113/8.

(5) المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث: 1156، 36/2. والمعجم الكبير للطبراني، باب من اسمه حمزة وما أسند حكيم بن حزام، حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه، حديث: 3109، 196/3.

(6) التاريخ الكبير 116/3.

(7) الثقات، 188/4.

أمرنني، قال: "أفما ترضى إحدانك أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما أخفي لها من قرّة أعين، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصّة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصّة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله، سلامة تدري لمن أعني بهذا؟ للمتمتعّات الصالحات المطيبات لأزواجهن اللواتي لا يكفرن العشير".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

حديث موضوع.

(1) انظر حديث رقم 29 في هذه الدراسة.

المبحث الخامس

ألا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه

(41) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ من طريق الأعرج، ومسلم⁽²⁾ من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وقيدت رواية مسلم النهي عن الإذن في بيته بكونه شاهداً، فجاء نص الخبر ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه.

(42) عن جابر بن عبد الله - في حديث طويل عن حجة الوداع، وفيه قول النبي ﷺ "...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...".

التخريج:

أخرجه الإمام مسلم⁽³⁾، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث: 4899، 1994/5.

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث: 1026، 711/2.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث: 1218، 890/2-891.

حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.
أخرجه مسلم⁽¹⁾، عن خلف بن هشام وأبي الربيع وقتيبة جميعاً عن حماد عن أيوب عن
مجاهد عن جابر بن عبد الله به.
وقد جاء حديث يفيد أن الضرب يكون عند إتيانها بفاحشة مبينة وهو:

(43) عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان
عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن
فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن
سييلاً، ألا إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حق، فأما حقكم على نسائكم فلا
يوطنن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن
تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

التخريج:

هذا الحديث أخرجه النسائي في الكبرى⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، وابن أبي
شيبه⁽⁵⁾، كلهم من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث: 1216، 886/2.
(2) السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، كيف الضرب، حديث: 9169، 372/5..
(3) سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث: 1163، 467/3.
(4) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث: 1851، 594/1.
(5) ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، مسند ابن أبي شيبه، مجلدان، تحقيق عادل بن يوسف
العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، 1997م، حديث عمرو بن الأحوص،
حديث: 562، 56/2.

الحكم:

قال الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح⁽¹⁾، وقال الألباني (حسن)⁽²⁾ وقال مرة: (حسن لغيره)⁽³⁾.

وفيه سليمان بن عمرو بن الأحوص⁽⁴⁾ قال فيه ابن القطان: مجهول⁽⁵⁾. وقال الإمام الذهبي في الكاشف⁽⁶⁾: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول من الثالثة⁽⁸⁾.

يقول الباحث: حكم ابن حبان لا يعارض حكم ابن القطان فابن حبان يوثق مجهول الحال، وحكم الحافظ ابن حجر ليس عنهم ببعيد، وقول الثلاثة مقدم على قول الذهبي، والحديث ضعيف.

ثم نرى الألباني يذكر في إرواء الغليل⁽⁹⁾ شاهداً لهذا الحديث من مسند الإمام أحمد⁽¹⁰⁾ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حُرّة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه به

-
- (1) سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث: 1163، 467/3.
 - (2) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، 3 مجلدات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1420هـ-2000، حديث: 3087، 243/3. إرواء الغليل، 96/7.
 - (3) صحيح الترغيب والترهيب: حديث: 1930، 411/2.
 - (4) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة كوفي مقبول من الثالثة، تقريب التهذيب 2534/1.
 - (5) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 5 مجلدات، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، 1418هـ-1997م، 287/4.
 - (6) الكاشف، 463/1.
 - (7) الثقات، 314/4.
 - (8) تقريب التهذيب، 253/1.
 - (9) إرواء الغليل، 96/7-97.
 - (10) مسند الإمام أحمد، 72/5.

نحوه، ولكن الشاهد من رواية علي بن زيد بن جدعان⁽¹⁾ والأكثر على ضعفه بل شدة ضعفه⁽²⁾، ومثله لا يتقوى بروايتهم، لا كما قال الألباني أنه لا بأس به في الشواهد وأن الحديث بمجموع الطريقتين حسن، والله أعلم.

(1) علي بن زيد بن جدعان على م مقرونا صويلح الحديث قال أحمد ويحيى ليس بشيء وقواه غيرهما ذكر، من تكلم فيه وهو موثق 140/1.

(2) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 434/20.

المبحث السادس

ألا تصوم الزوجة إلا بإذن زوجها

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾، وبينت اختلاف الألفاظ بالنسبة لموضع الشاهد هناك، وهنا أبين اختلاف الروايات بالنسبة لموضع الشاهد، فقد أخرجه البخاري، عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (لا يحل)⁽²⁾، وأخرجه البخاري⁽³⁾ من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم⁽⁴⁾ من طريق عبد الرزاق، كلاهما (عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق) عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة -البخاري بلفظ (لا تصوم) ومسلم بلفظ (لا تصم).

44) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه".

(1) انظر الحديث رقم 41.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث: 4899، 194/5.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث: 4896، 193/5.

(4) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث: 1026، 711/2.

التخريج:

أخرجه النسائي في الكبرى⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾، وابن ماجه⁽³⁾، والدارمي⁽⁴⁾، وابن خزيمة⁽⁵⁾، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه النسائي في الكبرى⁽⁶⁾، وأحمد في مسنده⁽⁷⁾، وأبو عوانة في مسنده⁽⁸⁾، والحميدي في مسنده⁽⁹⁾، والحاكم⁽¹⁰⁾ كلهم من طريق سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، لكن الحاكم لم يقيد المنع بغير رمضان. ورواية أبي عوانة توضح رجوع سفيان عن الطريق الأول (أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) إلى الطريق الثاني (أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة)⁽¹¹⁾.

-
- (1) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، سرد الصيام، ذكر الاختلاف على شعبة، حديث: 3288، 246/2.
 - (2) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، حديث: 782، 151/3.
 - (3) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث: 1757، 560/1.
 - (4) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، حديث: 1720، 21/2.
 - (5) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع، باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان، حديث: 2168، 319/3.
 - (6) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، سرد الصيام، صوم المرأة بغير إذن زوجها، حديث: 3287، 246/2.
 - (7) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 10171، 476/2.
 - (8) أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، مسند أبي عوانة، 5 مجلدات، بيروت، دار المعرفة، مبتدأ كتاب الصيام، باب بيان حظر صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها إذا كان شاهداً، حديث: 2945، 228/2.
 - (9) مسند الحميدي، أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 1016، 443/2.
 - (10) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، حديث: 7329، 191/4.
 - (11) قال حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا علي بن المدني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه قال علي: ثم حدثنا به سفيان بعد ذلك، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فرادته فيه فثبت على موسى بن أبي عثمان، ورجع عن الأعرج. مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب الصيام، باب بيان حظر صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها إذا كان شاهداً، حديث: 2945، 228/2.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني: صحيح⁽¹⁾.

وفيه موسى بن أبي عثمان التبان⁽²⁾ وثقه الذهبي⁽³⁾، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول⁽⁴⁾، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في أفعال العباد وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه⁽⁵⁾. وفيه أيضاً أبوه أبو عثمان قال الحافظ في التقریب⁽⁶⁾: مقبول.

فالحديث بهذا اللفظ ضعيف، وهذا القيد لا حاجة له لأن المرأة مأمورة بصيام رمضان.

45) عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ سورتي، فقد نهيتها عنها، قال: فقال: "لو كانت سورة واحدة لكفت الناس"، وأما قولها: يفطرنني، فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال: فقال رسول الله ﷺ يومئذ: "لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها" قال: وأما قولها: بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصل".

(1) السلسلة الصحيحة، حديث: 395، 751/1.

(2) موسى بن أبي عثمان التبان بمتناة وموحدة مولى المغيرة المدني مقبول من السادسة خت س، تقریب التهذيب، 552/1.

(3) الكاشف 306/2.

(4) تقریب التهذيب، 552/1.

(5) تهذيب الكمال، 114/29.

(6) أبو عثمان التبان بمتناة ثم موحدة ثقيلة مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعد وقيل عمران مقبول من الثالثة خت د ت س. تقریب التهذيب 657/1.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، وأبو يعلى⁽³⁾، وابن حبان⁽⁴⁾، والحاكم⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾، كلهم من طريق جرير، وأخرجه أحمد من طريق أبي بكر بن عياش⁽⁷⁾، وأخرجه الدارمي مختصراً عن شريك⁽⁸⁾، كلهم (جرير وأبو بكر بن عياش وشريك) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

الحكم:

مدار الحديث على الأعمش وهو مدلس⁽⁹⁾، ولم يصرح بالسماع، لكن الحديث هنا من روايته عن شيخ من شيوخه الذين أكثر عنهم -وهو هنا أبو صالح السمان- وحديثه عن أمثال هؤلاء محمول على الاتصال على ما ذهب إليه الإمام الذهبي⁽¹⁰⁾.
وقد قال الألباني: صحيح⁽¹¹⁾، والأمر كذلك والله أعلم.

-
- (1) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث: 2459، 330/2.
 - (2) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث: 11776، 80/3.
 - (3) مسند أبي يعلى، من مسند أبي سعيد، حديث: 1037، 308/2.
 - (4) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه، حديث: 1488، 354/4.
 - (5) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الصوم، وأما حديث شعبية، حديث: 1594، 602/1.
 - (6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه، حديث: 8282، 303/4.
 - (7) مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث: 11818، 84/3.
 - (8) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، حديث: 1719، 21/2.
 - (9) قال في التبيين لأسماء المدلسين: سليمان بن مهران الأعمش مشهور به وفي الميزان قيل انه كان يدلس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه. سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، التبيين لأسماء المدلسين، مجلد واحد، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ-1994م، 105/1.
 - (10) جاء في ترجمة الأعمش في الميزان: يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال حدثنا فلا كلام ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس الا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال انتهى. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 3/316.
 - (11) مشكاة المصابيح، 3269. إرواء الغليل، 65/7، رقم 2004.

المبحث السابع

ألا تخرج الزوجة إلا بإذن زوجها

(46) عن تميم الداري عن النبي P قال: "حق الزوج على الزوجة: أن لا تهجر فراشه، وأن تبرّ قسّمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره".

التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير⁽¹⁾ من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي غسان النهدي عن محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري به.

الحكم:

فيه ضرار بن عمرو⁽²⁾، أجمعوا على ضعفه بل جلهم أنكروا حديثه وتركه⁽³⁾، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

• عن أبي أمامة، عن النبي E، قال: سألت رجل النبي E، فقال: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: "لو أن امرأة خرجت من بيتها، ثم رجعت إليه، فوجدت زوجها قد تقطع جذاما يسيل أنفه دوماً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، وما لامرأة أن تخرج من

(1) المعجم الكبير للطبراني، باب التاء، ما أسند تميم الداري، حديث: 1258، 52/2.

(2) ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي روى عنه الحكم أبو عمرو وفيه نظر، التاريخ الكبير 339/4.

(3) انظر ترجمته في التاريخ الكبير، 339/4، الضعفاء الكبير للعقيلي، 221/2.

بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا أن تعطي من بيت زوجها إلا بإذنه".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث موضوع.

(1) انظر حديث رقم 4 في هذه الدراسة.

المبحث الثامن

حق الزوج في تأديب زوجته

(47) عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: "لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته".

التخريج:

أخرجه النسائي⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، وابن ماجه⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وعبد بن حميد⁽⁵⁾، والبزار⁽⁶⁾، وأبو داود الطيالسي⁽⁷⁾، كلهم من طريق عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب به.

الحكم:

مدار الحديث على عبد الرحمن المسلي⁽⁸⁾، قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول⁽⁹⁾. وقال البزار⁽¹⁰⁾: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وعبد الرحمن المسلي هو عندي أبو وبرة، وعبد الرحمن وابنه قد حدثا بأحاديث، وعبد الرحمن لا نعلم حدث

(1) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، ضرب الرجل زوجته، حديث: 9168، 372/5.

(2) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث: 2147، 246/2.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، حديث: 1986، 638/1.

(4) مسند أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث: 122، 20/1.

(5) مسند عبد بن حميد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث: 37، 43/1.

(6) البحر الزخار مسند البزار، ومما روى الأشعث بن قيس، حديث: 239، 356/1.

(7) مسند الطيالسي، الأفراد عن عمر، حديث: 47، 10/1، وكذلك حديث: 135، 20/1.

(8) عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي مقبول من الثالثة د س ق، الكاشف 650/1.

(9) تقريب التهذيب، 353/1.

(10) البحر الزخار مسند البزار، ومما روى الأشعث بن قيس، حديث: 239، 356/1.

بغير هذا الحديث. قال الحافظ في تهذيب التهذيب⁽¹⁾: "وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء وقال فيه نظر".

يقول الباحث: قول الحافظ "مقبول" يشير إلى قلة حديث الراوي وعدم توثيقه، وقد نقل الحافظ نفسه جرح الأزدي المتشدد، وإعمال قول الأزدي أولى من إهماله في مثل هذه الحال، وإلا كان الراوي مجهولاً، وعلى كلا الحالين فالحديث ضعيف.

وقد حكم الألباني على هذا الحديث بالضعف في عدد من كتبه⁽²⁾.

والحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽³⁾، ولعل هناك وهماً ما في إسناد الحاكم فقد رواه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المكي بدلا من عبد الرحمن المسلي والأول ثقة⁽⁴⁾؛ والله أعلم.

وقد نظرت في إسناد الحاكم فوجدته يرويه عن شيخه محمد بن صالح بن هانئ، ولم أعثر له على ترجمة.

48) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله" قال: فذُر النساء⁽⁵⁾، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر: يا رسول الله، ذُر النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال: فقال النبي ﷺ: "فاضربوهن"

(1) تهذيب التهذيب، 272/6.

(2) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، مجلد واحد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م، حديث رقم 2147، ص166. رياض الصالحين، حديث: 69. ضعيف الجامع، حديث: 6350. وإرواء الغليل وقد بين السبب (يرجع إليه) حديث: 2034.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، حديث: 7342، 194/4.

(4) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 229/17.

(5) ذُر النساء: قال الأصمعي: يعني نفرن ونشزن واجترأن يقال: امرأة ذائر - ممدود على مثال فاعل مثل الرجل قال عبيد بن الأبرص:

ولقد أتانا عن تميم أنهم ذنروا لقتلى عامر وتعضبوا

يعني نفروا من ذلك وأنكروه ويقال: أنفوا. غريب الحديث، 85/1.

فصرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال رسول الله ﷺ حين أصبح: "لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة، كلهن يشتكين الضرب، وإيم الله (1) لا تجدون أولئك خياركم".

التخريج:

أخرجه أبو داود (2)، والنسائي (3)، وابن ماجه (4)، والدارمي (5)، والطبراني (6)، والحاكم (7)، كلهم عن سفيان، وعبد الرزاق (8)، وابن حبان (9)، عن معمر، كلاهما عن إياس بن أبي ذباب عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر (10).

يقول الباحث: إسناده صحيح إلى إياس بن عبد الله بن أبي ذباب (11)، وقد قال فيه

-
- (1) وإيم الله: من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله، وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل وقد تقطع، النهاية في غريب الأثر، 86/1.
 - (2) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث: 2146، 245/2.
 - (3) سنن النسائي الكبرى، باب ضرب الرجل زوجته، حديث: 9167، 371/5.
 - (4) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، حديث: 1985، 638/1.
 - (5) سنن الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، حديث: 2219، 198/2.
 - (6) المعجم الكبير، إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، حديث: 784، 270/1.
 - (7) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2765، 191/2.
 - (8) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب ضرب النساء والخدم، حديث: 17945، 443/9.
 - (9) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضرباً، حديث: 4189، 499/9.
 - (10) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2765، 191/2، وحديث: 2774، 208/2.
 - (11) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة ومحدثين الدوسي نزيل مكة مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين د س ق. تقريب التهذيب 117/1.

البخاري: لا نعرف له صحبة⁽¹⁾، ونفى الإمام أحمد أن تكون له صحبة⁽²⁾، وقال ابن عبد البر: مدني له صحبة⁽³⁾، وقال ابن حبان في مشاهير الأمصار⁽⁴⁾: كان ممن شهد حجة المصطفى ع وعقل عنه. وقال في كتابه الثقات: يقال إن له صحبة⁽⁵⁾، ثم أعاده في التابعين وقال: لا يصح عندي أن له صحبة⁽⁶⁾، وذكر الإمام الذهبي في كاشفه اختلافهم في صحبة إياس ولم يجزم بشيء⁽⁷⁾، وترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ورجح صحبته⁽⁸⁾، ثم تراجع فتردد في التقريب⁽⁹⁾؛ فقال: مختلف في صحبته.

قلت: الذي يترجح لدي من هذه الأقوال قول الإمام أحمد لجزمه وعدم ترده، ولتقدمه على ابن عبد البر الذي جزم بالصحبة، فلا تثبت لإياس صحبة، فالحديث مرسل ضعيف. والله أعلم.

ويشهد للحديث ما أخرجه ابن حبان⁽¹⁰⁾ عن ابن عباس: أن الرجال استأذنوا رسول الله ع في ضرب النساء فأذن لهم فضربوهن، فبات فسمع صوتاً عالياً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن، فنهاهم وقال: خيركم خيركم لأهله، وأنا من خيركم لأهلي. وأخرج ابن ماجه⁽¹¹⁾ الجملة الأخيرة منه.

(1) التاريخ الكبير، 440/1.

(2) جامع التحصيل، 147/1.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4 مجلدات، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، 1412هـ، 127/1.

(4) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، مجلد واحد، تحقيق م. فلايشهر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1959م، 34/1.

(5) الثقات، 12/3.

(6) الثقات، 34/4.

(7) الكاشف 258/1.

(8) انظر ترجمته عند الحافظ في تهذيب التهذيب 341/1.

(9) تقريب التهذيب 117/1.

(10) صحيح ابن حبان، حديث 4186، 491/9.

(11) سنن ابن ماجه، باب حسن معاشره النساء، حديث 1977، 636/1.

لكنه عندهما (ابن حبان وابن ماجه) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان⁽¹⁾ عن عمه
عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس. وجعفر بن يحيى قال عنه الحافظ ابن حجر:
مقبول⁽²⁾، وقال الذهبي في الكاشف: فيه جهالة⁽³⁾.

قال الحاكم: وله شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما⁽⁴⁾.
يقول الباحث: وفيه نظر فإن أم كلثوم بنت أبي بكر قال ابن حجر في التقريب: توفي
أبوها وهي حمل، ثقة⁽⁵⁾، أي أنها ولدت بعد وفاة النبي ﷺ ووفاة صاحبه -أبيها- أبي بكر، فهي
تابعية، فالإسناد مرسل أيضاً.
ومع إرسال الحديث نجد الألباني يحكم على الحديث بالصحة في أكثر من موضع من
كتبه⁽⁶⁾، والصواب أن الحديث ضعيف لإرساله وضعف ما يشهد له.

49) عن عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في
آخر اليوم".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽⁷⁾، عن محمد بن يوسف عن سفيان، ومسلم⁽⁸⁾، عن أبي بكر بن أبي

(1) جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة وعنه أبو عاصم وغيره فيه جهالة د.ق. الكاشف 296/1.

(2) تقريب التهذيب: 141/1.

(3) الكاشف: 296/1. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال: 231/21.

(4) المستدرک، 208/2.

(5) تقريب التهذيب، ترجمة، 8758، 758/1.

(6) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 3 مجلدات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف،
1417هـ-1997م، حديث: 1628، 160/2. صحيح سنن أبي داود، حديث: 2146، 597/1. صحيح الجامع،
حديث: 7360.

(7) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث: 4908، 1997/5.

(8) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث: 2855،
2191/4.

شبية وأبي كريب كلاهما عن ابن نمير، كلاهما (سفيان وابن نمير) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة.

50) عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أو جده قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذاتها⁽¹⁾، فقال: "طلقها" قال: قلت: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد قال: "أمسكها وأمرها فإن يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعنك⁽²⁾ ضربك أمتك".

التخريج:

هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود⁽³⁾ وابن حبان⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ والحاكم⁽⁶⁾، كلهم من طريق يحيى بن سليم، وأخرجه الطبراني⁽⁷⁾ من طريق قرة بن خالد، وأخرجه أبو داود⁽⁸⁾ عن عقبة بن مكرم، وأحمد في مسنده⁽⁹⁾ كلاهما عن يحيى بن سعيد، وأخرجه أبو داود⁽¹⁰⁾ من طريق أبي عاصم، وعبد الرزاق في

(1) أي فحش قولها. انظر المعجم الوسيط، 45/1.

(2) الطعينة: اليهودج، وسميت المرأة طعينة لأنها تكون فيه، وقال الزبدي عن الأصمعي: حدثني بعض الأعراب فقال في حديثه: خرج فلان مجروحاً فعثر في طعينة فلانة؛ أي في مركبها، ولا أحسب المركب سمي طعينة إلا من الطعن، وهو الخروج، يراد أن المرأة تطعن فيه. وحدثني السجستاني عن أبي زيد أنه قال: الطعن والأطعان: اليهودج كان فيها نساء أو لم يكن، ولا يقال حمول ولا طعن إلا للإبل التي عليها اليهودج وإن لم يكن فيها نساء. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد (ت 276)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ، 620/1.

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث: 142، 35/1.

(4) صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضئ مع القصد في إسباغ الوضوء، حديث: 1054، 332/3.

(5) الطبراني في المعجم الكبير، حديث: 480، 216/19.

(6) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، كتاب الأطعمة، حديث: 7094، 123/4.

(7) الطبراني في المعجم الأوسط، حديث: 7446، 260/7.

(8) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث: 143، 36/1.

(9) مسند الإمام أحمد، حديث: 16431، 33/4، و حديث: 17879، 211/4.

(10) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث: 144، 36/1.

مصنفه⁽¹⁾، كلهم (يحيى بن سعيد وأبو عاصم وعبد الرزاق) عن ابن جريج، كلهم (قرة بن خالد ويحيى بن سعيد وابن جريج) عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة. وفي رواية عبد الرزاق قال: عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه أو جده.

الحكم:

التردد في الصحابة لا يضر فكلهم عدول، وطريق أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج صحيحة، وابن جريج مع أنه متهم بالتدليس ولكنه هنا صرح بالتحديث فانتهى الإشكال. فالحديث صحيح الإسناد والله أعلم.

(51) عن أنس بن مالك قال: كانت صفية مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان ذلك يومها فأبطأت في المسير، فاستقبلها رسول الله ﷺ وهي تبكي وتقول: حملتني على بعير بطيء، فجعل رسول الله ﷺ يمسح بيديه عينيها ويسكتها، فأبت إلا بكاء، فغضب رسول الله ﷺ وتركها، فقدمت فأنت عائشة فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنت أرضيته عني، فعمدت عائشة إلى خمارها، وكانت صبغته بورس وزعفران، فنضحته بشيء من ماء، ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما لك؟" فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فعرف رسول الله ﷺ الحديث، فرضي عن صفية، وانطلق إلى زينب فقال لها: "إن صفية قد أعيأ بها بعيرها، فما عليك أن تعطيهما بعيرك" قالت زينب: أتعمد إلى بعيري فتعطيه اليهودية؟، فهاجرها رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، فلم يقرب بيتها، وعطلت زينب نفسها، وعطلت بيتها، وعمدت إلى السرير فأسندته إلى مؤخر البيت، وأيست من أن يأتيها رسول الله ﷺ، فبينما هي ذات يوم، إذا بوجس⁽²⁾ رسول الله ﷺ، قد دخل البيت فوضع

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعائي، باب غسل الرجلين، حديث: 80، 27/1.

(2) جاء في لسان العرب: "الوجس: الصوت الخفي". وفي الحديث: أنه نهى عن الوجس هو أن يجامع الرجل امرأته أو جاريته والأخرى تسمع حسهما"، لسان العرب، 253/6.

السريير موضعه، فقالت زينب: يا رسول الله جاريتي فلانة قد طهرت من حيضتها اليوم، هي لك فدخل عليها رسول الله ﷺ ورضي عنها.

التخريج:

أخرجه النسائي في الكبرى⁽¹⁾، عن محمد بن خلف عن آدم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك.

وله شاهد من حديث عائشة عند ابن ماجه⁽²⁾، وابن راهويه⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية أو شميسة عن عائشة.

وله شاهد من حديث صفية عند الإمام أحمد⁽⁶⁾ من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن سمية عن صفية.

الحكم:

قال أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة: إسناده صحيح⁽⁷⁾.

يقول الباحث: إسناده الحديث متصل مسلسل بالثقات إلا محمد بن خلف العسقلاني شيخ

(1) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، كم تهجر، حديث: 9162، 369/5.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها، 634/1.

(3) مسند أسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن معاذ العذوية وغيرها من نساء أهل البصرة عن عائشة أم المؤمنين، 779/3، 780.

(4) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، الملحق المستدرک من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: 25165، 145/6.

(5) المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، حديث: 2608، 98/3، 99. المعجم الكبير للطبراني، باب الياء، صفية بنت حيي بن أخطب زوج النبي ﷺ، حديث: 187، 70/24، 71.

(6) مسند أحمد بن حنبل 337/6.

(7) الأحاديث المختارة، 105/5.

النسائي صدوق⁽¹⁾ وعليه فالحديث حسن.

أما الشاهد عن عائشة ففيه سمية أو شميصة قال عنها الحافظ ابن حجر: مقبولة⁽²⁾، فحديثها ضعيف لا ينجبر.

وأما الشاهد عن صفية، فقد خالف جعفر بن سليمان حماد بن سلمة كما سبقت الرواية، وحماد بن سلمة ثقة⁽³⁾، وجعفر بن سليمان متكلم فيه⁽⁴⁾.

فالشاهدان ضعيفان، والحديث الأول حسن والله أعلم.

(52) عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: "إن امرأتي لا تمنع يد لامس، فقال: غربها"⁽⁵⁾ إن شئت، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: استمتع بها.

التخريج:

أخرجه النسائي⁽⁶⁾، أبو داود⁽⁷⁾، والبيهقي في السنن الكبرى⁽⁸⁾، كلهم من طريق حسين بن حريث المروزي عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: "غربها".

(1) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 161/25. وتهذيب التهذيب، 131/9.

(2) تقريب التهذيب 748/1.

(3) انظر تهذيب الكمال، 253/7.

(4) انظر تهذيب الكمال، 43/5.

(5) جاء في النهاية في غريب الحديث: أغربها: أي أبعدها، يريد الطلاق. اهـ 349/3.

(6) السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، حديث: 3464، 169/6. السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطلاق، الخلع، حديث: 5658، 369/3.

(7) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث: 2049، 220/2.

(8) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما يحل من الحرائر، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، حديث: 13649، 154/7.

وأخرجه النسائي في الصغرى⁽¹⁾، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وغيره عن عبد الكريم وهارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس؛ ذكر عبد الكريم ابن عباس، ولم يذكره هارون بن رئاب، بلفظ: طلقها.

الحكم:

الإسناد الأول متصل بالثقات فهو صحيح والله أعلم.

أما الرواية الثانية للحديث عند النسائي⁽²⁾ بلفظ (طلقها) فقال فيها: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم، ورواه النسائي في الكبرى أيضا⁽³⁾، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس. ثم قال: خالفه -يعني النضر بن شميل- يزيد بن هارون. وقال في موضع آخر: هذا خطأ والصواب مرسل قد خولف النضر بن شميل فيه، رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، وعبد الكريم المعلم، عن ابن عبيد الله بن عمير، قال عبد الكريم، عن ابن عباس، وعبد الكريم ليس بذلك القوي وهارون بن رئاب ثقة، وحديث هارون أولى بالصواب وهارون أرسله⁽⁴⁾.

(1) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م، كتاب النكاح، تزويج الزانية، حديث: 3229، 67/6.

(2) المرجع السابق، حديث: 3229، 67/6.

(3) السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية، حديث: 5339، 270/3.

(4) السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية، حديث: 5339، 370/3.

يقول الباحث: لكن عبد الكريم لم يتفرد برفعه لابن عباس فقد سبق وأن ذكرت رواية النسائي من طريق هارون نفسه وذكر فيها ابن عباس، وقد سبق كلام النسائي عليه، ولكن كلام النسائي لا يستقيم هناك إلا إذا كانت رواية تلاميذ حماد بن سلمة الآخرين (غير النضر بن شميل) ممن رواه بغير ذكر ابن عباس أولى من رواية من ذكره، وليس الأمر كذلك فالنضر بن شميل لم يختلف أحد في ثقته، وكذا من روى الحديث بالإرسال -يزيد بن هارون- وليست رواية أحدهما أولى من رواية الآخر، كما أن النضر لم يتفرد بروايته عن حماد بل تابعه أبو داود الطيالسي ووصله⁽¹⁾، فلا يبقى إلا احتمال وهم حماد -وليس الثقة بمعصوم- وأنه كان يرويّه مرة بذكر ابن عباس ومرة بإرساله⁽²⁾، ومما يقوي ذلك أن الرواة عن هارون -غير حماد- كسفيان⁽³⁾ ومعمر⁽⁴⁾ قد رووه عن هارون مرسلًا، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر، رواه البيهقي في الكبرى⁽⁵⁾ من طريق محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي عن حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر.

(1) الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، مجلد واحد، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، القول في فضل من جمع بين الرواية والدراية، 240/1. قال أبو حفص -الراوي عن أبي داود الطيالسي-: فحدثت بهذا الحديث يحيى بن سعيد فأنكره، وقال: إنما هو مرسل عن عبد الله بن عبيد عن النبي ع فقال عفان بن مسلم، وكان إلى جنبه: ثنا حماد بن سلمة، ثنا هارون بن رثاب وعبد الكريم المعلم، عن عبد الله بن عبيد، قال أحدهما، عن ابن عباس، عن النبي ع فقال يحيى بن سعيد: أبو داود لا يفرق بين هذين.

(2) السنن الصغرى، كتاب النكاح، تزويج الزانية، حديث: 3229، 67/6. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا، حديث: 16439، 490/3. السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، تحريم تزويج الزانية، حديث: 5340، 270/3.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، مسند الشافعي، مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ومن كتاب عشرة النساء، 289/1.

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً، حديث: 12365، 98/7.

(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما يحل من الحرائر، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، حديث: 13652، 155/7.

وفيه محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي⁽¹⁾ قال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق بهم⁽²⁾. وفيه معقل بن عبيد الله⁽³⁾ قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ⁽⁴⁾، وفيه أبو الزبير، قال الذهبي في الكاشف: حافظ ثقة، وكان مدلسا واسع العلم، قال أبو حاتم: لا يحتج به⁽⁵⁾، وقال سعيد بن أبي مریم، عن الليث بن سعد: قدمت مكة فجننت أبا الزبير فدفعت إلي كتابين فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي⁽⁶⁾. فالحديث عن جابر ضعيف لأن الراوي عن أبي الزبير هنا ليس الليث بن سعد الذي تميز له ما سمع مما لم يسمع.

• عن جابر بن عبد الله - في حديث طويل عن حجة الوداع، وفيه قول النبي ﷺ: "...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...".

التخريج:

سبق تخريجه⁽⁷⁾.

الحكم:

الحديث أخرجه مسلم.

-
- (1) محمد بن الصلت (خ س) أبو يعلى التوزي الفارسي ثم البصري الحافظ فتحة عن الدراوردي والوليد بن مسلم وعنه البخاري وأبو زرعة، قال أبو حاتم صدوق كان يملئ علينا من حفظه التفسير وغيره وربما وهم، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 192/6.
- (2) تقريب التهذيب: 5971، 484/1.
- (3) معقل بن عبيد الله الجزري حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن معقل بن عبيد الله فقال صالح الحديث حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا معاوية قال سمعت يحيى قال معقل بن عبيد الله ضعيف، ضعفاء العقيلي 221/4.
- (4) تقريب التهذيب، 6797، 540/1.
- (5) الكاشف: 5149، 216/2.
- (6) ميزان الاعتدال، 333/6.
- (7) انظر حديث رقم 42 في هذه الدراسة.

المبحث التاسع

خدمة الزوجة زوجها بالمعروف

(53) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه⁽¹⁾ وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكان نسوة صدق، وكنت أنقل النوى⁽²⁾ من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ⁽³⁾، فجننت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ"⁽⁴⁾ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجننت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة⁽⁵⁾ الفرس، فكأنما أعتقني.

(1) أخرز غربه: أي أخطب غربه، والغرب أكبر من الدلو. انظر المعجم الوسيط، 226/1.

(2) النوى: النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين أحدهما مقصد لشيء والآخر عجم شيء، فالأول النوى قال أهل اللغة النوى التحول من دار إلى دار،... والأصل الآخر النوى نوى التمر. انظر معجم مقاييس اللغة، 366/5.

(3) الفرسخ: وهو ثلاثة أميال وأصله الشيء الدائم الكثير. عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، 153/2.

(4) بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للجمل ليبرك. مشارق الأنوار، 20/1.

(5) سياسة الفرس: هو القيام عليه والنظر فيما يحتاج إليه من خدمته وسقيه وعلفه. مشارق الأنوار، 231/2.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾، عن محمود بن غيلان، ومسلم⁽²⁾ عن محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر. وأخرجه مسلم أيضا⁽³⁾ عن محمد بن عبيد الغبري عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن أسماء.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث: 4926، 2002/5.

(2) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعت في الطريق، حديث: 2182، 1716/4.

(3) المرجع السابق، حديث: 2182، 1717/4.

المبحث العاشر

أن تحفظ الزوجة مال زوجها

- عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث صحيح.

- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله".

التخريج:

سبق تخريجه⁽²⁾.

الحكم:

الحديث ضعيف.

(1) انظر حديث رقم 24 في هذه الدراسة.

(2) انظر حديث رقم 25 في هذه الدراسة.

- عن يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال: "خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة؛ تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث صحيح الإسناد إلى يحيى بن جعدة، مرسل عن يحيى فهو ضعيف.

- عن أبي أمامة، قال: سألت رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: "لو أن امرأة خرجت من بيتها، ثم رجعت إليه، فوجدت زوجها قد تقطع جذاما يسيل أنفه دوماً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا أن تعطي من بيت زوجها إلا بإذنه".

التخريج:

سبق تخريجه⁽²⁾.

الحكم:

الحديث ضعيف.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره".

(1) انظر حديث رقم 26 في هذه الدراسة.

(2) انظر حديث رقم 4 في هذه الدراسة.

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث صحيح أخرجه الشيخان.

(1) انظر حديث رقم 41 في هذه الدراسة.

المبحث الحادي عشر

أن تحفظ الزوجة نفسها وغيبة زوجها

(54) عن أنس قال: قال رسول الله ع: "من اجتنب أربعاً دخل الجنة؛ الدماء والفروج والأموال والأشربة، والنساء أربعاً؛ إذا أطاعت زوجها، وحفظت فرجها، وصلت خمسها، وصامت شهرها دخلت الجنة".

التخريج:

أخرجه ابن عدي⁽¹⁾، والبزار⁽²⁾، وحنبل بن إسحاق بن حنبل⁽³⁾ وغيرهم كلهم من طريق رواد بن الجراح عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس به.
ورواه ابن عدي⁽⁴⁾ وأبو نعيم⁽⁵⁾ من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس به.

الحكم:

الطريق الأول فيه رواد بن الجراح الشامي⁽⁶⁾، اختلط وتغير حفظه وأنكروا عليه حديثه

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، 176/3.

(2) مسند البزار، حديث: 7480، 177/14.

(3) حنبل، أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، الفتن، مجلد واحد، تحقيق عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1419هـ-1998م، 259/1.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، 133/3.

(5) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 10 مجلدات، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ، 308/6.

(6) رواد بن الجراح روى عنه ابن معين ووثقه وقال أبو حاتم محله الصدق تغير بأخرة حفظه وقال فيه الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس فهو من القسم الثاني ولم يرو له سوى ابن ماجه وممن نص على أنه اختلط البخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم ومحمد بن عوف الطائي، العلائي، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي (ت761هـ)، كتاب المختلطين، مجلد واحد، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد، ط 1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1417هـ - 1996م. 36-35/1.

عن سفيان وخصوصاً هذا الحديث⁽¹⁾.

ويوضح ذلك ما قاله ابن عدي⁽²⁾: وهذا إنما يرويه رواد عن الثوري، سمعت ابن قتيبة يقول: سمعت محمد بن خلف يقول: سمعت رواد يقول: ما قرأت هذا الحديث على سفيان ولا قرأه علينا سفيان ولا قرئ عليه، فهذا اعتراف من رواد نفسه بذلك. والطريق الثاني فيه الربيع بين صبيح⁽³⁾: صدوق سيء الحفظ⁽⁴⁾، وفيه يزيد الرقاشي: ضعيف⁽⁵⁾.

فالحديث ضعيف، والله أعلم.

55) عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".

التخريج:

أخرجه أحمد⁽⁶⁾ من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر، والطبراني⁽⁷⁾، من طريق مطلب عن عبد الله، عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، كلاهما عن ابن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف به.

(1) انظر: تهذيب الكمال، ترجمة 1927، 227/9-230.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، حديث 684، 176/3.

(3) الربيع بن صبيح يفتح المهملة السعدي البصري صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا قال الرامهرمزي هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة مات سنة ستين خت ت ق. ميزان الاعتدال في نقد الرجال 359/5.

(4) انظر ترجمته في تقريب التهذيب 206/1، تهذيب الكمال، 89/9.

(5) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 320/8. تهذيب الكمال، 65/32.

(6) مسند أحمد، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري، حديث: 1661، 191/1.

(7) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه: مطلب، 340/8.

وقد روى الحديث الدارقطني في العلل⁽¹⁾ من طريق أبي حمزة السكري عن عبد الملك
عن رجل عن عبد الرحمن بن عوف.

الحكم:

اجتمعت روايتا أحمد والطبراني في ابن لهيعة⁽²⁾ لكنهما اختلفتا في اسم شيخه، وهذا من
تخليط ابن لهيعة، فقد اختلط بعدما احترقت كتبه، والعمل على تضعيف حديثه كما قال الذهبي⁽³⁾.
وأما رواية الدارقطني ففيها رجل مجهول، وفيه أيضاً عبد الملك⁽⁴⁾ وقد اضطرب في
روايته لهذا الحديث، وسيظهر بيان هذا الاضطراب في الأحاديث التالية، فالحديث ضعيف.

(56) عن أبي هريرة عن رسول الله ع: "أيما امرأة اتقت ربها، وحفظت فرجها، وأطاعت
زوجها، فتحت لها ثمانية أبواب من الجنة فقيل لها ادخلي من حيث شئت".

التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط⁽⁵⁾، من طريق عبد الرحمن بن معاوية العتبي عن سعيد
ابن عفير عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان، وأخرجه ابن حبان في صحيحه⁽⁶⁾ من طريق

(1) العلل، 303/4.

(2) عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط
بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة
أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين م د ت ق، تقريب التهذيب 319/1.

(3) الكاشف، 590/1.

(4) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى
فرس له سابق كان يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك ثقة فصيح عالم تغير
حفظه وربما دلس من الرابعة مات سنة ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين ع، تقريب التهذيب 364/1.

(5) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه: عبد الرحمن، حديث: 4715، 75/5-76.

(6) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدى، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله، حديث:
4163، 471/9.

هدبة بن المنهال عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة به.

الحكم:

الحديث ضعيف؛ فالطريق الأول فيه ابن لهيعة، والعمل على تضعيف حديثه كما سبق النقل عن الذهبي⁽¹⁾.

وأما طريق ابن حبان فقد تفرد بروايته عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة، وقد اضطرب عبد الملك في روايته لهذا الحديث، وقد سبق أنه جعله من حديث عبد الرحمن بن عوف في الحديث السابق⁽²⁾.

(57) عن عبد الرحمن بن حسنة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت בעلها، وحفظت فرجها، فلتدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاءت".

التخريج:

أخرجه أبو نعيم⁽³⁾، من طريق سليمان بن أحمد عن أبي حبيب يحيى بن نافع عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن قارظ عن عبد الرحمن بن حسنة به.

الحكم:

الحديث فيه ابن لهيعة وقد تقدم الحديث عنه، فالحديث ضعيف.

(1) انظر الحديث السابق في هذا البحث.

(2) وانظر كلام الدارقطني: العلل، 303/4.

(3) معرفة الصحابة، ترجمة عبد الرحمن بن حسنة، 1814/4.

- عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث صحيح.

- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله".

التخريج:

سبق تخريجه⁽²⁾.

الحكم:

الحديث ضعيف.

(1) انظر حديث رقم 24 في هذه الدراسة.

(2) انظر حديث رقم 25 في هذه الدراسة.

- عن يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال: "خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة؛ تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث إسناده إلى يحيى صحيح وهو مرسل عن يحيى والمرسل ضعيف.

(1) انظر حديث رقم 26 في هذه الدراسة.

المبحث الثاني عشر

حق الزوج في شكوى زوجته لأهلها

58) عن عائشة أن النبي ﷺ استعذر⁽¹⁾ أبا بكر عن عائشة - ولم يظن النبي ﷺ أن ينالها بالذي نالها- فرفع أبو بكر يده فلطمها وصك في صدرها فوجد من ذلك النبي ﷺ وقال: "يا أبا بكر ما أنا بمستعذك منها بعدها أبداً".

التخريج:

الحديث أخرجه ابن حبان⁽²⁾، عن ابن قتيبة عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة به.
وقد خالف أحمد بن حنبل⁽³⁾، ابن أبي السري فرواه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن يحيى مرسلاً، وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق نفسه⁽⁴⁾.

(1) استعذر: كان عتب عليها في شيء، فقال لأبي بكر: كن عذيري منها إن أدبتها؛ أي قم بعذري في ذلك. غريب الحديث للحري، 268/1.

(2) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر الإباحة للمرء أن يستعذر لصهره من امرأته إذا كره منها، حديث: 4185، 491/9.

(3) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، فضائل الصحابة، مجلدان، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403هـ-1983م، فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حديث: 1629، 869/2.

(4) مصنف عبد الرزاق، باب أزواج النبي ﷺ، حديث: 20923، 431/11.

الحكم:

أخطأ فيه ابن أبي السري فوصله من طريق عبد الرزاق، وابن أبي السري⁽¹⁾ هو محمد بن المتوكل العسقلاني، قال فيه يحيى بن معين: ثقة⁽²⁾. وقال أبو حاتم لين الحديث⁽³⁾، وقال أبو أحمد بن عدي كثير الغلط⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات⁽⁵⁾. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق عارف له أوهام كثيرة⁽⁶⁾، فالراجح أن الحديث صحيح الإسناد إلى يحيى، ثم هو مرسل عن يحيى بن سعيد بن العاص.

-
- (1) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولا هم العسقلاني المعروف بابن أبي السري صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين د، تقريب التهذيب 504/1.
 - (2) انظر تهذيب الكمال: 358/26، لسان الميزان، 373/7.
 - (3) الجرح والتعديل، 105/8.
 - (4) انظر تهذيب الكمال: 358/26.
 - (5) الثقات، 88/9.
 - (6) تقريب التهذيب، 504/1.

المبحث الثالث عشر

حق الزوج على زوجته في أن تبر قسّمه

- عن تميم الداري عن النبي ρ قال: "حق الزوج على الزوجة: أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسّمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث ضعيف.

(1) انظر حديث رقم 46 في هذه الدراسة.

المبحث الرابع عشر

تمكين الزوجة زوجها من نفسها

- عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها؛ حتى لو سألتها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث صحيح.

- عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: "ما هذا يا معاذ؟" قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن فعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه".

التخريج:

سبق تخريجه⁽²⁾.

الحكم:

الحديث ضعيف.

(1) انظر حديث رقم 18 في هذه الدراسة.

(2) انظر حديث رقم 16 في هذه الدراسة.

- عن زيد بن أرقم، أن معاذاً قال: يا رسول الله، أ رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم؟ أفلا نسجد لك؟ قال: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لو سألتها نفسها على قتب لأعطته".

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾.

الحكم:

الحديث ضعيف.

- عن الحكم بن زياد الجزري، أن امرأة خطبت إلى أبيها فقالت: ما أنا بالذي أتزوج حتى أتى النبي ﷺ فأسأله عن حق الزوج على زوجته، قال: فأنته فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: "إن خرجت من بيته من غير إذنه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الأمين وخنزرة دار الرحمة وخنزرة دار العذاب، حتى ترجع إلى بيته"، فقالت: يا رسول الله، فما حق الزوج على زوجته؟ قال: "إن دعاها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه"، ثم قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: "ترضيه إذا غضب" قال رجل: وإن كان ظالماً؟ قال: "وإن كان ظالماً"، قالت المرأة: ما أنا بالذي أتزوج بعد ما أسمع.

التخريج:

سبق تخريجه⁽²⁾.

الحكم:

الحديث مرسل ضعيف.

(1) انظر حديث رقم 17 في هذه الدراسة.

(2) انظر حديث رقم 34 في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

حقوق الزوجة على زوجها

المبحث الأول

حق الزوجة على زوجها في حسن المعاشرة

(59) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها".

التخريج:

أخرجه بهذا اللفظ البخاري⁽¹⁾ من طريق مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر.

وأخرجه مقيدا بالخروج للمسجد البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ من طريق نافع، وكذا البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ من طريق سالم بن عبد الله، وكذا مسلم⁽⁶⁾ من طريق بلال بن عبد الله بن عمر، كلهم (نافع، سالم، بلال) عن عبد الله بن عمر به.

وأخرجه مقيدا بالمسجد، ومقيدا بالليل، البخاري⁽⁷⁾ ومسلم⁽¹⁾ من طريق مجاهد عن

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، حديث: 835، 297/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، حديث: 858، 305/1.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث: 442، 327/1.

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، حديث: 4940، 2007/5.

(5) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث: 442، 326/1، 327/1.

(6) المرجع السابق، حديث: 442، 328/1.

(7) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، حديث: 857، 305/1.

وكتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، حديث: 827، 295/1.

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث: 442، 327/1.

عبد الله بن عمر.

(60) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: "ارجع فحج مع امرأتك".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ من طريق ابن جريج، وأخرجه مسلم⁽⁵⁾ من طريق حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس.

(61) عن عبد الله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فنقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً⁽⁶⁾ منذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: "القني به"، فلقيته بعد، فقال: "كيف تصوم؟" قال: كل يوم، قال: "وكيف تختم؟"، قال: كل ليلة، قال: "صم في كل شهر ثلاثة، وقرأ القرآن في كل شهر"، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: "صم ثلاثة أيام في الجمعة"، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: "أفطر يومين وصم يوماً"، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: "صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم، وقرأ في كل سبع ليال مرة"، فليتنى

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث: 2844، 1094/3. وكتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث: 4935، 2005/5.
- (2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث: 1341، 978/2.
- (3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، حديث: 2896، 1114/3.
- (4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث: 1341، 978/2.
- (5) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث: 1341، 978/2.
- (6) كنفاً: بفتح الكاف والنون أراد ثوبها الذي يسترها، والكنف الستر كناية عن الجماع. مشارق الأنوار، 146/2.

قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذلك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾، عن موسى عن أبي عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به. وأخرج مسلم نحوه في عدة مواطن لكن ليس فيه موضع الشاهد.

(62) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد امرأةً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽²⁾، عن إسحاق بن نصر وأبي كريب وموسى بن حزام، ومسلم⁽³⁾ عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلهم عن حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم، ومسلم من طريق الأعرج، ومن طريق ابن المسيب⁽⁴⁾، كلهم (أبو حازم، والأعرج وابن المسيب) عن أبي هريرة.

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، حديث: 4765، 1926/4.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث: 4889، و4890، 1987/5. وكتاب الأنبياء، باب قول

الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}، حديث: 3153، 1212/3.

(3) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث: 1468، 1090/2-1091.

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

63) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرك⁽¹⁾ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال: غيره".

التخريج:

أخرجه الإمام مسلم⁽²⁾ عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم، وعن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة.

64) عن الأسود، قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري⁽³⁾، عن حفص بن عمر، وعن محمد بن عرعة، وعن آدم، كلهم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة. والجملة (تعني خدمة أهله) وردت من طريق آدم خاصة.

وجاءت زيادة توضيح لما كان يفعله .p

65) فعن الزبير، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا دخل بيته؟ قالت: مثل أحدكم، في مهنة أهله، يرقع خفه، ويخصف⁽⁴⁾ نعله.

(1) لا يفرك مؤمن مؤمنة: أي لا يبغضها. يقال: فركت المرأة زوجها تفركه فركاً بالكسر وفركاً وفروكاً فهي فروك، كأنه حث على حسن العشرة والصحبة، النهاية في غريب الأثر، 441/3.

(2) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث: 1469، 350/7.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، حديث: 644، 239/1. و حديث: 5048، 2052/5. و حديث: 5692، 2245/5.

(4) يخصف: هو خرزها طاقة على أخرى وأصل الخصفة الضم والجمع، مشارق الأنوار، 243/1.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾ من طريق سفيان الثوري وغيره، وأبو يعلى⁽³⁾ من طريق عمر بن علي، وابن حبان⁽⁴⁾ من طريق مهدي بن ميمون وغيره، كلهم (عبد الرزاق، سفيان الثوري، عمر بن علي، مهدي بن ميمون) عن هشام بن عروة، وأخرجه عبد الرزاق، وابن حبان⁽⁵⁾ من طريق معمر عن الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير عن عائشة.

الحكم:

فيه هشام بن عروة قال يعقوب بن شيبة: لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن هشاماً يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه⁽⁶⁾.

وأما طريق معمر عن الزهري فليس فيها أن عروة سمعه من عائشة؛ بل قال عروة: سألت رجل عائشة، ففيه احتمال الانقطاع وخصوصاً أن الذي سألت كما في رواية البخاري هو الأسود، وكما في هذه الرواية من غير طريق معمر هو الزبير.

فالحديث صحيح من طريق هشام بن عروة ولا يضر ما أخذ عليه من إرساله لأن حديثنا هذا من غير طريق أبيه، والله أعلم.

(1) مصنف عبد الرزاق، حديث: 20492، 260/11.

(2) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، الملحق المستدرک من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: 24793، 106/6.

(3) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، حديث: 4653، 117/8.

(4) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب التواضع والكبر والعجب، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته، حديث: 5677، 490/12.

(5) صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة، باب التواضع والكبر والعجب - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، حديث: 5676، 490/12.

(6) تهذيب الكمال 238/30.

(66) عن عائشة أنها سئلت: ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: "ما كان إلا بشراً من البشر، كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه".

التخريج:

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة، عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة.

الحكم:

الحديث متصل بالرواة الثقات، فإسناده صحيح والله أعلم.

(67) عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" قلت: بلى، قال: "فلا تفعل، قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك⁽¹⁾ عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك الدهر كله"، قال: فشددت فشدد علي، فقلت: فإني أطيق غير ذلك، قال: "فصم من كل جمعة ثلاثة أيام"، قال: فشددت فشدد علي؛ قلت: أطيق غير ذلك، قال: "فصم صوم نبي الله داود"، قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: "تصف الدهر".

(1) لزورك: أي أضيافك جمع زائر مثل راكب وركب وكذلك قوله أتانا زرو وكله بفتح الزاي والواحد والجميع فيه بلفظ واحد، مشارق الأنوار، 313/1.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾، ومسلم⁽²⁾ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ من طريق أبي العباس الشاعر، وأخرجه مسلم⁽⁵⁾ من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن حاتم، جميعا عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، كلهم (أبو سلمة، وأبو العباس الشاعر، وسعيد بن ميناء) عن عبد الله بن عمرو.

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث: 4903، 1995/5. وكتاب الأدب، باب حق الضيف، حديث: 5783، 2272/5.
- (2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به، حديث: 1159، 813/2.
- (3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، حديث: 1876، و1878، 698/2. وكتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث: 1102، 387/1.
- (4) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به، حديث: 1159، 814/2.
- (5) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به، حديث: 1159، 817/2.

المبحث الثاني

حق الزوجة على زوجها في تمكينها من حضانة ولدها

(68) عن عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت النبي ﷺ بابن لها فقالت: يا رسول الله، حين كان بطني له وعاء وثديي سقاء وحجري⁽¹⁾ حواء⁽²⁾ أراد أبوه أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تزوجي".

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

الحكم:

في إسناده عمرو بن شعيب⁽⁵⁾، اختلف فيه والصحيح أنه ثقة في نفسه⁽⁶⁾، وفيه أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد اختلف في سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فجزم ابن المديني والبخاري والدارقطني وأحمد بن سعيد الدارمي وأبو بكر بن زياد النيسابوري أنه سمع منه⁽⁷⁾، وقد ذكر البخاري دليل السماع في تاريخه⁽⁸⁾.

(1) حجري: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد وهو المنع والإحاطة على الشيء، فالحجر حجر الإنسان وقد تكسر حاؤه. معجم مقاييس اللغة، 2/138.

(2) الحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمه ويجمعه. النهاية في غريب الأثر، 1/465.

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: أي الأبوين أحق بالولد، حديث: 12597، 7/153.

(4) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث: 6707، 2/182.

(5) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمان مائة وعشرة ومائة ر 4، تقريب التهذيب 1/423.

(6) انظر ذكر من تكلم فيه وهو موثق، 145. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال، 22/64.

(7) نسب ذلك إليهم الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين، 1/34. وانظر تهذيب الكمال، 22/68-69.

(8) التاريخ الكبير، 4/218.

ورجح العلائي سماعه من جده⁽¹⁾، وكذا ادعى ابن حجر ثبوت سماعه من جده⁽²⁾.

وجزم ابن حبان أن ذلك غير صحيح⁽³⁾، وأما ابن معين فجزم أنه وجد كتاب عبد الله بن عمرو فحدث منه⁽⁴⁾.

يقول الباحث: والذي يطمئن إليه القلب بجمع هذه الأقوال أن شعيباً سمع من جده ولكنه لم يسمع منه كل ما روى عنه، ويؤيد ذلك قولهم: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها⁽⁵⁾، وهل كانت تلك الصحيفة من مروياته عن جده أم أنها لغيره أراد أن يطلع عليها؟، وعليه فلا بد من تصريح شعيب بالسماع من جده حتى يصح، لأجل ذلك لم يرو له الشيخان في صحيحيهما، والله أعلم، فالحديث ضعيف.

(1) جامع التحصيل، 196/1.

(2) تقريب التهذيب، 267/1.

(3) الثقات، 357/4. والثقات، 437/6.

(4) انظر: طبقات المدلسين، 34/1.

(5) طبقات المدلسين، 35/1.

المبحث الثالث

حق الزوجة على زوجها في النفقة

(69) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"؛ تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

التخريج:

أخرجه البخاري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة⁽¹⁾، وأخرجه البخاري أيضاً⁽²⁾ من طريقين عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يرد فيها الجمل الأخيرة في تفسير معنى (تعول).

(70) عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾، من طرق عن هشام بن عروة والزهري كلاهما عن

(1) المرجع السابق، حديث: 5040، 2048/5.

(2) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث: 5041، 2048/5.

(3) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولده بالمعروف- حديث: 5049، 2052/5. ومواضع أخرى كثيرة.

(4) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث: 1714، 1339/3 وغيره.

عروة بن الزبير عن عائشة.

- عن جابر بن عبد الله - في حديث طويل عن حجة الوداع، وفيه قول النبي ﷺ "...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..."

التخريج:

سبق تخريجه⁽¹⁾ عند مسلم.

- عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حق، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

التخريج:

سبق تخريجه⁽²⁾.

الحكم:

حديث ضعيف.

(1) انظر حديث رقم 42 في هذه الدراسة.

(2) انظر حديث رقم 43 في هذه الدراسة.

المبحث الرابع

حق الزوجة على زوجها في السكنى

71) عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي، طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: "ليست لها نفقة، وعليها العدة"، وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فانطلقت إليه، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة.

التخريج:

أخرجه مسلم⁽¹⁾ عن محمد بن رافع عن حسين بن محمد عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه النسائي⁽²⁾ من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس وفي روايته زيادة: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة، وأخرجه أبو داود⁽³⁾ من طريق الزهري عن عبيد الله قال أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص... وفي روايته زيادة: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.

(1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث: 1480، 1115/2.

(2) السنن الصغرى، كتاب النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، حديث: 3403، 144/6.

(3) سنن أبي داود- كتاب الطلاق، أبواب تقريع أبواب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، حديث: 2290، 287/2.

الحكم:

الرواية الأولى أخرجها مسلم، أما رواية النسائي ففيها سعيد الأحمسي، قال عنه ابن أبي حاتم: شيخ يروى عنه⁽¹⁾، وهو معروف بتشده، وقال ابن حجر: صدوق، فالحديث حسن عند النسائي، أما رواية أبي داود فإنها تحتل الانقطاع بين عبيد الله ومروان وبين مروان وفاطمة فليس فيها حجة فهي طريق ضعيفة والله أعلم.

(1) الجرح والتعديل: 74/4.

المبحث الخامس

حق الزوجة على زوجها في الاختصاص بأيام عند الزواج

(72) عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه - ولو شئت أن أقول⁽¹⁾: قال النبي ع - ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽²⁾ من طريق بشر، ومسلم⁽³⁾ من طريق هشيم عن خالد الحذاء، والبخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ كلاهما من طريق سفيان عن خالد الحذاء وأيوب، كلاهما عن أبي قلابة عن أنس. والدقة في اللفظ من أبي قلابة ثم من خالد كما أوضحت الروايات في البخاري⁽⁶⁾، ومسلم⁽⁷⁾.

(73) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، أن رسول الله ع لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: "إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي".

(1) في رواية عند مسلم: قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك. صحيح مسلم 1084/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، حديث: 4915، 2000/5.

(3) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث: 1461، 1484/2.

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث: 4916، 2000/5.

(5) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث: 1461، 1484/2.

(6) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث: 4916، 2000/5.

(7) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث: 1461، 1484/2.

- وفي الحديث بعده: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت، ثم درت"، قالت: ثلث.

التخريج:

الأول أخرجه مسلم⁽¹⁾ من طريق محمد بن أبي بكر، والثاني من طريق عبد الله بن أبي بكر، كلاهما عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، ولم يذكر عبد الله بن أبي بكر في روايته أن أبا بكر بن عبد الرحمن رواه عن أم سلمة.

وأخرجه الدارقطني من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة.

الحكم:

الإسناد الأول أخرجه مسلم، أما رواية الدارقطني فإسنادها صحيح، وفيه التصريح بأن الثلاثة لها دون قسم، بلفظ إن شئت أقيمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لئنسائي، فقالت تقيم معي ثلاثاً خالصة⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث: 1460، 1483/2.

(2) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 284/3.

المبحث السادس

حق الزوجة على زوجها في العدل بينها وبين ضرائرها

(74) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: "أين أنا غداً، أين أنا غداً" يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه، في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري⁽¹⁾، وخالط ريقه ريق، ثم قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقالت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقبضته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽²⁾، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، ومسلم⁽³⁾، من طرق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلاهما عن عائشة.

(75) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: "اللهم هذا فعلي فيما

(1) سحري: السحر ما تعلق بالحلقوم ولهذا قيل للرجل إذا جبن: قد انتفخ سحره كأنهم إنما أرادوا الرئة وما معها. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت: 597)، غريب الحديث، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، مجلدان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1405 - 1985، 465/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث: 4185، 1617/4.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، حديث: 418، 313/1.

أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".

التخريج:

أخرجه النسائي⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، وابن أبي شيبة⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾، والدارمي⁽⁷⁾، وابن حبان⁽⁸⁾، والحاكم⁽⁹⁾، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بن أبي تميمة عن (أبي قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه عبد الرزاق⁽¹⁰⁾، عن معمر، وابن سعد⁽¹¹⁾، وابن أبي شيبة⁽¹²⁾، من طريق إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)، والطبري من طريق حماد بن زيد⁽¹³⁾ وكذا من طريق ابن عليّة

-
- (1) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث: 8891، 281/5. والسنن الصغرى، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث: 3942، 63/7.
 - (2) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث: 2134، 242/2.
 - (3) سنن الترمذي، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث: 1140، 446/3.
 - (4) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث: 1971، 633/1.
 - (5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، حديث: 17541، 37/4.
 - (6) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، الملحق المستدرک من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: 25154، 144/6.
 - (7) سنن الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، حديث: 2207، 193/2.
 - (8) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب القسم، ذكر ما كان يعدل المصطفى ع في القسمة، حديث: 4205، 5/10.
 - (9) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2761، 204/2.
 - (10) عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ)، تفسير القرآن، ثلاث مجلدات، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، الرياض، دار الرشد، سورة الأحزاب، 120/2.
 - (11) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، 8 مجلدات، بيروت، دار صادر، ذكر قسم رسول الله ع بين نسائه في مرضه من نفسه، 231/2. الطبقات الكبرى لابن سعد، طبقات البدرين من الأنصار، ذكر من خطب النبي ع من النساء، ذكر قسم رسول الله ع بين نسائه، 168/8.
 - (12) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، حديث: 17540، 37/4.
 - (13) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 30 مجلدًا، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، سورة النساء، وأما قوله: وأن تجمعوا بين الأختين، ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله: فلا تميلوا...، 315/5.

وعبد الوهاب⁽¹⁾، كلهم عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا.

ووصل الطبري الرواية عن عبد الوهاب في موضع من طريق أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة⁽²⁾.

الحكم:

أعله النسائي فقال⁽³⁾: أرسله حماد بن زيد. وقال مثله الإمام الترمذي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة⁽⁴⁾. لكن الحاكم صححه في مستدركه فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽⁵⁾.

يقول الباحث: الذي يطمئن إليه القلب وفق الروايات التي تم جمعها أن هذا الحديث معل كما ذكر الترمذي والنسائي، وقد وجدت من تابع حماد بن زيد على إرساله، فرواية إسماعيل بن علية ومعمّر وعبد الوهاب عن أيوب مرسلًا، فالحديث معل والله أعلم.

وقد اختلف حكم الألباني على هذا الحديث فقال مرة: ضعيف⁽⁶⁾، ورجح ثانية أن إسناده ظاهر الصحة لكنه ضعيف معل لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى إسناده حسن⁽⁷⁾، وقال ثالثة إن إسناده جيد⁽⁸⁾.

(1) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، سورة النساء، وأما قوله: وأن تجمعوا بين الأختين، ذكر من قال ما قلنا في قوله: ولن تستطيعوا أن... 314/5.

(2) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، سورة النساء، وأما قوله: وأن تجمعوا بين الأختين، ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله: فلا تميلوا...، 315/5.

(3) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث: 8891، 281/5. والسنن الصغرى، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث: 3942، 63/7.

(4) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، مجلد واحد، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعدي، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1409هـ، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث: 1279، 425/1.

(5) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2761، 204/2.

(6) ضعيف الجامع، حديث: 4593. ضعيف سنن أبي داود، حديث: 2134، ص165.

(7) إرواء الغليل، 82/7-83. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، مجلد واحد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ-1997م، حديث: 381، ص149.

(8) مشكاة المصابيح، 3235.

وأما رواية الطبري الموصولة من طريق عبد الله بن يزيد، فعبد الله بن يزيد هو رضيع عائشة لم يرو عنه إلا أبو قلابة على أكثر الأقوال⁽¹⁾، ولم يوثق من غير المتساهلين في توثيق المجاهيل⁽²⁾، فهو ما زال في مرتبة مجهول الحال وحديثه لا يخرج من أقسام الضعيف، والله أعلم.

(76) عن عمر رضي الله عنه أنه دخل على حفصة فقال: يا بنية، لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحبُّ رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصت على رسول الله ﷺ فتبسم.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽³⁾ عن عبد العزيز بن عبد الله، ومسلم⁽⁴⁾ عن هارون بن سعيد عن عبد الله بن وهب، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس عن عمر.

(77) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش،

(1) انظر ترجمته في الكاشف، 608/1. تقريب التهذيب، 329/1. تهذيب التهذيب، 73/6. الثقات 16/5. التاريخ الكبير، 224/5.

(2) وثقه العجلي في معرفة الثقات 65/2. وذكره ابن حبان في الثقات 16/5.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض، حديث: 4920، 2001/5. وانظر صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب تبتغي مرضاة أزواجك، حديث: 4629، 1866/4. وصحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، حديث: 2336، 871/2.

(4) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، حديث: 1479، 1108/2. وانظر صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، حديث: 1479، 1105/2 بلفظ: والله، لقد علمت أن رسول الله ﷺ، لا يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، حديث: 1479، 1111/2.

ويمكث عندها، فواطيت⁽¹⁾ أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير⁽²⁾، إني أجد منك ريح مغافير، قال: "لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً".

التخريج:

هذا الحديث رواه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ في صحيحيهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أن زينب بنت جحش هي التي سقت رسول الله ﷺ العسل، وروياه في مواضع أخرى⁽⁵⁾ وفيه أن التي سقته العسل هي حفصة، وأن اللواتي تظاهرن عليه هن عائشة وسودة وصفية⁽⁶⁾.

-
- (1) أي: اتفقت مع غيري على فعل أمر. والمواطأة عند العرب: الموافقة. قال الله عز وجل: { إن نائشة الليل هي أشد وطأً } فمعناه: هي أشد موافقة، وذلك أن اللسان يواطئ فيها العمل، والسمع يواطئ فيها القلب. انظر الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، مجلدان، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1992م، 515/1.
- (2) المغافير: شيء كالصمغ ينضحه العرفط حلو كالناطف وله ريح منكرة والعرفط نوع من شجر العضاء والعضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج والعرفط، ويقال: قد أغفر العرفط إذا ظهر ذلك منه، وخرج الناس يتغفرون: إذا خرجوا يجمعون ذلك، وواحد المغافير: مُغفور، وليس في كلام العرب مفعول بضم الميم إلا ثلاثة أمثلة؛ مغفور ومغرود (ضرب من الكمأة) ومنخور (للمنخر). تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 539/1-540.
- (3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي، حديث: 4628، 1865/4. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، حديث: 4966، 2016/5. وغيرها.
- (4) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، حديث: 1474، 1100/2.
- (5) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، حديث: 4967، 2017/5. صحيح البخاري، كتاب الحيل باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، حديث: 6571، 2556/6. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، حديث: 1474، 1101/2.
- (6) قال النووي: "قال الأصيلي حديث حجاج -الذي فيه أن التي سقته العسل هي زينب- أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فهما اثنتان لا ثلاث وأنها عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى... الصواب أن شرب العسل كان عند زينب". شرح النووي على صحيح مسلم، 77/10.

78) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط".

التخريج:

أخرجه الترمذي⁽¹⁾ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه⁽²⁾، وابن أبي شيبة⁽³⁾، وابن راهويه⁽⁴⁾، وابن حبان⁽⁵⁾، أربعتهم من طريق وكيع، وأبو داود الطيالسي⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾ عن وكيع وبهز وعفان، والحاكم⁽⁸⁾ من طريق عفان ومحمد بن سنان، وابن الجارود⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن سنان العوفي، كلهم (عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبو داود الطيالسي وبهز وعفان ومحمد بن سنان) عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، كلهم بلفظ (ساقط).

وأخرجه النسائي في الصغرى⁽¹¹⁾، والكبرى⁽¹²⁾ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود⁽¹³⁾ والدارمي⁽¹⁴⁾، كلاهما من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي من طريق عفان، كلهم

-
- (1) سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث: 1141، 447/3.
 - (2) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث: 1969، 633/1.
 - (3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، حديث: 17548، 37/4.
 - (4) مسند إسحاق بن راهويه، ما يروى عن عبد الله بن شقيق العقيلي ومعاوية بن قره، حديث: 100، 159/1.
 - (5) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب القسم، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأته في الدنيا، حديث: 4207، 7/10.
 - (6) مسند الطيالسي، أحاديث النساء، ما أسند أبو هريرة، وبشير بن نهيك، حديث: 2454، 322/1.
 - (7) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 10092، 471/2. حديث: 8549، 347/2.
 - (8) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2759، 203/2.
 - (9) المنتقى، كتاب النكاح، حديث: 722، 180/1.
 - (10) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، حديث: 14515، 297/7.
 - (11) السنن الصغرى، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نساؤه دون بعض، حديث: 3942، 63/7.
 - (12) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نساؤه دون بعض، حديث: 8890، 280/5.
 - (13) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث: 2133، 242/2.
 - (14) سنن الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، حديث: 2206، 193/2.

(عبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسي وعفان) عن همام⁽¹⁾، عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ (مائل).

ورواه الإمام أحمد⁽²⁾ عن طريق يزيد بن هارون عن همام به بلفظ: يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً؛ الشك من يزيد.

الحكم:

قتادة هو ابن دعامة السدوسي⁽³⁾، وهمام بن يحيى ثبت في قتادة كما قال ابن المبارك⁽⁴⁾. وقال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ⁽⁵⁾. لكن قتادة مشهور بالتدليس⁽⁶⁾، وكل ما وقفت عليه من الروايات لا يصرح فيها قتادة بالسماع من شيخه النضر بن أنس بل جاءت بصيغة العنعنة، ومع هذا صححه الحاكم⁽⁷⁾ والألباني⁽⁸⁾، والحديث ضعيف.

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، حديث: 14515، 297/7.

(2) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 10092، 471/2.

(3) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ع، تقريب التهذيب 453/1.

(4) تهذيب التهذيب، 61/11.

(5) سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله ع، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث: 1141، 447/3.

(6) انظر جامع التحصيل، 254/1. طبقات المدلسين، 43/1. السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، أسماء المدلسين، مجلد واحد، تحقيق محمود محمد حسن نصار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م، ص80.

(7) المستدرک علی الصحیحین، حديث: 2759، 203/2، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(8) صحيح سنن الترمذي، حديث: 1141، 581/1.

المبحث السابع

حق الزوجة على زوجها في المهر

(79) عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟"، قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا؟"، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخبير⁽¹⁾ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخبير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽²⁾ عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الأصبغ، والحاكم⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾ كلاهما أيضاً من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، وابن حبان من طريق هاشم بن القاسم الحراني⁽⁵⁾، كلاهما عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر.

(1) انظر تفسير قوله تعالى: {وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه...} في كتب التفسير حيث بينت أن من حضر الحديبية كان له سهم في خبير.

(2) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث: 2117، 238/2.

(3) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم، حديث: 2742، 198/2.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب النكاح ينعدد بغير مهر، حديث: 14110، 232/7.

(5) صحيح ابن حبان، حديث: 4072، 381/9.

الحكم:

يقول الباحث: الحديث متصل صحيح الإسناد والله أعلم، وقد صححه الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود⁽¹⁾. علماً أن أبا داود قال: يخاف أن يكون هذا الحديث مُلزقاً لأن الأمر على غير هذا⁽²⁾، والله أعلم.

(80) حديث طويل في غزوة خيبر وفيه قصة زواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي ... قال أنس: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: "من كان عنده شيء فليجيء به" وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حبساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽³⁾، عن يعقوب بن إبراهيم، ومسلم⁽⁴⁾ عن زهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل بن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله.

(1) صحيح سنن أبي داود، حديث: 2117، 591/1.

(2) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث: 2117، 238/2، يقول المعلمي: إذا استتكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادمة مطلقاً حيث وقعت، أعلوه بعلّة ليست بقادمة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر". ثم ذكر لذلك أمثلة. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، مجلد واحد، تحقيق العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1407هـ-1997م، مقدمة المعلمي، ص11.

(3) منها: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، حديث: 364، 145/1.

(4) منها: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، حديث: 1365، 1043/2.

81) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه البخاري أيضاً⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾ من طريق نافع عن ابن عمر.
وثبت النهي عن الشغار أيضاً من حديث أبي هريرة عند مسلم⁽⁴⁾، وكذا من حديث عبيد الله بن عمر عند مسلم⁽⁵⁾.

-
- (1) تفسير معنى الشغار من كلام نافع، كما رواه البخاري، حديث: 6559، 2553/6.
(2) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، حديث: 6559، 2553/6. وانظر حديث: 4822، 1966/5.
(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث: 1415، 1034/2.
(4) المرجع السابق، 1416، 1035/2.
(5) المرجع السابق، 1417، 1035/2.

المبحث الثامن

حق الزوجة على زوجها في حسن الظن وإعطائها الوقت الكافي لتحضير نفسها لاستقباله إذا جاء من غياب

(82) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على
أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة⁽¹⁾".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ من طريق شعبة، ومسلم⁽⁴⁾ من طريق هشيم، كلاهما عن
سَيَّار عن الشعبي عن جابر به.

وقد جاءت في بعض روايات الحديث زيادة تشير إلى أن النهي عن ذلك إذا كان
المقصود هو التخون واتباع العثرات، وهي رواية عند الإمام مسلم⁽⁵⁾، من طريق أبي بكر بن
أبي شيبعة عن وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر، وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق
محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان بالإسناد نفسه وأن سفيان قال: لا أدري هذا في
الحديث أم لا، يعني أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم⁽⁶⁾.

(1) الشعثة: الشعث أن يتفرق الشعر فلا يكون متلبداً. الحربي، إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق (ت: 285)، غريب الحديث،
الطبعة الأولى، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العابد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1405هـ، 589/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب طلب الولد، حديث: 4948، 2008/5.

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، 1527/3.

(4) المرجع السابق، 1527/3.

(5) المرجع السابق، 1528/3.

(6) المرجع السابق 1528/3.

وفي سنن الدارمي⁽¹⁾ قال سفيان: قوله: أو يخونهم، أو يلتمس عثراتهم، ما أدري: شيء
قاله محارب، أو شيء هو في الحديث .

قال الباحث: الظاهر والله أعلم أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، وهي تفسير من
محارب كان يقوله تارة ولا يقوله تارة، ويؤيد ذلك اختلاف الرواية عنه واتفاقها عن غيره بعدم
ذكر الزيادة والله أعلم.

(1) سنن الدارمي، ومن كتاب الاستئذان، باب: في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً، حديث: 2587

المبحث التاسع

حق الزوجة على زوجها في الخلع

(83) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: "فتردّين عليه حديقته؟". فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري بهذا اللفظ⁽¹⁾، وبلغظ آخر⁽²⁾ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) ويبين أن الكفر ليس هو الكفر المخرج من الملة لقولها (ولكني أكره الكفر في الإسلام)، كما جاء لفظ آخر⁽³⁾: (ولكني لا أطيقه)⁽⁴⁾.

وعند تتبع اللفظة (طلقها تطليقة) وجدت أنها لم ترد إلا من رواية أزهر بن جميل، وهو صدوق يغرب كما قال ابن حجر⁽⁵⁾، وقد أخرج تلك الرواية الإمام البخاري كما سبق، وقال عقبها: لا يتابع فيه عن ابن عباس، وأخرجها كذلك النسائي في الصغرى⁽⁶⁾ والكبرى⁽⁷⁾، والدارقطني⁽⁸⁾، والبيهقي⁽⁹⁾، والطبراني⁽¹⁰⁾.

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث: 4973، 2022/5.
 - (2) المرجع السابق، حديث: 4971، 2021/5.
 - (3) المرجع السابق، حديث: 4972، 2022/5.
 - (4) فالظاهر أنها تخاف أن تقع في كفران العشير والله أعلم.
 - (5) تقريب التهذيب، 97/1.
 - (6) السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، حديث: 3463، 169/6.
 - (7) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطلاق، الخلع، حديث: 5657، 369/3.
 - (8) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث: 38، 254/3.
 - (9) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، حديث: 14615، 313/7.
 - (10) المعجم الكبير للطبراني، من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عكرمة عن ابن عباس، حديث: 11969، 347/11.

84) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".

التخريج:

أخرج هذا الحديث أبو داود⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾، وابن ماجه⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، والدارمي⁽⁵⁾، وابن الجارود⁽⁶⁾، والحاكم⁽⁷⁾، والبيهقي في السنن الكبرى⁽⁸⁾، كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي (عمرو بن مرثد) عن ثوبان عن النبي ﷺ .

وأخرجه الإمام أحمد عن إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان به⁽⁹⁾.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه⁽¹⁰⁾، عن الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا.

وأخرجه الروياني⁽¹¹⁾ أيضاً من رواية المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي إدريس عن ثوبان به.

-
- (1) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، حديث: 2226، 268/2.
 - (2) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، حديث: 1187، 493/3.
 - (3) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث: 2055، 662/1.
 - (4) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، حديث: 22493، 283/5.
 - (5) سنن الدارمي، ومن كتاب الطلاق، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، حديث: 2270، 216/2.
 - (6) المنتقى لابن الجارود، كتاب البيوع والتجارات، باب في الخلع، حديث: 748، 187/1.
 - (7) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، كتاب الطلاق، حديث: 2809، 218/2.
 - (8) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، حديث: 14637، 316/7.
 - (9) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، حديث: 22433، 277/5.
 - (10) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق، حديث: 11892، و حديث: 11893، 515/6.
 - (11) مسند الروياني، أبو إدريس عن ثوبان، حديث: 638، 418/1.

الحكم:

حكم عليه الترمذي بالحسن، مع أن الرواية التي أثبتها في سننه فيها جهالة شيخ أبي قلابة، ثم ذكر بعد حكمه على الحديث أن الحديث يُروى -هكذا بصيغة التمريض- عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان⁽¹⁾. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه⁽²⁾. وقال الألباني في إرواء الغليل⁽³⁾: على شرط مسلم.

يقول الباحث: اختلفت فيه الرواية عن أيوب تارة بإثبات شيخ أبي قلابة، وتارة بجهالته، وتارة بإرساله كما مرّ تخريجه.

وأما رواية أبي إدريس عن ثوبان ففيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف⁽⁴⁾.

والروايات السابقة التي لم يذكر فيها اسم شيخ أبي قلابة جاءت من طريق عبد الوهاب وإسماعيل بن عليّة عن أيوب، وأما الطريق التي صرح فيها باسم شيخ أبي قلابة فهي من طريق حماد بن زيد ووهيب عن أيوب. والمقدم من هذه الطرق جميعاً هي طريق حماد بن زيد عن أيوب، وذلك لمكانة حماد بن زيد وصحبته الطويلة لشيخه أيوب.

وقد قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا اختلف إسماعيل بن عليّة، وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد. قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب. قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله⁽⁵⁾، وبذلك تجتمع رواية أيوب ورواية خالد على إثبات الاتصال.

وأما أبو قلابة، فقد قال عنه ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال⁽⁶⁾، ولم يسمع من

(1) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، حديث: 1187، 493/3.

(2) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الطلاق، حديث: 2809، 218/2.

(3) إرواء الغليل، 100/7.

(4) انظر ترجمته في تقريب التهذيب، 464/1.

(5) انظر: تهذيب التهذيب، 10/3.

(6) تقريب التهذيب، 304/1.

ثوبان⁽¹⁾، لكنه هنا ذكر أبا أسماء الرحبي واسطة بينه وبين ثوبان، وعليه فالحديث صحيح والله أعلم.

(85) عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: "الولاء لمن أعتق"، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة⁽²⁾ تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال: "ألم أر البرمة فيها لحم"، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة قال: "عليها صدقة ولنا هدية".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽³⁾، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومسلم⁽⁴⁾، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وماذا كان زوجها حراً أو عبداً؟!

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة⁽⁵⁾.

وروى عن الأسود⁽⁶⁾ قال: وكان زوجها حراً. [قال البخاري] قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً، أصح .

وروى مسلم⁽⁷⁾ عن عائشة يبين أن زوجها كان عبداً. والله أعلم.

(1) انظر تهذيب التهذيب، 198/5.

(2) البرمة: هي القدر، غريب الحديث لابن الجوزي، 67/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، حديث: 4975، 2022/5. صحيح البخاري، كتاب الأطمعة، باب الأدم، حديث: 5114، 2070/5.

(4) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث: 1075، 755/2.

(5) صحيح البخاري - كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، حديث: 4978، 2023/5.

(6) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، حديث: 6373، 2482/6.

(7) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث: 1504، 1144/2.

المبحث العاشر

حق الزوجة على زوجها في الاستشارة في زواج ابنتها

(86) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمروا النساء في بناتهن".

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾، وعبد الرزاق⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، كلهم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن وصفه إسماعيل بالثقة عن ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن غير واحد من أهل المدينة⁽⁵⁾.

الحكم:

الطريق الأول للحديث ضعيف لجهالة عين شيخ إسماعيل بن أمية، وأما الطريق الثاني فضعيف للانقطاع أو الإعضال بين إسماعيل بن أمية والنبى ﷺ.

لكن القصة تروى عن ابن عمر بلفظ (أشيروا على النساء في أنفسهن) وليس (أمروا النساء في بناتهن) وذلك من عدة طرق ضعيفة⁽⁶⁾، أقلها ضعفاً ما رواه الإمام أحمد في مسنده من

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الاستئثار، حديث: 2095، 232/2.

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، حديث: 10311، 149/6.

(3) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث: 4905، 34/2.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأكار، حديث: 13442، 115/7.

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، حديث: 10310، 148/6.

(6) انظر، مسند أحمد بن حنبل، 5720، 97/2. مسند الحارث، كتاب النكاح، باب الاستئثار، حديث: 484، 542/1، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه، باب: إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام، حديث: 13483، و حديث: 13484، 123/7. المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث: 1882، 247/2.

طريق يونس بن محمد عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح، عن عبد الله بن عمر⁽¹⁾.

كما يروى بهذا المعنى عن غير ابن عمر أيضاً، وهذا المعنى الأخير يسنده حديث ابن عباس عند الإمام مسلم⁽²⁾: أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها، قال نعم.

(1) قال ابن أبي حاتم: إبراهيم بن صالح بن عبد الله الذي يعرف بابن نعيم بن النحام وهو مديني يروى عن ابن عمر مرسل روى عنه يزيد بن أبي حبيب مرسل وأظن أن بين يزيد وإبراهيم محمد بن إسحاق سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل، 106/2.

(2) صحيح مسلم، حديث: 1421، 1037/2.

المبحث الحادي عشر

حق الزوجة على زوجها في تمكينها من الخروج لقضاء حوائجها

(87) عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقاً، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ من طريق علي بن مسهر، والبخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ من طريق أبي أسامة، ومسلم⁽⁵⁾ من طريق عبد الله بن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، حديث: 4939، 2006/5.

(2) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، حديث: 2170، 1709/4.

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، حديث: 4517، 1800/4.

(4) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، حديث: 2170، 1709/4.

(5) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، حديث: 2170، 1709/4.

المبحث الثاني عشر

حق الزوجة على زوجها في الاستشارة للعزل

(88) عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾، كلهم من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن عمر به.

الحكم:

الحديث فيه محرر بن أبي هريرة⁽⁵⁾، قال عنه الحافظ مقبول⁽⁶⁾، وفيه أيضا ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، وقد قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه⁽⁷⁾، فالحديث ضعيف.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل، حديث: 1928، 620/1.

(2) مسند أحمد بن حنبل، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث: 212، 31/1.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب العيب في المنكوحه، باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها، حديث: 14102، 231/7.

(4) المعجم الأوسط للطبراني، باب الطاء، من اسمه طالب، حديث: 3679، 87/4.

(5) محرر بن أبي هريرة الدوسي المدني مقبول من الرابعة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز س ق، تقريب التهذيب 521/1.

(6) تقريب التهذيب، 521/1.

(7) الكاشف، 590/1.

المبحث الثالث عشر

حق الزوجة على زوجها في عدم الاعتداء على مالها

(89) عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، وغيرهم، من طرق عن الحسن البصري عن سلمة به. وأخرجه النسائي في الصغرى⁽³⁾، وأبو داود⁽⁴⁾، وعبد الرزاق⁽⁵⁾، وغيرهما من طريق الحسن عن قبيصة عن سلمة به.

الحكم:

قال الترمذي في العلل⁽⁶⁾ تعليقا على طريق لهذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سلمة: "رواه الفضل بن دهم ومنصور بن زاذان، وسلام بن مسكين، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، وهو أصح من حديث قتادة" هـ.

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، حديث: 4460، 158/4.

(2) مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث سلمة بن المحبق، الأحاديث: 20075-20078، 6/5.

(3) السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب: إحلل الفرج، حديث: 3363، 124/6.

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، حديث: 4460، 158/4.

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الرجل يصيب وليدة امرأته، حديث: 13417، 342/7. لكنه ذكر قبيصة بن ذؤيب بدلا من قبيصة بن حريث، والأول ثقة، لكن من روى من طريق عبد الرزاق مثل أبو داود والنسائي قالوا: قبيصة بن حريث، فالظاهر أنه خطأ في المصنف من النساخ.

(6) علل الترمذي، 235/1.

يقول الباحث: مدار الحديث على الحسن البصري⁽¹⁾، وهو معروف بكثرة تدليسه وإرساله⁽²⁾، وقد تبين لنا أنه يرويّه بواسطة قبيصة بن حريث؛ قال البخاري في حديثه نظر وذكره بن حبان في الثقات، وجهله بن القطان وقال النسائي لا يصح حديثه، وقال العجلي: تابعي ثقة، وأفرط بن حزم فقال ضعيف مطروح⁽³⁾، فالحديث ضعيف.

(1) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية والمهملّة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال الزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين ع، تقريب التهذيب 160/1.

(2) انظر تقريب التهذيب، 160/1.

(3) انظر تهذيب التهذيب 310/8.

المبحث الرابع عشر

حق الزوجة على زوجها في عدم الاعتداء على بدنها

90) عن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء، فقيل: يا رسول الله، إنهن قد فسدن، قال: "اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم".

التخريج:

أخرجه ابن سعد⁽¹⁾ من طريق محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن القاسم بن محمد⁽²⁾ مرسلًا.

الحكم:

فيه محمد بن عمر الواقدي⁽³⁾ متروك⁽⁴⁾، ومخرمة بن بكير⁽⁵⁾ لم يسمع من أبيه، فالحديث ضعيف جداً ومرسل أيضاً.

91) عن معاوية القشيري، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: "أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن".

(1) الطبقات الكبرى 204/8.

(2) انظر ترجمته في تقريب التهذيب 451/1.

(3) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون ق، تقريب التهذيب 498/1.

(4) تقريب التهذيب، 498/1.

(5) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج قال بن المدني: سمع من أبيه قليلاً، وقيل لم يسمع منه شيئاً وحدث عنه بالكثير، وقال أبو داود: ولم يسمع منه الا حديث الوتر، ووصفه زكريا الساجي بالتدليس، وقال مالك: حلف لي مخرمة أنه سمع من أبيه، وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة بن بكير سمعت من أبيك؟ قال: لم أدرك أبي وهذه كتبه. طبقات المدلسين 25/1.

التخريج:

رواه النسائي⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، وغيرهم، من طريق حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية عن النبي ع.

الحكم:

صححه الألباني⁽⁶⁾، وفيه حكيم بن معاوية⁽⁷⁾، قال ابن حجر: صدوق⁽⁸⁾، وقال النسائي: ليس به بأس⁽⁹⁾، وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه (حكيم بن معاوية) عن جده (معاوية بن حيدة) فقال: إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة⁽¹⁰⁾، فهذا توثيق ضمنى لحكيم بن معاوية، فالحديث حسن والله أعلم.

-
- (1) السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب حق المرأة على زوجها، حديث: 9151، 363/5. وكتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب، حديث: 9171، 373/5.
 - (2) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث: 2142 و حديث: 2144، 245/2.
 - (3) السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز باب حق المرأة على الرجل، حديث: 14502، 295/7.
 - (4) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث: 1850، 593/1.
 - (5) مسند أحمد بن حنبل، أول مسند البصريين حديث حكيم بن معاوية البهزي،
 - (6) صحيح سنن أبو داود، الأحاديث: 2142، 2143، 2144.
 - (7) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز صدوق من الثالثة خت 4، تقريب التهذيب 177/1.
 - (8) تقريب التهذيب، 1478، 177/1.
 - (9) تهذيب الكمال، 203/7.
 - (10) تهذيب الكمال، 261/4.

الفصل الثالث

حقوق الزوجين المشتركة

المبحث الأول

حق الزوجين على بعضهما في حفظ سرهما

(92) عن أبي سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشد الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".

التخريج:

أخرجه مسلم⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، وابن أبي شيبة⁽³⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾ وغيرهم، كلهم من طريق عمر بن حمزة العمري، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد الخدري.

وفي لفظ لمسلم⁽⁶⁾: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".

الحكم:

الحديث مداره على عمر بن حمزة العمري⁽⁷⁾، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وضعفه ابن معين والنسائي⁽¹⁾، وضعفه أيضاً من المتأخرين ابن حجر في التقريب⁽²⁾. ومع أن ابن

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث: 1437، 1060/2.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حديث: 4870، 268/4.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجه، حديث: 17559، 39/4.

(4) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث: 11673، 69/3.

(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله، حديث: 13875، 193/7.

(6) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث: 1438، 1061/2.

(7) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف من السادسة ختم د ت ق، تقريب التهذيب 411/1.

(1) انظر أحكامهم في تهذيب الكمال، 312/21.

حبان ذكره في الثقات لكنه ضعفه فقال: كان ممن يخطئ⁽²⁾. أما ابن عدي فقال: هو ممن يكتب حديثه⁽³⁾، واختلف موقف الذهبي في كتبه، فقال مرة: هو صالح الحديث وقد احتج به مسلم⁽⁴⁾، واكتفى مرة بنقل تضعيف النسائي وابن معين وأحمد له⁽⁵⁾، وقال مرة صدوق يغرب ضعفه ابن معين⁽⁶⁾.

وقد وجدت المناوي⁽⁷⁾ يشرح الحديث ثم يتكلم على تضعيف العلماء لعمر بن حمزة ثم يقول: "فالحديث به حسن لا صحيح". فالعجب كيف يحسن الحديث بعد الوقوف على تضعيف العلماء لعمر.

وكذلك حسنه ابن القطان⁽⁸⁾ اعتماداً على أن كلام ابن معين في تضعيف عمر إنما كان بلفظ: "إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد"، ثم ادعى ابن القطان أن هذا توثيقاً لعمر بن حمزة فقال: وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد - فهو في الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر.

يقول الباحث: لكن الحقيقة أن هذا تضعيف، لأن ابن معين ليين عمر بن محمد بن زيد في موضع آخر⁽⁹⁾، فالمقارنة بين ضعيفين لا تقتين.

فالحديث مع هذا التضعيف المتفق عليه لعمر بن حمزة لا يخرج من صنف الضعيف، وقد ترجم الذهبي لعمر بن حمزة في ميزان الاعتدال ثم ذكر حديثه هذا ثم قال: فهذا مما استتكر

(1) تقريب التهذيب، 411/1.

(2) الثقات، 168/7.

(3) الكامل في الضعفاء، 19/5.

(4) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 52 مجلداً، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ - 1987م، 228/9.

(5) الكاشف، 58/2.

(6) ذكر من تكلم فيه وهو موثق، 142/1.

(7) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6 مجلدات، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، 539/2.

(8) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 451/4.

(9) انظر: ذكر من تكلم فيه وهو موثق، 145/1.

لعمر⁽¹⁾.

93) عن أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: "لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟" فأرم⁽²⁾ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقطن وإنهم ليفعلون، قال: "فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون".

التخريج:

أخرجه أحمد⁽³⁾، والطبراني⁽⁴⁾ كلاهما من طريق حفص السراج عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد به.

الحكم:

مدار الحديث على حفص السراج قال الذهبي: ليس بالقوي⁽⁵⁾، وفيه شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام⁽⁶⁾. فالحديث ضعيف.

94) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في حديث طويل: قال رسول الله ﷺ: "هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابيه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟" قالوا: نعم، قال: "ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا؟" قال: فسكتوا، قال فأقبل على النساء، فقال:

(1) ميزان الاعتدال، 230/5.

(2) أرم القوم أي: سكتوا فلم يتكلموا، غريب الحديث لابن قتيبة، 322/2.

(3) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، من مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد، حديث: 27624، 456/6.

(4) المعجم الكبير للطبراني، باب الألف، ما أسندت أسماء بنت عميس، حفص بن أبي حفص أبو معمر التميمي، حديث: 414، 162/24.

(5) ميزان الاعتدال، 318/2.

(6) تقريب التهذيب، 269/1، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال، 578/12.

"هل منكن من تحدث؟" فسكتن، فجثت فتاة -قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب- على إحدى ركبتيها وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: "هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: إنما مثل ذلك مثل شيطانة، لقيت شيطاناً في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه...".

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾، من طريق مسدد عن بشر ومن طريق مؤمل عن إسماعيل، ومن طريق موسى عن حماد، وأحمد⁽²⁾ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والبيهقي⁽³⁾ من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن الجريري عن أبي نضرة عن شيخ من طفاوة عن أبي هريرة.

الحكم:

الحديث ضعيف، لأن مداره على شيخ من طفاوة مجهول لا يعرف⁽⁴⁾.

95) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً، ثم يرخي سترًا، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحدان أن تغلق بابها وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها"، فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: "فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق ففضى حاجته منها ثم انصرف وتركها".

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، حديث: 2174، 252/2.

(2) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 10990، 540/2.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة، باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله، حديث: 13876، 194/7.

(4) انظر تقريب التهذيب، 708/1.

التخريج:

أورده ابن كثير في جامع المسانيد⁽¹⁾ وعزاه للبخاري، من طريق روح بن حاتم، عن مهدي بن عيسى، عن عباد بن عباد المهلبي، عن سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

الحكم:

يقول الباحث: فيه مهدي بن عيسى⁽²⁾ مجهول الحال⁽³⁾، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

-
- (1) ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774)، جامع المسانيد والسنن، دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة الثالثة، مكة، 107/1.
- (2) قال ابن القطان مهدي هذا لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا فهو عنده مجهول الحال قال وليس في رواية أبيه وأبي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 196/8.
- (3) ميزان الاعتدال، 196/8.

المبحث الثاني

حق الزوجين على بعضهما في الصدقة

96) عن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: "تصدق به على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك أو قال زوجك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على خادمك"، قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر".

التخريج:

أخرجه النسائي⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، وأبو يعلى⁽⁴⁾، وابن حبان⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، والحميدي⁽⁸⁾، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

-
- (1) السنن الصغرى، كتاب الزكاة، تفسير ذلك، حديث: 2534، 62/5. السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، حديث: 9181، 375/5.
 - (2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث: 1691، 132/2.
 - (3) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 10088، 271/2.
 - (4) مسند أبي يعلى الموصلي، شهر بن حوشب، حديث: 6616، 493/11.
 - (5) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها، حديث: 3337، 126/8. وكتاب الرضاع، باب النفقة، حديث: 4233، 46/10. وكتاب الرضاع، باب النفقة، ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة، حديث: 4235، 47/10.
 - (6) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة، حديث: 1514، 575/1.
 - (7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، حديث: 15469، 466/7. وكتاب النفقات، جامع أبواب النفقة على الأقارب، باب النفقة على الأولاد، حديث: 15512، 477/7.
 - (8) مسند الحميدي، باب جامع عن أبي هريرة، حديث: 1176، 495/2.

الحكم:

سبق الحديث عن اختلاط سعيد المقبري، وعن اختلاط أحاديث سعيد على محمد بن عجلان⁽¹⁾، فهناك راو بين سعيد وبين أبي هريرة قد يكون أبا سعيد المقبري وقد يكون غيره فالحديث ضعيف والله أعلم.

97) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: "أيها الناس، تصدقوا"، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء، تصدقن، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء". ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: "أي الزيانب؟" فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: "نعم، انذنوا لها". فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽²⁾، من طريق زيد بن أسلم، ومسلم⁽³⁾ من طريق داود بن قيس، كلاهما عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، ولكن رواية مسلم ليس فيها ذكر لقصة ابن مسعود وزوجه، وأخرج مسلم⁽⁴⁾ للقصة شاهداً من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، ولكن ليس فيها تصريح أن زوجها وولدها أحق، بل يبين جواز الصدقة عليهم.

(1) انظر الحديث رقم 24 في هذا البحث.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث: 1393، 531/2.

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، حديث: 889، 605/2.

(4) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين والزوج والأولاد، حديث: 1000، 694/2.

المبحث الثالث

حق الزوجين على بعضهما في الوفاء بالشروط

98) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾، من طريق الليث بن سعد، ومسلم⁽²⁾ من طريق عبد الحميد بن جعفر كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد اليزني عن عقبة بن عامر به.

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث: 2572، 970/2. وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث: 4856، 1978/5.

(2) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث: 1418، 1035/2.

المبحث الرابع

حق الزوجين على بعضهما في الاستمتاع والترفيه

(99) عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها".

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽²⁾ كلاهما من طريق ابن جريج عمّن سمع أنس به.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً من طريق بقية، عن عثمان بن زفر، عن عبد الملك بن عبد العزيز، سمع أنس بن مالك به.

الحكم:

الحديث في طريقه الأول مجهول العين، فضعيف.

والطريق الثاني ضعيف أيضاً لأن عثمان بن زفر الراوي عن عبد الملك (ابن جريج) مجهول أيضاً⁽³⁾، وفيه بقية بن الوليد⁽⁴⁾، وبقية ليست أحاديثه نقية⁽⁵⁾.

فالحديث ضعيف.

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، القول عند الجماع، حديث: 10468، 194/6.

(2) مسند أبي يعلى الموصلي، أبو عمران الجوني، حديث: 4200، وحديث: 4201، 208/7.

(3) انظر ترجمته في تقريب التهذيب، حديث: 4469، 383/1، وقال الذهبي: وثق. الكاشف، حديث: 3697، 7/2. ولم أجد له عند ابن حبان ذكراً في النقائ.

(4) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمّد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون خت م 4، تقريب التهذيب 126/1.

(5) انظر تهذيب التهذيب، 417/1.

100) عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأُنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما.

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾، من طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به.

101) عن ابن عمر رضي الله عنهما رفع الحديث: "لعن الله المتسوفات". قيل: ومن المتسوفات؟ قيل: الرجل يدعو المرأة إلى فراشه فنقول: سوف سوف حتى تغلب عينه.

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽²⁾. من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر به.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في، حديث: 246/1، 302.

(2) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، حديث: 4393، 346/4.

الحكم:

جعفر بن ميسرة الأشجعي⁽¹⁾ منكر الحديث⁽²⁾. وأيضاً فالحديث أعله ابن الجوزي⁽³⁾، وأبو محمد الرازي⁽⁴⁾، بالانقطاع بين ميسرة وابن عمر، ولا وجه لوصفه بالمعلول مع ظهور ضعفه، والله أعلم.

102 عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ع المسوفة والمفسلة، فأما المسوفة فالتى إذا أرادها زوجها قالت: سوف الآن، وأما المفسلة فالتى إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض، وليست بحائض.

التخريج:

أخرجه ابن عدي في الكامل⁽⁵⁾، أبو يعلى⁽⁶⁾، من طريق يحيى بن العلاء عن العلاء بن عبد الرحمن الرزاي عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد⁽⁷⁾، والعقيلي في تاريخ أسماء الثقات⁽⁸⁾، من طريق مهران بين أبي عمر عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبي حازم عن أبي هريرة أن

(1) جعفر بن ميسرة وهو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه، قال البخاري ضعيف منكر الحديث، وقال أبو حاتم منكر الحديث جداً. ميزان الاعتدال في نقد الرجال 148/2.

(2) انظر لسان الميزان، 129/2. وذكر له ابن حبان في كتابه (المجروحين) حديثين ثم قال: لا يحل ذكرها في الكتب إلى على سبيل التعجب. المجروحين، 1/213.

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، مجلدان، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 629/2.

(4) الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، علل الحديث، مجلدان، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1405هـ، 1/409.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، 200/7.

(6) مسند أبي يعلى، 354/11.

(7) تاريخ بغداد، 219/11.

(8) الضعفاء الكبير، 229/4.

رسول الله ﷺ لعن المسوفات.

الحكم:

في إسناد أبي يعلى وابن عدي يحيى بن العلاء⁽¹⁾ وهو متروك الحديث⁽²⁾.
وفي إسناد الخطيب والعقيلي مهران بن أبي عمر الرازي⁽³⁾ في حديثه اضطراب، وأكثر
ما رواه عن سفيان خطأ⁽⁴⁾.
فالحديث ضعيف.

(103) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبيت ليلة
حتى تعرض نفسها على زوجها"، قيل: وما عرضها نفسها؟ قال: "إذا نزع ثيابها،
ودخلت في فراشه، وألزقت جلدها بجلده، فقد عرضت نفسها عليه".

التخريج:

ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية⁽⁵⁾ وعزاه لمسند أحمد بن منيع - وهو مسند
مفقود - من طريق علي بن ثابت عن جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر يرفعه.

-
- (1) يحيى بن العلاء البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع من الثامنة مات قرب الستين د ق، تقريب
التهذيب 595/1.
 - (2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 229/11. الجرح والتعديل 129/9. وغيرها.
 - (3) مهران بكسر أوله بن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي صدوق له أوهام سيء الحفظ من التاسعة مد ق. تقريب
التهذيب 549/1.
 - (4) انظر ابن شاهين، عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، تاريخ أسماء الثقات، مجلد واحد، تحقيق صبحي السامرائي،
الطبعة الأولى، الكويت، الدار السلفية، 1404هـ - 1984م، 234/1.
 - (5) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 18 مجلد، تحقيق د. سعد بن ناصر بن
عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى، السعودية، دار العاصمة ودار الغيث، 1419هـ، 197/8.

الحكم:

جعفر بن ميسرة الأشجعي منكر الحديث⁽¹⁾. فالحديث ضعيف جداً، وقد ضعف الحديث ابن حبان⁽²⁾ وابن حجر⁽³⁾ وغيرهما.

104 عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسرّبهن إليّ، فيلعبن معي.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽⁴⁾ من طريق أبي معاوية، ومسلم⁽⁵⁾ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن بشر، وجريير، وأبي أسامة، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

105 عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها⁽⁶⁾ ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان!" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

(1) انظر لسان الميزان، 129/2. وذكر له ابن حبان في كتابه (المجروحين) حديثين ثم قال: لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب. المجروحين، 213/1.

(2) المجروحين، 213/1.

(3) المطالب العالية، 197/8.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث: 5779، 2270/5.

(5) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث: 2440، 1890/4.

(6) سهوة البيت: وسطه، وما كان داخله فهو المخدع. انظر: لسان العرب، 407/14.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والنسائي في الكبرى⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾، كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

وأخرجه ابن حبان⁽⁴⁾، من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن أبي النضر عن عروة عن عائشة به.

الحكم:

في إسناده يحيى بن أيوب المصري⁽⁵⁾، قال أبو حاتم محل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به⁽⁶⁾، قال الذهبي: "قد علمت بالإستقراء التام أن أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل يكتب حديثه أنه عنده ليس بحجة"⁽⁷⁾. وقال النسائي ليس بالقوي⁽⁸⁾، وهذا ليس بجرح مفسد عنده كما قال الذهبي، وكلا الإمامين الجارحين معروفان بتشددهما بالجرح، ولكن العمل عند أهل الحديث عند تفرد أمثال هؤلاء بالحكم على الراوي أن إعمال الجرح أولى من إهماله، فالحديث ضعيف صالحاً للاعتبار، والله أعلم.

106 عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات⁽⁹⁾،

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، حديث: 4932، 283/4.

(2) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، حديث: 8950، 306/5.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب: ما جاء في اللعب بالبنات، حديث: 20771، 219/10.

(4) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، ذكر الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، حديث: 5864، 174/13.

(5) يحيى بن أيوب المصري ع صدوق قال النسائي ليس بذاك القوي وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب سيء الحفظ. ذكر من تكلم فيه وهو موثق 193/1.

(6) الجرح والتعديل، 127/9.

(7) سير أعلام النبلاء، 360/6.

(8) انظر الكاشف، 362/2.

(9) بعات: يوم بعات يوم معروف من أيام الأوس والخزرج، غريب الحديث لابن الجوزي، 78/1.

فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: "دعهما"، فلما غفل غمزتاهما فخرجتا، وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألتُ النبي ﷺ، وإما قال: "تشتهين تنظرين؟" فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت، قال: "حسبك؟" قلت: نعم، قال: "فأذهبي".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ عن أحمد بن عيسى وإسماعيل، ومسلم⁽²⁾، عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى، أربعتهم عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي (أبو الأسود)، وأخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة⁽³⁾، كلاهما (أبو الأسود وهشام) عن عروة عن عائشة.

(107) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاث: انتضالك بقوسك، أو تأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق".

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽⁴⁾، والحاكم⁽⁵⁾، كلاهما من طريق سويد بن عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

(1) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث: 907، 323/1. وكذا باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، حديث: 944، 335/1. وكتاب الجهاد والسير، باب الدرق، حديث: 2750، 1064/3. وغيرها.

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث: 892، 608/2-609.

(3) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث: 909، 324/1.

(4) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، باب الميم من اسمه: محمد، حديث: 5309، 278/5.

(5) المستدرک، كتاب الجهاد، حديث: 2468، 104/2.

الحكم:

مدار الحديث على سويد بن عبد العزيز⁽¹⁾، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثاً ربك فرسك ورميك عن قوسك وملاعبتك أهلك فإنهن من الحق، فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يدخل الجنة بالسهم الواحد الثلاثة، فذكرت لهما الحديث فقالا: هذا خطأ؛ وهم فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا. رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة وهو الصحيح مرسل، قال أبي: ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل⁽²⁾.

يقول الباحث: هذه الرواية التي ذكرها أبو حاتم لم أعثر لها على أثر، وفيها رجل مجهول كما ذكر، فالحديث ضعيف.

(108) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتناً⁽³⁾، فقال: "اللهم أنتم من أحب الناس إلي⁽⁴⁾".

(1) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى مولاهم دمشقي وقيل أصله حمصي وقيل غير ذلك ضعيف من كبار التاسعة مات سنة 194 ت ق. تقريب التهذيب 260/1.

(2) علل الحديث، 302/1.

(3) نقل ابن بطلان عن القاسمي قال: قوله ممتناً يعني متفضلاً عليهم بذلك فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته. فتح الباري، 248/9.

(4) قال المهلب: فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح. شرح صحيح البخاري، لابن بطلان، 291/7. قلت: والحديث يلمح إلى حق النساء في الخروج إلى العرس، لأن النبي ﷺ كان يعجبه فعلهم.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾ عن أبي معمر وعبد الرحمن بن المبارك، كلاهما عن عبد الوارث، ومسلم⁽²⁾ من طريق ابن عليّة عن إسماعيل، كلاهما (عبد الوارث وإسماعيل) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، وزاد مسلم في آخره (يعني الأنصار).

109) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبيثة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو.

التخريج:

أخرجه البخاري⁽³⁾، من طريق معمر والأوزاعي، ومسلم⁽⁴⁾، من طريق يونس، ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة.

110) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: "تزوجت يا جابر؟" فقلت: نعم، فقال: "بكرًا أم ثيبًا؟" قلت: بل ثيباً، قال: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟"

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، حديث: 4885، 1985/5. وانظر حديث: 3574، 1379/3.

(2) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم، حديث: 2508، 1948/4.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث: 4894، 1991/5 بلفظ "تسمع اللهو" بدل "الحريصة على اللهو".. و كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحيش ونحوهم من غير ريبة، حديث: 4938، 2006/5.

(4) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث: 892، 610-609/2.

قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال: "بارك الله لك، أو قال: خيراً".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾، عن مسدد وأبي النعمان كلاهما عن حماد بن زيد، وعن قتيبة عن سفيان، كلاهما عن عمرو، وعن يعقوب بن إبراهيم وأبي النعمان ومسدد ثلاثتهم عن هشيم عن سيار عن الشعبي، ومسلم⁽²⁾، عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، كلهم (عمرو والشعبي وعطاء) عن جابر.

(111) عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ وقد تضمخنا بالزعفران⁽³⁾ والورس⁽⁴⁾، وقد أحرمتنا فنحرق فيسيل على وجوهنا، فيراه رسول الله ﷺ فلا يعيب ذلك علينا.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁵⁾، عن الحسين بن الجنيد الدامغاني عن أبي أسامة، وأبو يعلى⁽⁶⁾ عن مجاهد عن القاسم بن مالك، كلاهما عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة به. واللفظ لأبي

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، حديث: 4791، 1954/5. وانظر أيضا حديث: 3826، 1489/4. وحديث: 4949، 2009/5. وحديث: 4947، 2008/5، وحديث: 5052، 2053/5. وحديث: 6024، 2347/5.

(2) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، حديث: 715، 1087/2.

(3) قال ابن منظور: الزعفران هذا الصيغ المعروف وهو من الطيب وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتزعفر الرجل. لسان العرب: 324/4.

(4) الورس: نبت أصفر يصبغ به، النهاية في غريب الأثر، 172/5.

(5) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، حديث: 1830، 166/2. ومن طريقه في السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة تختضب قبل إحرامها، وتمتشط بالطيب، حديث: 8834، 48/5.

(6) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، حديث: 4886، 296/8.

يعلى⁽¹⁾.

الحكم:

إسناد أبي داود فيه الحسين بن الجنيد الدامغاني⁽²⁾ قال النسائي⁽³⁾ وابن حجر⁽⁴⁾: لا بأس به، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة⁽⁵⁾.

وأما إسناد أبي يعلى ففيه القاسم بن مالك⁽⁶⁾، قال أحمد: صدوق، ووثقه ابن معين وأبو داود، وجرحه أبو حاتم فقال: صالح ليس بالمتين⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين⁽⁸⁾، وقال الذهبي: ثقة شهير ضعفه زكريا الساجي وحده⁽⁹⁾، وهو من رجال البخاري ومسلم، فالحديث حسن، والله أعلم. وقد حكم عليه الألباني بالصحة في صحيح سنن أبي داود⁽¹⁰⁾.

(1) وأما لفظ أبي داود: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها".

(2) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي لا بأس به من الحادية عشرة د ق تقريب التهذيب 165/1.

(3) تهذيب الكمال، 356/6.

(4) تقريب التهذيب، 165/1.

(5) تهذيب التهذيب، 288/2.

(6) القاسم بن مالك المزني أبو جعفر الكوفي صدوق فيه لين من صغار الثامنة مات بعد التسعين خ م ت س ق. تقريب التهذيب 451/1.

(7) انظر كلامهم في تهذيب التهذيب: 298/8.

(8) تقريب التهذيب، 451/1.

(9) ذكر من تكلم فيه وهو موثق، 154/1. وانظر تهذيب التهذيب: 298/8.

(10) صحيح سنن أبي داود، حديث: 1830، 514/1.

المبحث الخامس

حق الزوجين على بعضهما في الإعانة على العبادة

(112) عن أبي هريرة، لا أراه إلا رفعه يقول: "إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله، فإن لم تستيقظ فليوضح وجهها بالماء".

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾ عن الثوري، عن ابن المنكر، قال حدثني من سمع أبا هريرة. أخرجه النسائي⁽²⁾ عن يعقوب بن إبراهيم، وأبو داود⁽³⁾ عن محمد بن بشار، وابن ماجه⁽⁴⁾ عن أحمد بن ثابت الجحدري، وأحمد⁽⁵⁾، وابن خزيمة⁽⁶⁾ عن أبي قدامة وعن محمد بن بشار، وابن حبان⁽⁷⁾ عن ابن خزيمة عن أبي قدامة، والحاكم⁽⁸⁾ من طريق مسدد، والبيهقي⁽⁹⁾ من طريق مسدد، كلهم (الإمام أحمد، يعقوب بن إبراهيم، محمد بن بشار، أحمد بن ثابت الجحدري،

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل، حديث: 4739، 48/3.

(2) السنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، حديث: 1610، 205/3.

(3) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، حديث: 1308، 33/2. وكتاب الصلاة، باب تفرع أبواب الوتر، باب الحث على قيام الليل، حديث: 1450، 70/2.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، حديث: 1450، 424/1.

(5) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: 7404، 250/2. و حديث: 9625، 436/2.

(6) صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل، حديث: 1148، 183/2.

(7) صحيح ابن حبان، باب الإمامة والجماعة، باب الحدث في الصلاة، ذكر استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل ولو بالنضح، حديث: 2567، 306/6.

(8) المستدرک على الصحيحين للحاكم، من كتاب صلاة التطوع، حديث: 1164، 453/1.

(9) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب الترغيب في قيام الليل، حديث: 4419، 501/2.

أبو قدامة، مسدد) عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة به. لكنه ورد بلفظ آخر ليس فيه صيغة الأمر؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء.

الحكم:

الرواية الأولى لم أعثر عليها إلا عند عبد الرزاق وفيها مجهول، وسئل الدارقطني عن حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا استيقظ أحدكم من الليل فليوقظ امرأته فإن لم تستيقظ فلينضح في وجهها الماء فقال: يرويه الثوري واختلف عنه، فرواه أبو عامر العقدي عن الثوري عن ابن المنكدر عن أبي هريرة، وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن ابن المنكدر عن سمع أبا هريرة، وكذلك قال وكيع وعبد الله بن الوليد العدني وإبراهيم بن خالد الصنعاني عن الثوري وكلهم قال: عن الثوري إنه في شك في رفعه بغير شك، حدثنا أحمد بن عيسى بن السكن قال: ثنا إسحاق بن زريق قال: ثنا إبراهيم بن خالد قال: ثنا الثوري عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول ولا أراه إلا رفعه يقول: إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله فإن لم يستيقظ فلينضح وجهها بالماء⁽¹⁾.

يقول الباحث: وأيضا الرواية التي ذكرنا عن عبد الرزاق عن الثوري بإثبات رجل مجهول بين ابن المنكدر وأبي هريرة، فهي ضعيفة.

أما الرواية الثانية التي ليست بصيغة الأمر فهي صحيحة، ولا يضر ابن عجلان اختلاطه في أحاديث أبي هريرة، لأن اختلاطه في حديثه عن سعيد المقبري خاصة والله أعلم⁽²⁾.

(1) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 15 مجلدًا، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، 1405هـ-1985م، 13/9.
(2) انظر كلام ابن معين في تهذيب الكمال، 106-105/26.

المبحث السادس

حق الزوجين على بعضهما في كف الأذى

(113) عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: "بئس البيت الحمام، بيت لا يستر وماء لا يطهر"، وما يسر عائشة أن لها مثل أحد ذهباً وأنها دخلت الحمام، وقالت: لو أن امرأة أطاعت ربها وحفظت فرجها، ثم آذت زوجها بكلمة باتت والملائكة تلعننها.

التخريج:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان⁽¹⁾. من طريق يحيى بن أبي حية عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به.

الحكم:

فيه يحيى بن أبي حية، أبو جناب الكلبي⁽²⁾، انفقوا على ضعفه، وعابوا عليه كثرة تدليسه⁽³⁾، فالحديث ضعيف.

(114) حديث طويل عن أبي هريرة وابن عباس وفيه أنهما قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله فوعظنا فيها موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب واقشعرت منها الجلود وتقلقت منها الأحشاء، "... وأيما امرأة آذت زوجها لم تقبل صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه ولو

(1) شعب الإيمان، 6/158.

(2) يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتانية الكلبي أبو جناب بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة مشهور بها ضعفه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين أو قبلها د ق. تقريب التهذيب 1/589.

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 11/177.

صامت الدهر وقامته، وأعتقت الرقاب، وحملت على الجياد في سبيل الله؛ لكانت أول من يرد النار إذا لم ترضه وتعفه، وقال: وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب إذا كان مؤذياً ظالماً، ...".

التخريج:

أورده الهيثمي في زوائده⁽¹⁾، من طريق داود بن المحبر بن قحزم، عن ميسرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وابن عباس به.

الحكم:

الحديث موضوع، فيه ميسرة بن عبد ربه⁽²⁾، قال البخاري: يرمى بالكذب⁽³⁾، وأما داود بن المحبر فهو ضعيف جدا⁽⁴⁾.

(1) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الصلاة، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله، حديث: 205، 309/1.

(2) ميسرة بن عبد ربه البصري التراس روى عن الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس روى عنه مجيب بن غياث سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال كان يرمى بالكذب وكان يفتعل الحديث روى في فضل قزوين والثغور بالكذب نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن ميسرة بن عبد ربه فقال كان من أهل الأهواز وكان يضع الحديث وضعا قد وضع في فضائل قزوين نحو أربعين حديثا كان يقول انى أحتسب في ذلك. الجرح والتعديل 254/8.

(3) التاريخ الكبير، 377/7.

(4) انظر ترجمته في تهذيب الكمال، 443/8.

المبحث السابع

حق الزوجين على بعضهما في رعاية بيتهما

(115) عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

التخريج:

أخرجه البخاري⁽¹⁾، من طرق عن طريق عبد الله بن دينار، وسالم بن عبد الله ونافع، ومسلم⁽²⁾، من طريق نافع، كلهم عن عبد الله بن عمر به.

(1) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة منها صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث: 2416، 901/2.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث: 1828، 1459/3.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبي الأمة، الرحمة المهداة إلى العالمين، وأشهد أنه قد أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتكبرها إلا ضال، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، أفضل الصلاة ما بزغ الفجر وتعاضم ضوء النهار، وبعد؛

فهذه الرسالة ما هي إلا محاولة طويـلب علم يستجدي الخير على موائد العلماء، وما جهدي فيه ومخالفاتي الكثيرة إلا لضعفي وقلة حيلتي، ويعلم الله أنني مقر بذلك، وما خالفت العمالقة العظام من العلماء الكرام لأنني أرى سحابي يناطح قمم الجبال الرواسي، ولكني من علمهم أخذت، وعلى ضوء قواعدهم مشيت، فإن كان في هذه الرسالة من خير، فلهم الفضل كله بعد الله، وإن كان فيها من شر، فمن سوء فهمي، وضعف علمي، وقلة تدبيرتي.

أما ما قمت به في هذه الرسالة، فهو أن حاولت جهدي جمع الأحاديث التي فيها إشارة واضحة لحقوق الزوجين على بعضهما، مما نتج عنه جمع شتات الموضوع في سفر واحد، لعله يكون معيناً لمن أراد دراسة الموضوع دراسة فقهية، وقد توصلت إلى نتائج عدة أجملها بما يلي:

إن للزوج على زوجته حقاً عظيماً، وأداء هذا الحق هو طريق الجنة، فمن أعظم حقوقه عليها أن تطيعه؛ لكن هذه الطاعة ليست مطلقة عامة بل هي مقيدة خاصة، فيجب عليها طاعته إذا دعاها للفراش، وأن تمكنه من نفسها، وأن لا تأذن في بيته إلا بإذنه، وأن لا تصوم الناظلة أو تصلي فتطيل صلاتها إذا كان ذلك يؤذيه ويحرمه من حقوقه إلا بإذنه، وأما الطاعة العامة في غير معصية الله فهي مندوبة ترفع درجة المرأة وتجعلها من خير النساء.

كما يجب عليها أن تخدم زوجها بالمعروف، وأن تحفظ ماله، وهو وولدها أحق بصدقة ماله، وأن تعينه على قضاء عباداته، وتوفي له شروطه، وأن لا تتكر نعمته عليها، وله أن يؤدبها عند معصية الله بهجرها في مضجعها أو ضربها ضرباً غير مبرح.

وظهر لي من خلال البحث أن حق الزوجة على زوجها أيضاً حق عظيم، فمن أعظم

حقوقها عليه النفقة والسكنى والمهر وحسن العشرة، والصبر عليها، وعدم التضيق عليها، ومراعاة ضعفها وانكسارها، وغيظ الطرف عما عندها من خلق ذميم، والنظر إلى ما عندها من خلق كريم.

كما أن من حقوقها عليه ، وإعانتها على قضاء عباداتها وحوائجها، وأعانتها في أعمال البيت ما أمكنه، وأن يخصصها بأيام عند الدخول بها إذا كان لها ضرائر، والعدل بينها وبين ضرائرها بعد ذلك.

ومن حقها الخلع إذا طلبته لسبب شرعي، وأن لا يمنعها فعل ما أذن الله لها فيه كخروجها من بيتها لقضاء حوائجها.

ومن حقها عليه أن لا يعتدي على بدنها، وأن يوفي بشروطها، وأن يسليها ويرفقه عنها، ويقدر سنّها وحرصها على اللهو.

وقد وجدت أن ما صح من الأحاديث في غير الصحيحين قليل، ومع أنه قليل كان لا بدّ منه، لأنه من كمال الدين، ومن أعان على حفظه كان جندياً من جنود الله حيث تعهد الله بحفظ دينه.

فأرجو الله أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات بناء البيت المسلم، وأن يكون سبباً في حلّ كثير من الخلافات الزوجية الكثيرة، بعد أن اتضح لكل من الزوج وزوجه واجبه تجاه صاحبه.

توصيات عامة:

أوصي الباحثين بأهمية تخريج الحديث قبل الحكم عليه صحة أو ضعفاً، لأنه بالتخريج يتبين الخطأ من الصواب، ويتبين الحكم واضحاً، كما تظهر علة الحديث إن كان معلاً.

كما وأوصي الباحثين بضرورة رعاية كلام العلماء واحترام آرائهم والتأدب معهم، وأهمّ منه رعاية حديث النبي ﷺ، وعدم التسليم لكل عالم ما قال بعد ظهور خطئه، فكل يؤخذ من قوله ويردّ إلا الحبيب ﷺ، وثقتنا بعلمائنا الأفاضل تدعونا للاعتقاد بأنه لو ظهر لهم خطأهم لما تابعوه، فلهم من الله الرحمة والرضوان، ونسأله تعالى أن يجمعنا بهم في الجنان، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأحاديث المخرجة

الحكم	الصفحة	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
صحيح	159	108	أنس بن مالك	أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتناً، فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي.
صحيح	126	79	عقبة بن عامر	أترضى أن أزوجك فلانة؟، قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟، قالت: ...
ضعيف	27	13	قيس بن سعد	أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت...
حسن	141	91	معاوية القشيري	أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول: في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج.
صحيح	151	98	عقبة بن عامر	إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها.
صحيح	104	59	عبد الله بن عمر	إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها ...
ضعيف	152	99	أنس بن مالك	إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة.
صحيح	129	82	جابر بن عبد الله	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.
صحيح	40	23	أبو هريرة	إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت بعلها، وحفظت فرجها...
ضعيف	95	57	عبد الرحمن بن حسنة	إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، ...
ضعيف	93	55	عبد الرحمن بن عوف	إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله، فإن لم تستيقظ فلينبض وجهها بالماء.
ضعيف	163	112	أبو هريرة	

الحكم	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
ضعيف	124	78 أبو هريرة	إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط.
صحيح	60	35 عبد الله بن عباس	أریت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير...
ضعيف	67	43 عمرو بن الأحوص	استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك...
ضعيف	23	11 ثعلبة بن أبي مالك	اشترى إنسان من بني سلمة بغيراً ينضح عليه، فأدخله المرید، فحرب الجمل، فلا يقدر...
صحيح	113	69 أبو هريرة	أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول؛ تقول المرأة...
ضعيف	147	95 أبو سعيد الخدري	ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج...
ضعيف	149	96 أبو هريرة	أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، ...
ضعيف	135	86 عبد الله بن عمر	أمروا النساء في بناتهن.
صحيح	115	71 فاطمة بنت قيس	أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي، طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك ...
ضعيف	98	58 عائشة بنت أبي بكر	أن النبي ﷺ استعذر أبا بكر عن عائشة - ولم يظن النبي ﷺ أن ينالها بالذي نالها...
صحيح	153	100 أنس بن مالك	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت ...
ضعيف	111	68 عبد الله بن عمرو	أن امرأة جاءت النبي ﷺ بابن لها فقالت يا رسول الله حين كان بطني له وعاء وثديي سقاء...
ضعيف	59	34 الحكم بن زياد الجزري	أن امرأة حُطبت إلى أبيها فقالت: ما أنا بالذي أتزوج حتى آتي النبي ﷺ فأسأله عن ...

الحكم	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
صحيح	36	19 عائشة بنت أبي بكر	أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت...
ضعيف	39	22 أنس بن مالك	أن رجلاً غزا وامرأته في علو وأبوها في السفلى، وأمرها أن لا تخرج...
ضعيف	20	9 عبد الله بن عباس	أن رجلاً من الأنصار كان له فحلان فاغتلما، فأدخلهما حائطاً...
صحيح	167	115 عبد الله بن مسعود	أن رسول الله ﷺ قال: كلكم راع فمستول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع...
ضعيف	139	89 سلمة بن المحبق	أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة،...
صحيح	119	74 عائشة بنت أبي بكر	أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: أين أنا غداً، أين أنا غداً يريد...
صحيح	117	73 أم سلمة	أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان،...
صحيح	128	81 عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر...
ضعيف	141	90 القاسم بن محمد	أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء، فقيل: يا رسول الله، إنهن قد فسدن، قال: اضربوهن...
موضوع	50	29 أنس بن مالك	أن سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي ﷺ قالت يا رسول الله تبشر الرجال بكل خير...
صحيح	9	1 حصين بن محسن	أن عمه له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها: أدات زوج أنت؟...
ضعيف	33	17 زيد بن أرقم	أن معاذاً قال: يا رسول الله، أرأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم؟ أفلا...
ضعيف	144	92 أبو سعيد الخدري	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه،...

الحكم	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
صحيح	113	70 عائشة بنت أبي بكر	أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ...
صحيح	105	61 عبد الله بن عمرو	أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل ...
صحيح	122	76 عمر بن الخطاب	أنه دخل على حفصة فقال: يا بنية، لا يغرنك هذه التي أعجبها حسننها وحب رسول الله ع إياها...
ضعيف	146	93 أسماء بنت يزيد	أنها كانت عند رسول الله ع والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلاً يقول: ما يفعل...
صحيح	41	24 أبو هريرة	أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه ...
ضعيف	94	56 أبو هريرة	أيما امرأة اتقت ربها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، فتح لها ثمانية أبواب من الجنة ...
صحيح	132	84 ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة.
ضعيف	49	28 أم سلمة	أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة.
ضعيف	165	113 عائشة بنت أبي بكر	بئس البيت الحمام، بيت لا يستر وماء لا يطهر، وما يسر عائشة أن لها مثل أحد ذهباً ...
صحيح	88	53 أسماء بنت أبي بكر	تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، ...
ضعيف	56	32 أبو أمامة	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها...
ضعيف	52	30 جابر بن عبد الله	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى ...
ضعيف	54	31 عبد الله بن عباس	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم، وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها

الحكم	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
ضعيف	36	عبد الله بن عباس	ثم جاءت امرأة فقالت: إني رسول النساء إليك وما منهم امرأة علمت أو لم تعلم ...
ضعيف	17	بريدة بن الحصيب	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي فلأسجد لك، قال: لو كنت امرأة ...
صحيح	84	عبد الله بن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لأمس، فقال: غريبها إن شئت، قال ...
ضعيف	12	أبو سعيد الخدري	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابتنة له فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، ...
صحيح	130	عبد الله بن عباس	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت ...
صحيح	72	أبو سعيد الخدري	جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت ...
ضعيف	74	تميم الداري	حق الزوج على الزوجة: أن لا تهجر فراشه، وأن تبرّ قسّمه، وأن تطيع ...
صحيح	150	أبو سعيد الخدري	خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى، فمر على النساء، فقال ...
صحيح	60	أبو سعيد الخدري	خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى، فمر على النساء، فقال ...
صحيح	137	عائشة بنت أبي بكر	خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فراها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، ...
ضعيف	29	جابر بن عبد الله	خرجت مع النبي ﷺ في سفر، فكان النبي ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، فنزلنا ...
ضعيف	64	حكيم بن حزام	خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لأزواجهن ...
موضوع	165	أبو هريرة وعبد الله بن عباس	خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله فوعظنا

الحكم	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
ضعيف	45	26 يحيى بن جعدة	خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة؛ تسره إذا نظر إليها، وتطيعه...
صحيح	109	67 عبد الله بن عمرو	دخل علي رسول الله ﷺ فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت: بلى، قال: ...
صحيح	157	106 عائشة بنت أبي بكر	دخل علي رسول الله ﷺ وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعثت، فاضطجع علي الفراش...
صحيح	160	109 عائشة بنت أبي بكر	رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون ...
موضوع	14	4 أبو أمامة	سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟...
صحيح	117	72 أنس بن مالك	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا.
ضعيف	22	10 عصمة بن مالك	شرد علينا بعير لئيم من الأنصار، فلم نقدر على أخذه، فجننا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ...
صحيح	61	38 جابر بن عبد الله	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا ...
صحيح	66	42 جابر بن عبد الله	فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم ...
صحيح	127	80 أنس بن مالك	فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها ...
ضعيف	37	21 عبد الله بن عباس	قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاء غزو المرأة؟ قال طاعة الزوج، واعتراف بحقه.
ضعيف	156	105 عائشة بنت أبي بكر	قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية ...
صحيح	122	77 عائشة بنت أبي بكر	كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة ...

الحكم	الصفحة	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
ضعيف	119	75	عائشة بنت أبي بكر	كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني ...
صحيح	133	85	عائشة بنت أبي بكر	كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال ...
حسن	82	51	أنس بن مالك	كانت صفية مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان ذلك يومها فأبطأت في المسير، فاستقبلها ...
ضعيف	158	107	أبو هريرة	كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاث: انتضالك بقوسك، أو تأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، ...
حسن	161	111	عائشة بنت أبي بكر	كنا نخرج مع رسول الله ﷺ وقد تضحنا بالزعران والورس، وقد أحرمتنا فنغرق ...
صحيح	156	104	عائشة بنت أبي بكر	كنت أعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ ...
صحيح	107	65	عائشة بنت أبي بكر	كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا دخل بيته؟ قالت: مثل أحدكم، في مهنة أهله، يرقع خفه، ...
ضعيف	70	44	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بأذنه.
ضعيف	77	48	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب	لا تضربوا إماء الله قال: فنثر النساء، وساعت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر...
صحيح	80	49	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم.
ضعيف	155	103	عبد الله بن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنبت ليلة حتى تعرض نفسها على زوجها، ...
صحيح	66	41	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما...
صحيح	105	60	عبد الله بن عباس	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة...

الحكم	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
ضعيف	76	47	عمر بن الخطاب
ضعيف	76	47	لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته.
صحيح	107	63	أبو هريرة
صحيح	107	63	لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال: غيره.
ضعيف	153	101	عبد الله بن عمر
ضعيف	153	101	لعن الله المتسوفات. قيل: ومن المتسوفات؟ قيل: الرجل يدعو المرأة إلى فراشه فتقول... لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة، فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت...
ضعيف	154	102	أبو هريرة
ضعيف	154	102	لعن رسول الله ﷺ ثلاثاً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت...
ضعيف	57	33	أنس بن مالك
ضعيف	57	33	لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم...
ضعيف	31	16	عبد الله بن أبي أوفى
ضعيف	31	16	لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله، رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك...
ضعيف	18	8	أبو ظبيان
ضعيف	18	8	لما نزلت هذه الآية: والذين يكنزون الذهب والفضة، قال: كبر ذلك على المسلمين...
ضعيف	45	27	عبد الله بن عباس
ضعيف	45	27	لو أمرت أهدأ أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو...
ضعيف	28	14	عائشة بنت أبي بكر
ضعيف	28	14	لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه.
ضعيف	11	2	معاذ بن جبل
ضعيف	11	2	لو كنت امرأة أهدأ أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.
حسن	16	6	سراقة بن مالك
حسن	16	6	لو كنت امرأة أهدأ أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.
ضعيف	25	12	أبو هريرة
ضعيف	25	12	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر...
ضعيف	44	25	أبو أمامة
ضعيف	44	25	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر...

الحكم	الرقم	الراوي من الصحابة	طرف الحديث
صحيح	107	عائشة بنت أبي بكر	ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله
صحيح	109	عائشة بنت أبي بكر	ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: "ما كان إلا بشراً من البشر،..."
صحيح	34	زيد بن أرقم	المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها؛ حتى لو سألها...
ضعيف	92	أنس بن مالك	من اجتنب أربعاً دخل الجنة؛ الدماء والفروج والأموال والأشربة، والنساء أربعاً؛ ...
صحيح	106	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو لیسکت، واستوصوا بالنساء...
ضعيف	138	عمر بن الخطاب	نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.
ضعيف	146	أبو هريرة	هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابيه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ ...
صحيح	160	جابر بن عبد الله	هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا...
صحيح	81	لقيط بن صبرة	يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذاتها، فقال: طلقها
ضعيف	15	عائشة بنت أبي بكر	يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها قلت: من أعظم الناس حقاً...
ضعيف	62	عبد الله بن مسعود	يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم، فقالت امرأة ...
صحيح	61	عبد الله بن عمر	يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة ...

فهرس الرواة المترجم لهم

الصفحة	الاسم	الرقم
94	ابن لهيعة	.1
31	أبو الزبير	.2
71	أبو عثمان التبان	.3
56	أبو غالب (حزور)	.4
21	أبو يزيد المدني	.5
23	أحمد بن رشدين	.6
19	الأعمش (سليمان بن مهران)	.7
77	إياس بن أبي ذباب	.8
24	ثعلبة بن أبي مالك	.9
43	جابر الجعفي	.10
47	جعفر بن إياس	.11
154	جعفر بن ميسرة	.12
18	حبان بن علي	.13
140	الحسن البصري	.14
162	الحسين بن الجنيد الدامغاني	.15
10	حصين بن محصن	.16
14	خالد بن يوسف السمطي	.17
13	ربيعة بن عثمان	.18
37	رشدين بن كريب	.19
92	رواد بن الجراح الشامي	.20
39	زافر	.21
52	زهير بن محمد	.22
42	سعيد المقبري	.23

الصفحة	الاسم	الرقم
12	سلمان الأغر	.24
67	سليمان بن عمرو بن الأحوص	.25
159	سويد بن عبد العزيز	.26
34	شبابة بن سوار	.27
28	شريك النخعي	.28
18	صالح بن حيان	.29
73	ضرار بن عمرو	.30
21	العباس بن الفضل الأسفاطي	.31
75	عبد الرحمن المسلي	.32
94	عبد الملك بن عمير	.33
54	عبيدة بن الأسود	.34
47	عثمان أبو اليقظان	.35
39	عصمة بن المتوكل	.36
29	علي بن زيد بن جدعان	.37
45	علي بن يزيد	.38
144	عمر بن حمزة	.39
50	عمرو بن سعيد الخولاني	.40
111	عمرو بن شعيب	.41
22	الفضل بن المختار	.42
11	فضيل بن سليمان النميري	.43
44	القاسم الشامي	.44
38	القاسم بن فياض	.45
125	قتادة بن دعامة	.46
138	محرر بن أبي هريرة	.47
57	محمد بن القاسم	.48
18	محمد بن حميد	.49

الرقم	الاسم	الصفحة
.50	محمد بن عجلان	43
.51	محمد بن عمرو	25
.52	مسلمة بن علي	43
.53	معقل بن عبيد الله	86
.54	مهران بن أبي عمر	155
.55	موسى بن أبي عثمان التبان	71
.56	موسى بن علي	17
.57	ميسرة بن عبد ربه	166
.58	وائل بن مهانة	62
.59	الوليد بن مسلم	52
.60	يحيى بن أبي حية	165
.61	يحيى بن العلاء	155
.62	يحيى بن أيوب المصري	157
.63	يحيى بن عبيد الله	26
.64	يوسف بن عطية	39
.65	محمد بن المتوكل	99
.66	مخرمة بن بكير	141
.67	بقية بن الوليد	152
.68	يونس بن شعيب	15
.69	عبد النور بن عبد الله	14
.70	يزيد بن الهاد	23
.71	محمد بن المغيرة	25
.72	سليمان بن داود الياحي	26
.73	نجيح بن عبد الرحمن السندي	43
.74	محمد بن القاسم	57
.75	جعفر بن يحيى	79

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، 9 مجلدات، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1271هـ-1952م.
2. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المراسيل، مجلد واحد، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ.
3. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تفسير القرآن، 10 مجلدات، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية.
4. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 7 مجلدات، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.
5. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، مجلدان، تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، 1997م.
6. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5 مجلدات، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
7. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، مجلد واحد، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ-1988م.
8. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، مجلدان، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
9. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الضعفاء والمتروكين، 3 مجلدات، تحقيق عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.

10. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت: 597)، غريب الحديث، تحقيق الدكتور، مجلدان، عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
11. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: 643)، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، مجلد واحد، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1397هـ-1977م.
12. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 5 مجلدات، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، 1418هـ-1997م.
13. ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، مجلد واحد، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ.
14. ابن بشران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران (339-430هـ)، الأمالي، مجلدان، ضبط نصه أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، 1418هـ-1997م.
15. ابن حبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 3 مجلدات، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، حلب، دار الوعي، 1396هـ.
16. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، 9 مجلدات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1395هـ-1975م.
17. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 16 مجلداً، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م.
18. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، مجلد واحد، تحقيق م. فلايشهر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1959م.
19. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م.

20. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، **تقريب التهذيب**، مجلد واحد، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ-1986م.
21. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، **تهذيب التهذيب**، 12 مجلداً، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
22. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**، مجلد واحد، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ.
23. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، **لسان الميزان**، 7 مجلدات، تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ-1986.
24. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، 18 مجلد، تحقيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى، السعودية، دار العاصمة ودار الغيث، 1419هـ.
25. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مجلدان، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير، الطبعة الثالثة، الرياض، دار الراجية، 1415هـ-1994م.
26. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، **طبقات المدلسين**، مجلد واحد، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة المنار، 1403هـ-1983م.
27. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (773-852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13 مجلداً، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
28. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، 4 مجلدات، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتبة الإسلامي، 1390هـ-1970م.
29. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، 4 مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.

30. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، **مسند إسحاق بن راهويه**، 5 مجلدات، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1412هـ-1991م.
31. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، 8 مجلدات، بيروت، دار صادر.
32. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، **الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)**، مجلد واحد، تحقيق زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1408.
33. ابن شاهين، عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، **تاريخ أسماء الثقات**، مجلد واحد، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، الكويت، الدار السلفية، 1404هـ - 1984م.
34. ابن صاعد، يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد، **مسند عبد الله بن أبي أوفى**، مجلد واحد، تحقيق سعد بن عبد الله آل الحميد، الرياض، مكتبة الرشد، 1408هـ.
35. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 26 مجلداً، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
36. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 4 مجلدات، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، 1412هـ.
37. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 7 مجلدات، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1988م.
38. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، 70 مجلداً، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م.
39. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، 6 مجلدات، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل، 1420هـ-1999م.
40. ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774)، **جامع المسانيد والسنن، دراسة وتحقيق أ.د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش**، الطبعة الثالثة، مكة.

41. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، مجلدان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
42. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تكملة الإكمال، 4 مجلدات، تحقيق د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1410هـ.
43. أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانة.
44. أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، مجلد واحد، بيروت، دار المعرفة.
45. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، 4 مجلدات، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.
46. أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، مجلد واحد، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1409هـ.
47. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، 4 مجلدات، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1396هـ.
48. أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، مسند أبي عوانة، 5 مجلدات، بيروت، دار المعرفة.
49. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 10 مجلدات، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ.
50. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، 7 مجلدات، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن للنشر، 1419هـ-1998م.
51. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، 13 مجلداً، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ-1984م.
52. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المعجم، مجلد واحد، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، 1407هـ.

53. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار، مجلد واحد، تحقيق أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.
54. الأجرى، أبو بكر محمد بن الحسين، الشريعة، 5 مجلدات، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الطبعة الثانية، الرياض، دار الوطن، 1420هـ-1999م.
55. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، فضائل الصحابة، مجلدان، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403هـ-1983م.
56. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6 مجلدات، مصر، مؤسسة قرطبة.
57. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 8 مجلدات، بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
58. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 7 مجلدات، الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة، الرياض، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م.
59. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14 مجلد، الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة، الرياض، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م.
60. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، 3 مجلدات، الرياض، مكتبة المعارف، ط1/1412هـ.
61. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، مجلد واحد، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، المكتب الإسلامي، 1408هـ.
62. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، 3 مجلدات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ-1997م.
63. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، 3 مجلدات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.
64. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، 3 مجلدات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1420هـ-2000م.

65. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، 3 مجلدات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.
66. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مجلدان، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1421هـ-2000م.
67. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، مجلد واحد، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، المكتب الإسلامي، 1408هـ.
68. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن ابن ماجه**، مجلد واحد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ-1997م.
69. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، مجلد واحد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.
70. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، مجلد واحد، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1420هـ-2000م.
71. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، مجلدان، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1992م.
72. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه أبو عبد الله الجعفي، **التاريخ الصغير (الأوسط)**، مجلدان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، حلب، القاهرة، دار الوعي، مكتبة دار التراث، 1397هـ-1977م.
73. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه أبو عبد الله الجعفي، **التاريخ الكبير**، 8 مجلدات، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
74. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه أبو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، 6 مجلدات، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ-1987.
75. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه أبو عبد الله الجعفي، **الضعفاء الصغير**، مجلد واحد، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، حلب، دار الوعي، 1396هـ.
76. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **البحر الزخار**، 15 مجلد، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، بيروت، المدينة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

77. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد الخسروجدي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م.
78. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد الخسروجدي، **شعب الإيمان**، 7 مجلدات، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ.
79. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد الخسروجدي، **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، 7 مجلدات، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.
80. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، 3 مجلدات، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.
81. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، 5 مجلدات، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
82. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
83. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، 4 مجلدات، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
84. الحربي، إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق (ت: 285)، **غريب الحديث**، الطبعة الأولى، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1405هـ.
85. الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر، **المسند**، مجلدان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، القاهرة، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبّي.
86. الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأردني (ت488هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 - 1995.

87. حنبل، أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، **الفتن**، مجلد واحد، تحقيق عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1419هـ-1998م.
88. الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان (ت: 388)، **غريب الحديث**، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
89. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، 14 مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية.
90. الخليل بن أحمد، **الفرايدي**، **كتاب العين**، 8 مجلدات، تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
91. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني**، 4 مجلدات، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ-1966م.
92. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، 15 مجلداً، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، 1405هـ-1985م.
93. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**، مجلدان، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
94. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الدمشقي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 52 مجلداً، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ - 1987م.
95. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الدمشقي، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، مجلد واحد، تحقيق محمد شكور أمرير المياديني، الطبعة الأولى، الزرقاء، مكتبة المنار، 1406هـ.
96. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الدمشقي، **سير أعلام النبلاء**، 25 مجلداً، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ.
97. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الدمشقي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، مجلدان، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، 1413هـ-1992م.

98. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الدمشقي، **المغني في الضعفاء**، مجلدان، تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
99. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الدمشقي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 8 مجلدات، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
100. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، **علل الحديث**، مجلدان، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1405هـ.
101. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مجلد واحد، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م.
102. الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، مجلد واحد، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، 1404هـ.
103. الروياني، محمد بن هارون أبو بكر، **مسند الروياني**، مجلدان، تحقيق أيمن علي أبو يمان، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1416.
104. سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، **التبيين لأسماء المدلسين**، مجلد واحد، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ-1994م.
105. سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، **الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث**، مجلد واحد، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1407هـ-1987.
106. سعيد بن منصور الخراساني، **سنن سعيد بن منصور**، مجلدان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الهند، دار السلفية، 1403هـ-1982م.
107. السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (المتوفى : 911هـ)، **أسماء المدلسين**، مجلد واحد، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م.
108. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، مجلدان، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
109. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، **طبقات الحفاظ**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403.

110. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **مسند الشافعي**، مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية.
111. الشوكاني، محمد بن علي، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، مجلد واحد، تحقيق العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1407هـ-1997م.
112. ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، **الآحاد والمثاني**، 6 مجلدات، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، الرياض، دار الراجعية، 1411هـ-1991م.
113. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، 9 مجلدات، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.
114. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، 25 مجلد، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ-1983هـ.
115. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 30 مجلداً، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
116. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ)، **تفسير القرآن**، ثلاث مجلدات، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، الرياض، دار الرشد.
117. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ)، **المصنف**، 11 مجلداً، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.
118. عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، مجلد واحد، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة السنة، 1408هـ-1988م.
119. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي نزيل طرابلس الغرب، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، مجلدان، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الدار، 1405هـ-1985م.

120. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، **الضعفاء الكبير**، 4 مجلدات، تحقيق عبد المعطي أمين قلحجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار المكتبة العلمية، 1404هـ-1984م.
121. العلائي، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي بن عبد الله (ت761هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، مجلد واحد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ-1986م.
122. العلائي، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي بن عبد الله (ت761هـ)، **كتاب المختلطين**، مجلد واحد، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، مكتبة الخانجي، 1417هـ - 1996م.
123. عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت544هـ)، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.
124. الكنائي، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه**، 4 مجلدات، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، بيروت، دار العربية، 1403هـ.
125. المزي، الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، 13 مجلداً، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي.
126. المزي، الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، 35 مجلداً، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م.
127. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، 4 مجلدات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
128. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المنفردات والوحدان**، مجلد واحد، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.

129. المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الأحاديث المختارة، 10 مجلدات، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ.
130. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6 مجلدات، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.
131. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، 4 مجلدات، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
132. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين، مجلد واحد، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، حلب، دار الوعي، 1396هـ.
133. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.
134. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، 8 أجزاء، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
135. الهيتمي، الحافظ نور الدين الهيتمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، مجلدان، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1413هـ-1992م.
136. الهيتمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10 مجلدات، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، 1407هـ.

Rights of spouses in the Sunnah - Research Analysis Integration-

Prepared by

Layth Afif M. Attili

Supervisor

Dr. Hussein Abdel-Hamid An-Naqeeb

Abstract

This research thesis deals with the rights of the spouses with its obvious importance in view of the tremendous marital disputes based originally on these rights, hence; I've decided to tackle such issues due to its fruitful after math; aiming at clarifying the statement of the Prophet's guidance with its meaning full connotations, in view of disputes between spouses, to tackle and build a healthy Muslim household.

These Verses of Hadith have been integrated from shrines of Sunnah and scientifically approached as well as a critical study of Matin and Sanad (Reference). The study concluded several outcomes of which this briefing.

Firstly, a husband has great duties and rights towards his wife. The right of obedience is one. However, it doesn't mean absolute obedience in calling to bed and also not authorize any one to their house unless she has prior permission; provided by not fasting and not prolonged prayers for few of depriving the husband of his rights. God raises the degree of a wife to the Heaven's highest levels for general, obedience of her husband as long as this doesn't break Gods commandant.

A wife is committed to serving a husband, keep his money of which she and her children deserve charity, She must help her husband practice rituals ship. She need not deny his grace. A husband has the right to teach his wife manners so as to disciple and behave by abandoning sharing bed with her or even smack her but non-severely.

As for wife's rights, I concluded through the thesis that she has the rights for alimony, dowry, support, tolerance, residence and not to miser her law full rights and demands, including good treatment and satisfaction of her feminine urges.

Moreover, a husband has to consider his wife's feebleness and weakness and overlook ill-manner behavior. Instead, shed light on his wife's morality and good conduct.

Furthermore, a husband must assist his wife to fulfill her needs and worship duties, also to help her in some house works as possible. It's also important to a lot a specific day or time to spend with her if he has other wives, so that can be fair and just.

A wife has the right to ask for separation of her husband if there's a legal cause. He can't prevent her what God permitted her to do, such as going out to get what she needs. He has no right to physically tarnish or hurt her. He also must meet her needs and entertain her, considering her age and her play full typical charisma.

My findings through this thesis reveal that there's a trivial signal of Hadith in the major References of the Two Imams (Alpokhari & Muslim) even though it was indispensable to mention for the perfection of religion. Anybody-aided by God's might will become a soldier of God if it is learned by heart; as God has pledged to preserve this religion in the Holy Quran.

I trust this thesis will be a pillar brick to build the muslim house hold proper. It's also hoped it will solve so many disputes between spouses as this study research settles clearly husband-wife's duties and rights.

Praise thee God, most Gracious, Most Merciful.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Rights of Spouces in the Sunnah

Research Analysis Integration

Prepared by

Layth Afif M. Attili

Supervisor

Dr. Hussein Abdel-Hamid An-Naqeeb

**This thesis is submitted in partial fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Theology; Faculty of Higher Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine**

2009